تحرير الفقه الاستدلالي

تأليف

سماحة آية الله

السيد محمد علي الموسوي الجزايري

الجزء الأول

انتشارات بنی الزهراء (عليها السلام)

سرشناسه: موسوی جزایری،محمدعلی ،۱۳۲۲ -
عنوان و نام پدیدآور: تحریرالفقهالاستدلالی/ تالیف السیدمحمدعلی الموسویالجزایری.
مشخصات نشر: قم: بنی الزهراء (س) ، ۱۴۰۲.
مشخصات ظاهری : ۳ ج.
شابک : 978-622-5886-21-6 دوره : 978-622-5886-20-9 ج.۱ ؛
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : زبان: عربی.
یادداشت : ج. ۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۴۰۲)(فیپا).
یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.
یادداشت : کتابنامه.
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴
Islamic law, Ja'fari -- 20th century*
فقه استدلالی
*Demostrative jurisprudence (Islamic law)
رده بندی کنگره: BP۱۸۳/۵
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : ۹۲۷۸۰۷۸
اطلاعات رکورد کتابشناسی : فیپا

انتشارات بنی الزهراء (علیها السلام)

عنوان کتاب: تحریر الفقه الاستدلالی (جلد اول)
مؤلف: آیه الله سید محمد علی موسوی الجزائری
ناشر : انتشارات بنی الزهرا (علیهم السلام)
ویراستاری و تحقیق: سید حسین موسوی جزائری
نوبت چاپ : اول تابستان ۱۴۰۲
چاپخانه: چاپ دیجیتال منجی
تعداد : ۵۰۰
شابک دوره: ۶-۲۱-۵۸۸۶-۶۲۲-۹۷۸
شابک جلد اول: ۹-۲۰-۵۸۸۶-۶۲۲-۸
قیمت: ۲۸۶۰۰۰ تومان

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

المقدّمة ٩

كتاب الاجتهاد والتقليد

شرائط التكليف ١٣

علائم البلوغ ١٥

طرق إحراز امتثال التكليف ٢٢

التقليد في فروع الدين.. ٢٣

شرائط المفتي ٢٩

طرق معرفة المجتهد ٤٣

العدالةوما تثبت به ٤٥

طرق تحصيل فتوى المجتهد ٦٢

اختلاف الناقلين في الفتوى ٦٣

البقاء على تقليد الميّت ٦٦
إجزاء العمل بفتوى المجتهد بعد العدول إلى غيره ٧٢
العدول.. ٨٣
التبعيض ٨٨

ولاية الفقيه

مناصب الفقيه ٩٥
وجوب تأسيس الحكومة.. ١١٤

كتاب الطهارة

أقسام المياه وأحكامها

أقسام الماء المطلق.. ١١٩
ماء الكرّ ١٢٣
الماء القليل ١٣٨
الماء الجاري.. ١٤٥
ماء المطر ١٤٩
ماء البئر ١٥٣
الماء المضاف وأحكامه.. ١٥٧
الأسآر.. ١٦٤
الشبهة المحصورة وغير المحصورة ١٦٦

النجاسات

البول والغائط ١٧٣
المنيّ ١٧٩
الميتة ١٨١
الدم ١٨٨
الكلب والخنزير ١٩٣
الكافر ١٩٤
العصير العنبي المغلي ٢١٠
عرق الجنب من الحرام ٢١٦
عرق الإبل الجلّالة ٢١٨
طرق ثبوت النجاسة ٢١٩
الشكّ في النجاسة ٢٢٢
ملاقي الشبهة المحصورة ٢٣٠
كيفيّة تنجّس المتنجّس ٢٣١
حرمة تنجيس القرآن ٢٣٤
أحكام النجاسات ٢٣٦

المطهّرات

الأوّل من المطهّرات: الماء ٢٤٣

الثاني من المطهّرات: الأرض ٢٦٦
الثالث من المطهّرات: الشمس ٢٧٢
الرابع من المطهّرات: الإستحالة ٢٧٧
الخامس من المطهّرات: الإنقلاب ٢٧٩
السادس من المطهّرات: ذهاب الثلثين ٢٨٢
السابع من المطهّرات: الإنتقال ٢٨٣
الثامن من المطهّرات: الإسلام ٢٨٤
التاسع من المطهّرات: التبعية ٢٨٦
العاشر من المطهّرات: زوال عين النجاسة ٢٨٨
الحادي عشر من المطهّرات: استبراء الحيوان الجلّال ٢٩١
الثاني عشر من المطهّرات: غيبة المسلم ٢٩٢
طرق إثبات الطهارة ٢٩٤
أحكام الأواني ٢٩٦

أحكام الخلوة

أحكام التخلّي ٣٠٠
مستحبّات التخلّي ٣٠٤
مكروهات التخلّي ٣٠٥
الإستبراء ٣٠٩

الوضوء

نواقض الوضوء ٣٢١
غايات الوضوء ٣٢٨
الوضوء للغايات الواجبة ٣٢٨
الوضوء لغاية رفع الحرمة ٣٣١
واجبات الوضوء وأفعاله ٣٣٦
غسل الوجه ٣٣٨
غسل اليدين ٣٤١
مسح الرأس ٣٤٦
مسح القدمين ٣٥٠
الوضوء الإرتماسي ٣٦٣
شرائط الوضوء ٣٦٥
أحكام الوضوء ٣٩٢
مستحبّات الوضوء ٣٩٩
مكروهات الوضوء ٤٠٢
بعض الأدعية المأثورة حين الوضوء ٤٠٣
سلس البول أو الغائط (دائم الحدث) ٤٠٥
الوضوء الجبيري ٤١١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد للّه ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطاهرين.

أمّا بعد فهذا الكتاب تحرير الفقه الاستدلالي اخترت فيه المسائل المبتلى بها ولم أتعرّض للفروض النادرة والشواذّ الغريبة الموجودة في بعض المطوّلات.

هذا مع قلّة المجال وكثرة الإشتغال، وجلّ اهتمامي فيها لأُمّهات مباحث الفقه مع مبانيها الفقهية والأُصولية والرجالية واللغوية مراعياً في ذلك التحقيق والإتقان مع التلخيص والتسهيل في البيان.

فأصبح بحمداللّه مختصراً نافعاً ومفتاحاً ناجحاً، يكثر عطاؤه ويقلّ عناؤه، لأنّ دراسته لاتستوعب سنين طويلة.

ولمّا رايت أنّ فرصة الطلاب للتحصيل قليلة، والمشاغل المهمّة في العصر الحاضر لهم كثيرة صرنا إلى تقريب المسافة الدراسية بنحو يجمع بين سرعة التحصيل

والعمق العلمي، فهممت على تقديم خدمة ميسورة لي في هذا المجال فاستخرت اللّٰه وتوكّلت عليه واستعنت به، فإنّه نعم المولى ونعم النصير، كما أنّي أمدّ يد الإستعانة إلى إخوتي ومشايخي من الفقهاء العظام والأساتذة الكرام كي يساعدوني ويرشدوني في هذا المهمّ، واللّٰه سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبرّ وَالتَّقْوى﴾[١] وهو سبحانه وتعالى وعدنا بكفاية المهمّات، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللّٰهَ بالِغُ أَمْرِهِ﴾.[٢]

و لا أنسى أنّي قلت لبعض الطلاب -حينما كنت أُدرّس بعض الكتب الدراسية- لم لاتحضر الدرس، فأجابني بأنّ دراسة هذا الكتاب ممّا «يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ ويَشِيبُ فِيهَا الصَّغِيرُ ويَكْدَحُ فِيهَا مُؤْمِنٌ حَتَّى يَلْقَى رَبَّه».[٣]

قلت له نحن جالسون على مائدة أُولئك المشايخ العظام الذين أتعبوا أنفسهم فألّفوا هذه الكتب، فجزاهم اللّٰه خيراً وإن كان بعضها في يومنا هذا بحاجة إلى التلخيص.

وفي الختام نرجو من اللّٰه العلي العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الطلاب والمشتغلين والحمد للّٰه أوّلاً وآخراً.

السيّد محمّد علي الموسوي الجزائري

---

١. المائدة: ٢.

٢. الطلاق: ٣.

٣. نهج البلاغة، الخطبة الشقشقية.

كتاب
الاجتهاد والتقليد

بسم الله الرحمن الرحيم

شرائط التكليف

مسألة (١): إنّ اللّه تعالى شرّع لسعادة عباده تكاليف كوجوب الصلاة والصيام وغيرهما، وجعل التكاليف على العموم مشروطة بأُمور ثلاثة: البلوغ والعقل والقدرة، فلا تكليف مع انتفاء أحد هذه الأُمور الثلاثة على الصبيّ والمجنون والعاجز؛ وخصّ بعض التكاليف بشرائط خاصّة مضافاً إلى الشرائط العامّة، كالإستطاعة لوجوب الحجّ والنصاب لوجوب الزكاة.(*)

(*) أمّا شرطيّة القدرة فلقبح تكليف ما لايطاق عقلاً.

ويمكن أن يقال: بأنّ التكليف عبارة عن البعث أو الزجر الفعلي وهما لايتعلّقان إلّا مع إمكان الإنبعاث والإنزجار المتوقّف على القدرة، وفي الآيات الشريفة ما

يرشد إليه كقوله تعالى ﴿لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها﴾[١] وقوله تعالى ﴿رَبَّنا ولا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ﴾.[٢]

وأمّا شرطية القدرة الشرعية (العرفية) فلقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣] وقوله تعالى ﴿ما يُريدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] وقوله تعالى ﴿يُريدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.[٥]

وأمّا شرطيّة العقل والبلوغ، فلحديث رفع القلم المشهور بل المتّفق عليه العمل به. قال علي عليه السلام [لعمر]: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يرْفَع عَنْ ثَلَاثَةٍ عَن الصَّبيّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وعَن الْمَجْنون حَتَّى يُفيقَ وَعَن النَّائم حَتَّى يَسْتَيْقظَ».[٦]

وفي موثّقة طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ أَوْلَادَ الْمسْلمينَ مَوْسومونَ عِنْدَ اللّهِ شَافعٌ وَمشَفَّعٌ فإذا بَلَغوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كتبَتْ لَهم الْحَسَنَات فَإذا بَلَغوا الْحُلُمَ كتبَتْ عَلَيْهم السَّيِّئَات».[٧]

وكتابة السيئات كاشفة عن توجّه التكاليف الإلزاميّة، وغير ذلك من النصوص، والإجماع بل الضرورة عليه.

---

١. البقرة: ٢٨٦.
٢. البقرة: ٢٨٦.
٣. الحج: ٧٨.
٤. المائدة: ٦.
٥. البقرة: ١٨٥.
٦. وسائل الشيعة ١: ٤٥، مقدّمة العبادات، ب ٤، ح ١١.
٧. وسائل الشيعة ١: ٤٢، مقدّمة العبادات، ب ٤، ح ١.

علائم البلوغ

مسألة (٢): العقل عبارة عن قدرة التمييز بين الخير والشرّ والصلاح والفساد، والقدرة عبارة عن كون العمل داخلاً تحت الطاقة ولايكون شاقّاً على المكلّف بحيث لايتحمّل عادة، وللبلوغ علائم ثلاث:

الأُولى: نبات الشعر الخشن على أطراف العورة.

الثانية: خروج المنيّ.

الثالثة: إتمام خمس عشرة سنة قمريّة للذكور وتسع سنوات قمريّة للإناث.(*)

(*) أمّا علاميّة الأُمور المذكورة، فقد دلّ على علاميّة الإنبات، الإجماع وقد ادّعاه في الخلاف والتذكرة[1] وغيرهما، ويدلّ عليه من الأخبار خبر حمران قال: «سَأَلْت أَبَاجَعْفَرٍ قلْت لَه مَتَى يَجِب عَلَى الْغلَامِ أَنْ يؤْخَذَ بِالْحدودِ التامّة وتقَامَ عَلَيْهِ ويؤْخَذَ بِهَا قَالَ إذا خَرَجَ عَنْه الْيتْم وأَدْرَكَ قلْت فَلِذَلِك حَدٌّ يعْرَف بِهِ فَقَالَ إذا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِك أقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحدود التامّة وأخِذَ بِهَا وأخِذَتْ لَه».[2]

وبمضمونه خبر أبي البختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّه قال عليه السلام: «إنَّ

---

١. الخلاف ٣: ٢٨١؛ التذكرة، ١٤: ١٨٧.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٣، مقدمة العبادات، ب ٤، ح ٢.

رَسولَ اللّهِ عَرَضَهمْ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْعَانَاتِ فَمَنْ وَجَدَه أَنْبَتَ قَتَلَه ومَنْ لَمْ يَجِدْه أَنْبَتَ أَلْحَقَه بِالذَّرَارِي»[١] وبمضمونهما صحيحة بريد الكناسي.[٢]

وأمّا اعتبار خشونة الشعر، فلذهاب الفقهاء إليه؛ وفي الجواهر «لأنّ الخشن هو المعهود في اختبار البلوغ»،[٣] فيحمل عليه الإطلاق.

قلت: ولأنّ الشعر الرقيق ينبت من قبل ذلك بزمان طويل، بحيث لايحتمل معه حدوث البلوغ، والذي يلازم سائر العلائم هو نبات الشعر الخشن.

ثمّ هل يختصّ بخصوص ما على العانة أو يعمّ نبات اللحية، صريح بعض الفقهاء الإختصاص،[٤] ولكن استقرب العلاّمة في التحرير عدم الإختصاص[٥] وعن الشهيد الثاني «إنّ به قولاً قويّاً»[٦] وعلّق الشيخ الأعظم علاميّة اللحية والشارب وما تحت الإبط على حصول العلم به بالبلوغ كما عن صراط النجاة.[٧]

قلت: لايبعد شمول إطلاق خبر حمران لها لقوله عليه السلام «أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ»[٨] وصحيحة بريد الكناسي صريحة في ذلك لقوله عليه السلام «أَوْ يشْعِرِ فِي وَجْهِهِ»،[٩] ولكن

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ١٤٧، جهاد العدوّ، ب ٦٥، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٨، عقد النكاح، ب ٦، ح ٩.
٣. جواهر الكلام ١٣: ٣٠٢.
٤. المبسوط ٢: ٢٨٣.
٥. التحرير ٢: ٥٣٥.
٦. الروضة البهية ٢: ١٤٥.
٧. صراط النجاة: ٢٨٥.
٨. وسائل الشيعة ١: ٤٣، مقدمة العبادات، ب ٤، ح ٢.
٩. وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٨، عقد النكاح، ب ٦، ح ٩.

لايترك الإحتياط لذهاب المشهور إلى خلافه.

وأمّا عدم الفرق في ذلك بين الذكر والانثى، فلما صرّح به غير واحد من الفقهاء كما في كتبهم[١] وقال في الجواهر ما حاصله: «أنّ الإنبات أمارة طبيعيّة بلا فرق بين الذكر والأُنثى، ولعلّ السبب في عدم ذكره في المرأة تأخّر إنباته عن تسع سنين بكثير، فلم تكن حاجة إليه فيهنّ بخلاف الرجل».[٢]

وأمّا علاميّة السنّ المذكور في الرجال، فلا خلاف فيه بل ادّعي عليه الإجماع،[٣] ويدلّ عليه بعض الأخبار كرواية حمران ففيها «إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيُتْمُ وأَدْرَكَ قُلْتُ فَلِذَلِكَ حَدٌّ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ إذا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التامّة وأُخِذَ بِهَا وأُخِذَتْ لَه».[٤]

ومنها: صحيحة بريد الكناسي المتقدّمة وفيها «يَا أَبَا خَالِدٍ إِنَّ الْغُلَامَ إذا زَوَّجَهُ أَبُوهُ ولَمْ يُدْرِكْ كَانَ بِالْخِيَارِ إذا أَدْرَكَ وبَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً».[٥]

والسند إلى بريد صحيح، وأمّا هو فقد وصفه في فقه الصادق بالحسن[٦] ولم أدر ما وجهه لخلوّ كتب الرجال عن مدحه. نعم روى عنه الجميل وهو من أصحاب الإجماع ولكنّا لانعتمد على نقل أصحاب الإجماع. ولكنّ الذي يسهّل الخطب أنّ

---

١. الخلاف ٣: ٢٨١؛ التذكرة ١٤: ١٨٧.

٢. راجع جواهر الكلام ١٣: ٣٠٢.

٣. جواهر الكلام ١٣: ٣١٠.

٤. وسائل الشيعة ١: ٤٣، مقدّمة العبادات، ب ٤، ح ٢.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٨، عقد النكاح، ب ٦، ح ٩.

٦. فقه الصادق ٢٩: ٣٨٤.

الروايات قد عمل بها المشهور بل اتّفق على العمل بها الأصحاب فلا مغمز فيها.

ومنها: مرسلة العباس بن عامر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يُؤَدَّبُ الصَّبِيُّ عَلَى الصَّوْمِ مَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى سِتَّ عَشْرَةَ سَنَة».(١)

ويمكن أن يتوهّم معارضتها بما ورد في تفسير الأشدّ، مثل ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلَهُ أَبِي وأَنَا حَاضِر عَنْ قَوْلِ اللّهِ عَزَّ وجَلَّ حَتَّى إذا بَلَغَ أَشُدَّهُ قَالَ الِاحْتِلَامُ قَالَ فَقَالَ يَحْتَلِمُ فِي سِتَّ عَشْرَةَ وسَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً ونَحْوِهَا فَقَالَ لَا إذا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وكُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وجَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفا ...».(٢)

ومنها: موثّقته الأُخرى(٣) ولكنّها شاذّة أعرض عنها الأصحاب.

وأمّا علاميّة السنّ في الأنثى، فذهب المشهور إلى أنّه إكمال تسع سنين وقد ادّعي الإجماع عليه، بل في الجواهر «استقرّ عليه المذهب»(٤) وهو مراد من قال بالعشر، لأنّ المراد به إتمام التسع والدخول في العشر.

وتدلّ عليه صحيحة محمّد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حَدُّ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ تِسْعُ سِنِينَ».(٥)

١. وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٧، من يصحّ منه الصوم، ب ٢٩، ح ١٣.
٢. وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، كتاب الوصايا، ب ٤٤، ح ٨.
٣. وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٤، كتاب الوصايا، ب ٤٤، ح ١١.
٤. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٨.
٥. وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٤، مقدّمات النكاح، ب ٤٥، ح ١٠.

ومنها: صحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ الْجَارِيَةُ ابْنَةُ كَمْ لَا تُسْتَصْبَى أَ بِنْتُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فَقَالَ لَا ابْنَةُ تِسْعٍ لَا تُسْتَصْبَى».[١]

ومنها: ما دلّ على أنّها إذا بلغ تسعاً كتبت لها الحسنة وكتبت عليها السيئة كروايات حمران[٢] وعبدالله بن سنان[٣] وبريد الكناسي،[٤] وكتابة السيئات كاشفة عن البلوغ الشرعي.

وقيل باعتبار مضيّ ثلاث عشرة سنة والقائل هو المحدث الفيض الكاشاني رحمه الله على ما ذكره الشيخ العلّامة السبحاني.[٥] ويستدلّ عليه بروايات منها موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام «... والْجَارِيَةُ مِثْلُ ذَلِك إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِك فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وجَرَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ».[٦]

وفيه: أنّها ممّا أعرض عنها الأصحاب بالنظر إلى صدرها، حيث اعتبر في بلوغ الغلام كفاية ثلاث عشرة سنة، وكذا ذيلها فإنّها معارضة بالروايات المستفيضة الدالّة على اعتبار تسع سنين.

وأمّا علاميّة خروج المنيّ، فقد صرّح به غير واحد من الأعلام بل انعقد عليه

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٣٦، المتعة، ب ١٢، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ١: ٤٣، مقدّمة العبادات، ب ٤، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، كتاب الوصايا، ب ٤٤، ح ٨.
٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٨، عقد النكاح، ب ٦، ح ٩.
٥. رسائل فقهية ١: ٧٥.
٦. وسائل الشيعة ١: ٤٥، مقدّمة العبادات، ب ٤، ح ١٢.

الإجماع؛ ويدلّ عليه من الآيات الشريفة قوله تعالى ﴿وَ إذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[١] وقوله تعالى ﴿وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِن آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُم﴾[٢] وبلوغ النكاح بمعنى تكوّن المنّي.

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمُ»[٣] وفي صحيحة هشام عن أبي عبدالله عليه السلام «انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ بِالاحْتِلَامِ وهُوَ أَشُدُّه».[٤] وعن الصادق عليه السلام «عَلَى الصَّبِيِّ إذا احْتَلَمَ الصِّيَام».[٥]

والروايات بهذا المضمون مستفيضة، وقد صرّح الأعلام بأنّ المراد من الإحتلام خروج المنيّ مطلقاً ولا خصوصيّة للمنام، وادّعى في الجواهر القطع بذلك.[٦]

وهل خروج المنيّ علامة البلوغ في الإناث؟ الأقوى تلك لعموم «لَايُتْمَ بَعْدَ احْتِلَام»[٧] ولما روته أُمّ سلمة قالت: «الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ إذا رَأَتْ ذَلِكَ فِي مَنَامِهَا فَلْتَغْتَسِلْ».[٨]

وبالجملة: خروج المنيّ من المرأة نادر جدّاً، ولكنّه لو خرج كان علامة البلوغ.

---

١. النور: ٥٩.

٢. النساء: ٦.

٣. مسند أحمد ٤١: ٢٣٢.

٤. وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٠، عقد البيع وشروطه، ب ١٤، ح ٢.

٥. وسائل الشيعة ١: ٤٥، مقدّمة العبادات، ب ٤، ح ١٠.

٦. جواهر الكلام ٢٦: ١١.

٧. وسائل الشيعة ١: ٤٥، مقدّمة العبادات، ب ٤، ح ٩.

٨. مسند أحمد ٢١: ٤١٥.

ومن علائم بلوغ المرأة الحيض والحمل؛ أمّا الحيض فلا خلاف في أماريّته على البلوغ بين الفقهاء، بل ادّعي عليه الإجماع.[١]

ويدلّ عليه ما رواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عَلَى الصَّبِيِّ إذا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وعَلَى الْجَارِيَةِ إذا حَاضَتِ الصِّيَامُ والْخِمَار ...»[٢] وموثّقة يونس بن يعقوب «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ قَالَ لَا ولَا يَصْلُحُ لِلْحُرَّةِ إذا حَاضَتْ إِلَّا الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ».[٣]

والمشهور أنّ الحيض دليل على سبق البلوغ لا أنّه بلوغ بنفسه، ويكفي في إثبات كونه حيضاً واجديّته لصفات الحيض.

قال السيّد اليزدي قدس سره في العروة الوثقى: «إذا خرج ممّن شكّ في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً ويجعل علامة على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممّن علم عدم بلوغها، فإنّه لايحكم بحيضيّته»،[٤] فلايتوهّم أنّ الأمر دوريّ، لأنّ حيضيّة الدم متوقّفة على خروجها من البالغ، فإن كان البلوغ متوقّفاً على خروج الحيض، لزم الدور؛ وذلك لأماريّة صفات الحيض على كون الدم حيضاً، فإن أمكن حيضيّته لاحتمال بلوغ المرأة، لم يكن مانع من العمل بأماريّة الصفات، بخلاف ما إذا لم يمكن الحيضيّة للعلم بعدم كون المرأة بالغة.

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٣٣٥.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٦، من يصحّ منه الصوم، ب ٢٩، ح ٧.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، لباس المصلّي، ب ٢٨، ح ٤.

٤. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٥٢٩.

طرق إحراز امتثال التكليف

مسألة (٣): إذا توفّرت شروط التكليف، وجب على المكلّف طاعة المولى عقلاً وامتثال تكاليفه، كما يجب عقلاً إحراز ذلك؛ ولا طريق إلى الإحراز إلّا سبل ثلاثة:

الأوّل: الاجتهاد، باستنباط الأحكام الشرعيّة عن الأدلّة الأربعة، وهي الكتاب والسنّة والإجماع والعقل.

الثاني: التقليد، بأن يستند في جميع أعماله إلى فتوى مجتهد جامع للشرائط.

الثالث: الإحتياط، وهو أن يعمل بنحو يحصل له اليقين بامتثال حكم اللّه؛ مثلاً إذا شكّ في كون شيء واجباً أو لا، يأتي به؛ وإذا شكّ في كونه حراماً أو لا، تركه؛ وإذا شكّ في أنّ الواجب أقلّ أو أكثر، أتى بالأكثر؛ وإذا شكّ في الواجب بين أمرين متباينين، أتى بهما.(*)

وأمّا الحمل فقد ذكر الفقهاء أنّه أيضاً دليل على بلوغ الاُنثى، لأنّ الحمل غير ممكن بدون تكوّن المني؛ قال اللّه تعالى:﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ نَبْتَلِيه﴾[1] والمراد من الأمشاج اختلاط المائين.

(*) ما ذكر في المتن من الصدر إلى الذيل واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

---

١. الإنسان: ٢.

مسألة (٤): لا تقليد في أُصول الدين، بل لابدّ من الإعتقاد بها مستنداً إلى الاستدلال والتفهّم على حسب مقدرته العلميّة، ويختلف الأشخاص في ذلك بطبيعة الحال.(*)

التقليد في فروع الدين

مسألة (٥): فروع الدين وهي التي يكون المطلوب فيها العمل كالصلاة والصيام، فالضروريّات منها واليقينيات لا تقليد فيهما، ولو لم تكن ضروريّة؛

(*) الذي يجب فيه الاجتهاد العقلي ولا يتطرّق فيه الأدلّة الشرعيّة المبتنية على التعبّد، هو الإعتقاد بوجود الصانع وتوحيده ورسالة الرسول، وأمّا بعد ثبوت رسالة الرسول فلا مانع من الرجوع إليه اجتهاداً أو تقليداً لإثبات إمامة الأئمّة عليهم السلام فضلاً عمّا دونها كمباحث البرزخ وسؤال منكر ونكير والقيامة والحساب والميزان والكتاب والصراط والجنّة والنار.

أمّا القسم الأوّل فلأنّ الرجوع إلى النبي والتعبّد بقوله فرع ثبوت نبوّته؛ فإذا أُريد إثبات نبوّته بالرجوع إلى كلامه لزم الدور، وأوضح من ذلك الرجوع إليه والتعبّد بقوله في إثبات الصانع، ثمّ إنّ الميزان في ثبوت النبوّة هو المعجزة.

وأمّا القسم الثاني فلا مانع فيه من التمسّك بكلام النبي اجتهاداً أو تقليداً بعد ثبوت نبوّته عقلاً، لعدم ترتّب محذور على ذلك.

وأمّا غيرهما فلابدّ فيه من التقليد إن لم يكن مجتهداً. (*)

(*) نقول بعون الله تعالى يقع الكلام في جهات:

الجهة الأُولى: أنّ الواجب في أُصول الدين الإعتقاد بها اجتهاداً، لكنّ المقدار اللازم منه لغير المجتهدين ما هو المقدور والميسور لهم، وذلك لقيام سيرة المتشرّعة على الإكتفاء بذلك، بل لما ثبت لدينا من سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وأوصيائه الطاهرين عليهم السلام بقبول ذلك والإكتفاء به وعدم مطالبة الغور في البراهين العقلية والأدلّة الفلسفية.

الجهة الثانية: أنّه لو كان إسلام بعض تقليدياً باتّباع آبائهم وأجدادهم من دون تدبّر وإمعان نظر، فلا ريب في كون ذلك قصوراً في العمل بالواجب، ولكن هل يحكم بكفرهم أو يحكم عليهم بالإسلام وترتيب آثاره بطهارة أبدانهم وجواز تزويجهم ودفنهم في مقابر المسلمين؟

الحقّ هو الثاني، لقيام السيرة القطعية من الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله بقبول إسلام من كان يظهر الإسلام بأداء الشهادتين وعدم تتبّع ما وراء ذلك.

الجهة الثالثة: أنّ الطريق لإبراء الذمّة في فروع الدين ينحصر في ثلاثة:

الطريق الاول: الاجتهاد وهو استنباط الأحكام الشرعية عن أدلّتها التفصيلية بالرجوع إلى الكتاب والسنّة أو هما مع العقل والإجماع؛ فيحصل به الإطمئنان من فراغ الذمّة عن عهدة الأحكام الإلزامية، إذ بذلك يحصل الخروج عن عهدة تلك

التكاليف بتحصيل المؤمّن، فقد يحصل به العلم الوجداني بحكم الله وقد يحصل به العلم التنزيلي من الطرق والأمارات وقد يحصل بذلك صرف التنجيز أو التعذير كالأُصول العمليّة. والحكم المستنبط قد يكون واقعياً وقد يكون ظاهرياً كالطهارة والحلّ المستفادين من قاعدتيهما.

الطريق الثاني: التقليد وهو تحصيل المؤمّن بالرجوع إلى المجتهد والعمل على طبق فتاواه، وذلك لقوله تعالى ﴿فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون﴾[١] ولقوله تعالى ﴿فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كلّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ولِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون﴾،[٢] وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى توضيح الاستدلال بهما.

ولاستقرار سيرة العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم، والمفروض أنّ المجتهد عالم بأحكام الشرع، فالمقلّد يرجع إليه ويعمل بفتاواه تحصيلاً للمؤمّن ولإفراغ الذّمة.

وقد علمنا بأنّ هذه السيرة ممضاة من قبل الشرع الأقدس؛ وذلك لإرجاع الأئمّة عليهم السلام شيعتهم إلى رواة الأحاديث وأمر العلماء بالإفتاء، كما ورد في شأن أبان بن تغلب؛ فروي أنّه قال له أبوجعفر عليه السلام: «اجْلِسْ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وأَفْتِ النَّاسَ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يُرَى فِي شِيعَتِي مِثْلُك» وكان قارئاً من وجوه القرّاء، فقيهاً لغوياً سمع من العرب وحكى عنهم. وقال عنه النجاشي: «عظيم المنزلة في أصحابنا لقي عليّ

١. النحل: ٤٣.
٢. التوبة: ١٢٢.

بن الحسين وأباجعفر وأباعبدالله عليهم السلام روى عنهم وكانت له عندهم منزلة وقدم».[١]

وقال عنه الشيخ رحمه الله: «ثقة جليل القدر عظيم المنزلة في أصحابنا ...».[٢] ومثل يونس بن عبدالرحمن وزكريا بن آدم والفقيهان الجليلان زرارة ومحمّد بن مسلم وغيرهم.

ولايتوهّم أنّ إفتائهم في ذلك اليوم كان بصرف نقل الخبر من دون اجتهاد، لما ورد عنهم عليهم السلام: «إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمُ الْأُصُولَ وعَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوا»،[٣] فكانوا يحملون المطلق على المقيّد والمجمل على المبيّن ويميّزون بين الناسخ والمنسوخ ويرجّحون أحد المتعارضين بالمرجّحات.

الطريق الثالث: الإحتياط، قال السيّد رحمه الله في العروة الوثقى: «الأقوى جواز العمل بالإحتياط، مجتهداً كان أو لا»؛[٤] وقال قدس سره في المستمسك: «خلافاً لما عن المشهور من بطلان عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد معاً، بل لعلّ ظاهر المحكي عن السيّد المرتضى وأخيه الرضي دعوى الاتّفاق عليه» ثمّ اكتفى في ردّه بقوله «والإجماع المدّعى على المنع غير واضح الحجّية».[٥]

قلت: يمكن أن يقال إنّ من يعمل بالإحتياط ويعتقد بصحّته عن اجتهاد أو

---

١. رجال النجاشي: ١٠.

٢. الفهرست: ٤٤.

٣. وسائل الشيعة ٢٧: ٦١، صفات القاضي، ب ٦، ح ٥١.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ١: ١٤.

٥. مستمسك العروة الوثقى ١: ٦.

تقليد، ليس بتارك طريقي الاجتهاد والتقليد، لأنّه في ذلك اجتهد أو قلّد، نعم إن عمل به من دون اجتهاد أو تقليد في صحّته فهو تارك للطريقين، ولا ظهور في عبارتهم في أزيد ممّا ذكرنا. نعم ادّعاء الإجماع على عدم وجوب الإحتياط وكفاية العمل بالطريقين في محلّه.

ثمّ إنّ الدليل على كفاية الإحتياط، اقتضاؤه للعلم الإجمالي بالإمتثال، وقيل بعدم جوازه فيما إذا استلزم التكرار؛ كما إذا دار الأمر بين المتباينين كالقصر والتمام، لإخلاله بقصد الوجه والتميز ولمنافاته للجزم بالنيّة.

والجواب: أنّه لا دليل على اعتبار ما ذكر والمقوّم للعبادية ليس إلّا الإنبعاث عن أمر المولى وهو موجود. بل يمكن أن يقال: إنّ الإنبعاث عن احتمال الأمر، آكد في العبودية من الإنبعاث عن أمره المعلوم، فالإحتياط صحيح بجميع أقسامه، ولكن لابدّ للعامل بالإحتياط من أن يكون في حكم جواز الإحتياط إمّا مجتهداً أو مقلّداً للغير، لأنّ هذه المسألة نظرية، فلايجوز العمل بالإحتياط بدون أحد الأمرين.

الجهة الرابعة: في أنّ وجوب سلوك أحد الطرق الثلاثة المذكورة أيّ نحو من الوجوب؟ هل هو عقليّ أو غير ذلك؟

قلت: لا إشكال في كونه عقليّاً؛ لأنّ وجوب الطاعة بملاك وجوب شكر المنعم عقليّ وهو متوقّف على سلوك أحد الطرق المذكورة كما هو فطريّ بمناط الفرار من الضرر المحتمل.

والوجه في ذلك: أنّ التكليف المحتمل قبل الفحص عنه منجّز، وأمّا قاعدة

قبح العقاب بلا بيان فإنّما تجري بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدليل، فاحتمال التكليف في هذا المقام مستلزم لاحتمال العقاب، فيجب عقلاً وفطرة التخلّص عنه والطريق منحصر في الأُمور المذكورة.

وأمّا احتمال كون الوجوب شرعياً فيدفعه أنّ الوجوب إمّا غيريّ وإمّا طريقيّ وإمّا نفسي، أمّا عدم كونه غيريّاً شرعيّاً فلأنّ مقدّمة الواجب واجبة عقلاً لا شرعاً، مضافاً إلى أنّ الاجتهاد والتقليد عبارتان عن العلم بالأحكام ومعرفتها، وامتثال الحكم لايتوقّف على العلم بل يكفي فيه الإحتمال.

وأمّا في الموضوعات المركّبة كالصلاة والحجّ، فيتوقّف امتثالها على معرفة متعلّق الحكم كالصلاة لا على العلم بنفس الحكم. وأمّا الإحتياط فبه يحرز الإمتثال وليست مقدّمة لنفس الإمتثال. هذا كلّه في الوجوب الغيري.

وأمّا الوجوب الطريقي فانتفاؤه أيضاً واضح، لأنّ المراد به ما وجب لتنجيز الواجب أو التعذير عنه، وليس الإحتياط والاجتهاد والتقليد كذلك، لتنجّز الأحكام بنفس الإحتمال الذي هو قبل الفحص، أو للعلم الإجمالي بها، أو لوجود الأمارات القائم عليها في كتب الحديث، فيكون التنجيز بالإحتياط أو الاجتهاد أو التقليد من قبيل تحصيل الحاصل.

وأمّا عدم كون وجوبه وجوباً نفسياً، فلأنّه لا دليل عليه سوى توهّم أنّ تعلّم الأحكام الشرعيّة واجب بالآيات والروايات الشريفة.

وفيه: أنّ ظاهر الروايات كون التعلّم واجباً لأجل العمل لا بما هو هو، كما يستفاد

شرائط المفتي

مسألة (٦): يجوز التقليد عن المجتهد البالغ العاقل الإماميّ الإثني عشريّ الطيب المولد العادل؛ ويجب ألّايكون حريصاً على الدنيا إن كان يوقعه في الحرام، وأن يكون مجتهداً مطلقاً، فلايجوز تقليد المتجزّي فيما استنبطه، وأن يكون أعلم من غيره على الأحوط، بأن يكون أقوى في الاجتهاد وأجود في الإستنباط

من الحديث «يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقال له هلّا عملت؟ فيقول ما علمت. فيقال له هلّا تعلمت فتعمل؟».[١]

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ وجوب هذه الأُمور عقلي لا شرعي.

ثمّ لايذهب عليك أنّ جواز التقليد عن المجتهد لايمكن أن يكون تقليدياً وإلّا لزم التسلسل، والذي يسهّل الخطب أنّ مسألة التقليد في يومنا هذا لاتحتاج إلى التقليد، لأنّها أصبحت من اليقينيات التي لا تقليد فيها، ومنشأ ذلك اتّفاق جميع الفقهاء عليه قديماً وحديثاً واستقرار سيرة المتشرّعة عليها من سالف الزمان، فصار بحيث لايشكّ فيه أحد.

وأمّا إثبات ذلك ببناء العقلاء مع عدم ردع الشارع عنه فلاينفع العامي، لاحتياجه إلى الفحص عن الردع والعامي لا يقدر على ذلك.

---

١. وجد مضمونه في هذا الحديث: «إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِي أَ كُنْتَ عَالِماً فإن قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ أَ فَلَا عَمِلْتَ بِمَا عَلِمْتَ وإِنْ قَالَ كُنْتُ جَاهِلًا قَالَ لَهُ أَ فَلَا تَعَلَّمْتَ حَتَّى تَعْمَلَ». أمالي للطوسي: ٩.

منه إن كان التفاضل بينهما بيّناً، بخلاف ما إذا كانا متقاربين في الفضيلة.(*)

(*) إنّ التقليد عبارة عن العمل بفتوى المجتهد بتطبيق العمل على فتواه بأن يوافقها ولايخالفها ويستند إليها. فالتقليد في الحقيقة العمل مستنداً إلى فتوى المجتهد أو الإستناد إليها في مقام العمل.

شرائط المفتي

البلوغ

أمّا البلوغ فالإنصاف أنّه لم ينهض دليل واضح على عدم جواز تقليد غير البالغ إن كان مميّزاً، كيف وأنّ تمام الموضوع لرجوع الجاهل إلى العالم هو علمه؛ فلو كان المميّز عالماً بالأحكام ومجتهداً فيها -كما نقل عن بعض الأعاظم- فأيّ مانع من تقليده مع استقرار بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم مطلقاً.

نعم الإستبعاد في المسألة بأن يقال: من البعيد أن يرضى الشارع بزعامة غير البالغ في غير المعصومين عليهم السلام في محلّه؛ مضافاً إلى الإجماع وتسالم الفقهاء على ذلك، كيف ولم يرض بإمامته للجماعة وجعله من المحجورين في التصرّفات المالية وجعل عمده بمنزلة الخطأ، فالإنصاف أنّ الإستبعاد في محلّه.

وإذا شككنا في الحجّية فمقتضى الأصل عدمها، بل قالوا إنّ الشكّ في الحجّية مساوق للقطع بعدمها، بمعنى أنّ الشكّ في الحجّية الإنشائية مساوق للقطع بعدم الحجّية الفعلية.

العقل

وأمّا العقل فشرطيته من البديهيات، لعدم قدرة المجنون على الاجتهاد ولا اعتبار بفهمه ورأيه عند العقلاء إن كان له رأي. هذا في المجنون المطبق.

وأمّا الأدواري في حال إفاقته فلا مانع عند العقلاء من الرجوع اليه، وحكي القول بجوازه عن بعض كالمحدث الكاشاني رحمه الله في المفاتيح،[1] ولا بأس إن لم يكن إجماع على خلافه لشمول الأدلّة له، ولكنّه أيضاً كتقليد الصبيّ لايخلو عن بعد، لأنّ ابتلائه بالجنون في الجملة يوهنه في أعين الناس، فلا يناسب لزعامة المسلمين، فالإحتياط فيه في محلّه.

كونه إمامياً

وأمّا كونه إمامياً إثني عشرياً فعليه الإجماع من السلف إلى الخلف، مضافاً إلى ما ورد في أحاديثنا من عدم جواز الأخذ من المخالفين، ومضافاً إلى أنّا نعلم علم اليقين أنّ الشارع لايرضى بزعامة المنحرفين عن الصراط المستقيم.

وقد ورد في كتاب علي بن سويد من مولانا أبي الحسن عليه السلام «لَا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شِيعَتِنَا فَإِنَّكَ إِنْ تَعَدَّيْتَهُمْ أَخَذْتَ دِينَكَ عَنِ الْخَائِنِينَ الَّذِينَ خَانُوا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ ...».[2]

وما ورد في كتاب ابن ماهويه «فَاصْمِدَا فِي دِينِكُمَا عَلَى كلّ مُسِنٍّ فِي حُبِّنَا وكُلِّ

١. مفاتيح الشرائع ٢: ٢٠٢.
٢. وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٠، صفات القاضي، ب ١١، ح ٤٢.

كَثِيرِ الْقَدَمِ فِي أَمْرِنَا فَإِنَّهُمَا كَافُوكُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».[١] وظاهره العرفي أن يكون متصلّباً في أمر الولاية ومتفانياً في حبّ أهل البيت عليهم السلام وإن كان شابّاً كهشام بن الحكم.

العدالة

وأمّا شرطية العدالة فعليها الإجماع أوّلاً، وثانياً كيف يرضى الشارع بزعامة الفاسق الذي لايبالي بالدين، مع أنّه لم يرض بما دونه وهو إمامته في الصلاة وقبول شهادته وتصدّيه للقضاء بين المسلمين. وسيأتي الكلام في الاستدلال على شرطيّتها مفصّلاً في شرح المسألة ١١.

وأمّا الاستدلال عليه بما روي في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام «فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ، حَافِظاً لِدِينِهِ، مُخَالِفاً لِهَوَاهُ، مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوه»[٢] فدلالته على المدّعى وافية، ولكن سنده مخدوش.

ألّايكون مكبّاً على الدنيا

والأحوط ألّايكون المجتهد حريصاً على الدنيا؛ فعن الصادق عليه السلام «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ لَا تَجْعَلْ بَيْنِي وبَيْنَكَ عَالِماً مَفْتُوناً بِالدُّنْيَا فَيَصُدَّكَ عَنْ طَرِيقِ مَحَبَّتِي فَإِنَّ أُولَئِكَ قُطَّاعُ طَرِيقِ عِبَادِيَ الْمُرِيدِين ...»[٣] وعن الكاظم عليه السلام أيضاً مثله بتفاوت

١. وسائل الشيعة ٢٧: ١٥١، صفات القاضي، ب ١١، ح ٤٥.

٢. التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ٣٠٠.

٣. الكافي ١: ٤٦، فضل العلم، ب ١٤، ح ٤.

يسير[١] وعن الصادق عليه السلام «مَنِ ازْدَادَ فِي اللّٰهِ عِلْماً وازْدَادَ لِلدُّنْيَا حُبّاً ازْدَادَ مِنَ اللّٰهِ بُعْداً وازْدَادَ اللّٰهُ عَلَيْهِ غَضَبا»،[٢] ولكنّ المراد من حبّ الدنيا حبّها بنحو يخرج عن طاعة اللّه، معاذ اللّه.

الأورعيّة

وقد يقال بترجيح أحد المجتهدين بالأورعيّة؛ قال السيّد قدس سره في العروة الوثقى: «إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخيّر بينهما إلّا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع».[٣]

قلت: قد يتوهّم صحّة ذلك، لأنّ المقام من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الحجيّة والأصل فيها التعيين فلابدّ من الرجوع إلى الأورع.

وقد يستدلّ على ذلك بمقبولة عمر بن حنظلة[٤] وقد ورد فيها الأخذ بقول أورعهما.

وفيه: أنّ الدليل دلّ على التخيير بين المجتهدين المتساويين في الفضيلة وتمام الموضوع لذلك في بناء العقلاء علمهما، ولذا لو كان أحدهما أعلم وجب الرجوع إليه لعلمه، وأمّا ما عدا ذلك من الصفات التي هي شرائط الإفتاء، فدخلها في ذلك تعبّديّ محتاج إلى الدليل، ولم يدلّ دليل على شرطيّة الأورعيّة كما تقدّم، فلا دوران

١. تحف العقول: ٣٩٧.

٢. الإختصاص: ٢٤٣.

٣. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٢٠.

٤. وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، صفات القاضي، ب ٩ ح ١.

بين التعيين والتخيير في المقام بل الثابت هو التخيير.

إن قلت: يكفي وروده في مقبولة عمر بن حنظلة.

قلت: إنّ ذلك في تعارض المجتهدين الحكمين فيختصّ بمقام القضاء، وقياس المقام به قياس مع الفارق.

طيب الولادة

وأمّا شرطية طيب الولادة فأيضاً للإجماع عليه ولشرطيته في إمامة الجماعة وغيرها ممّا هو دون المرجعية في التقليد بكثير.

الحياة

وأمّا الحياة فأيضاً للإجماع على عدم جواز تقليد الميّت ابتداءاً وإن خالف فيه أصحابنا الأخباريون، وأمّا بحسب الإستدامة فلا مانع منه؛ وسيأتي الكلام فيه إن شاء اللّٰه تعالى في بعض المسائل الآتية.

الرجولة

وأمّا الرجولة فلا دليل معتدّ به عليها سوى الإجماع وأنّ الشارع لم يرض بإمامة النساء للرجال ولم يرض بتصدّي المرأة للقضاء ولم يجوّز شهادتها في كثير من الموارد، فكيف يرضى بمرجعيتها الدينية.

الاجتهاد المطلق

وأمّا كونه مجتهداً فشرطيته واضحة، لأنّ غير المجتهد ليس عنده فتوى صحيحة، فينتفي تقليده بانتفاء الموضوع.

بحث في تقليد المتجزّي

يشترط في المجتهد أن يكون مجتهداً مطلقاً، فلايكفي التجزّي ولو فيما استنبطه. قال السّيد رحمه الله في العروة الوثقى في ضمن بيان شرائط المجتهد المقلَّد: «و كونه مجتهداً مطلقاً، فلايجوز تقليد المتجزّي»[1] وما ذكره هو المشهور بين الأعلام.

فيقع البحث تارة في إمكان التجزّي واُخرى في جواز تقليد المتجزّي.

أمّا المقام الأول: فقد توهّم بعض أنّ الاجتهاد من سنخ الملكة وهي لاتتجزّى ولاتتبعّض لأنّها بسيطة.

وفيه: أنّ الملكة من الاُمور المشكّكة التي لها مراتب في القوّة والضعف، كما أنّ الشجاعة كذلك والعدالة أيضاً كذلك، وهذا ما يشهد به الوجدان، فقد يكون مجتهد قادراً على استنباط الحكم في المسائل السهلة وغير قادر عليه في المسائل الغامضة، وقد يكون قادراً على كليهما؛ وقد يكون قدرته على الإستنباط في العبادات المتّكية على فهم النصوص والجمع العرفي بينها وليس له القدرة في باب المعاملات، لكون الحاكم فيها القواعد والدّقة العقلية في الغالب.

وأمّا المقام الثاني: فقد ذهب المشهور إلى أنّ المتجزّي لايجوز تقليده ولكن يجوز له العمل بما استنبطه من الأحكام بل يجب.

وقد وقع ذلك مورد السؤال بل النقد والإيراد بلحاظ أنّ السيرة العقلائية قائمة على رجوع الجاهل إلى العالم في كلّ ما يعلمه قليلاً كان أو كثيراً؛ نعم يمكن أن يقال

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٢٦.

بانصراف الأدلّة اللفظية في باب تقليد الفقيه إلى خصوص المجتهد المطلق وذلك كعنوان الفقيه والعالم في آية النفر، قال تعالى: ﴿فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كلّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ولِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون﴾.[١]

فقيل إنّ الظاهر من التفقّه في الدين، التفقّه في أبوابه المختلفة بحيث يقدر على الجواب عن الأسئلة المختلفة.

وما في مقبولة عمر بن حنظلة «نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وحَرَامِنَا وعَرَفَ أَحْكَامَنَا»[٢] ظاهر في العموم، لأنّها مشتملة على الجمع المضاف وهو يفيد العموم. والرواية وإن كانت ناظرة إلى ولاية القضاء، لكنّها شاملة للإفتاء، لأنّ القاضي كان يفتي باجتهاده، فتدلّ الرواية على ولاية المجتهد المطلق على الإفتاء والقضاء.

وأمّا مشهورة أبي خديجة المتضمّنة لقوله عليه السلام «يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا»[٣] فمقتضى الجمع بينهما حمل الشيء على القدر المعتدّ به بقرينة المقبولة.

وهل هذه الأدلّة تكون رادعة عمّا تقدّم من السيرة العقلائية على تقليد المتجزّي فيما استنبطه؟ قيل بالعدم، لأنّها ليس لها مفهوم، فلاتدلّ على الحصر.

وفيه: أنّ الآيات والروايات في مقام بيان كلّ من يجوز الرجوع إليه واكتفى بذكر المجتهد المطلق؛ ولو جاز الرجوع إلى المتجزّي لعطفه عليه، ففيها دلالة على انحصار الحجّة في فتوى المجتهد المطلق، فالإتّكال على السيرة العقلائية مشكل

١. التوبة: ١٢٢.
٢. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٧، صفات القاضي، ب ١١، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣، صفات القاضي، ب ١، ح ٥.

جدّاً، والأمر كما ذهب إليه المشهور. ولو شككنا في ذلك، فالأصل عدم الحجّية وإن أبيت، فلا ريب في كونه أحوط.

الأعلمية

وأمّا الأعلمية فقد يقال بعدم اعتبارها، لقيام السيرة على رجوع الجاهل إلى العالم مطلقاً من دون اختصاصه بالأعلم، ولذا لم يعهد من أحد أن يقول برجوع الجاهل إلى الأعلم، بل المعروف رجوع الجاهل إلى العالم. وقد نرى بأُمّ أعيننا رجوع الناس إلى الخبراء وأهل الفن في كلّ حرفة ومهنة من دون التزام بإحراز أعلميّتهم.

وفي قباله قول آخر بأنّ ذلك إنّما يتمّ في صورة موافقة الآراء وعدم الإختلاف بينهم، وأمّا إذا علم بوجود الإختلاف وتخطئة بعضهم بعضاً، فيتعيّن عندهم الرجوع إلى الأعلم.

وبالجملة: فلو ثبت أحد الأمرين فهو، وإلّا وجب تقليد الأعلم لدوران الأمر بين التعيين والتخيير في الحجّية، ولا شكّ في أنّ المرجع فيه أصالة التعيين، لأنّ الأصل عدم حجّية ما يشكّ في حجّيته، فيجب تقليد الأعلم احتياطاً.

ثمّ لو قلنا بوجوب تقليد الأعلم احتياطاً فإنّما نقول به فيما إذا كان التفاضل بينهما معتدّاً به، وأمّا لو كانا متقاربين في الفضيلة، فلا ريب في انعقاد السيرة على التخيير بينهما وهذا هو الّذي نقول به.

دوران الأمر بين الشروط

ثمّ إذا دار الأمر بين هذه الشروط كما إذا كانت المرأة أو غير البالغ أعلم وقلنا

مسألة (٧): إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقدانه للشرائط من فسق أو جنون أو نسيان، وجب العدول إلى مجتهد جامع لها، ولايجوز البقاء على تقليد الفاقد لها؛ كما أنّه لو قلّد من لم يكن جامعاً للشرائط ومضى عليه برهة كان كمن لم يقلّد أصلاً، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصّر حسب اختلاف الموارد.(*)

باعتبار الأعلميه، فالإحتياط يقتضي العمل بأحوط القولين. والله الموفق والمعين.

(*) أمّا إذا فقد المجتهد الشرائط، فوجوب العدول إلى الجامع لها على طبق القاعدة، لأنّ الأدلّة دلّت على اشتراط جواز التقليد بتلك الشرائط حدوثاً وبقاءاً كاشتراط الصلاة بالطهارة، ولا استثناء لما ذكرنا إلّا في مورد واحد وهو شرطية الحياة، فإنّها شرط في التقليد حدوثاً لا بقاءاً لجواز البقاء على تقليد الميّت وعدم جوازه ابتداءاً.

إلفات نظر

يمكن أن يقال: ما الفرق بين فقد هذه الشرائط والموت؟ فكما أنّكم تقولون في مسألة البقاء على تقليد الميّت بعدم قادحية الموت، لأنّ الحجّة هو الرأي السابق في زمان الحياة - ويؤيّده بل يدلّ عليه استقرار سيرة العقلاء والعلماء على الرجوع إلى كتب علماء الفنون بعد وفاتهم، بل بعد قرون متمادية والعمل بآرائهم- فليقل بذلك أيضاً في مسألة زوال العقل والعدالة، حيث إنّ آراءهم كانت صادرة في زمان استجماعهم للشرائط والأهلية للإفتاء، فالآراء باقية على حجّيتها بعد فقد صاحبها الشرائط.

مسألة (٨): إذا لم يحصّل العلم بأعلميّة مجتهد ولكن حصل الظنّ بأعلميّته، وجب أيضاً تقليده من باب الإحتياط، بل وكذا لو احتمل ذلك؛ ولكن إن كان الإحتمال ضعيفاً فالأقوى التخيير بينهما.(*)

قلت: إنّ ما ذكر من كون تمام الموضوع للحجّية، الآراء الصحيحة الصادرة في زمان الأهلية واستجماع الشرائط أمر صحيح في باب الموت وفقد الحياة، ولكن لايقاس به زوال العقل والعدالة، وذلك لأنّ البقاء على تقليد الميّت لا محذور فيه عند العقلاء لعدم عدّ الموت نقصاً ومهانة في المقلَّد، بخلاف المجنون والمعتوه والفاسق وهذا هو الفارق بين المقامين.

ويمكن تقرير الفرق بين المقامين من ناحية الإجماع، فإنّ شرطيّة العقل والعدالة والاجتهاد ونظائرها مجمع عليها بحسب الإبتداء والإستدامة بخلاف الحياة، فإنّه لا إجماع على شرطيّة الحياة من حيث الإستدامة بل الإجماع على خلافها، إذ الأصحاب بين من يقول بعدم الشرطيّة مطلقاً كأصحابنا الأخباريّين ومن يقول بعدم الشرطيّة في الإستدامة، نعم هناك قول نادر بالشرطيّة في الإستدامة وهو شاذّ جدّاً، فلايعبأ به.

وأمّا ما قلنا من كون تقليد فاقد الشرائط كعدم التقليد، فلأنّ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

(*) الوجه في الإحتياط المذكور إمّا بناء العقلاء على تعيّن الأعلم عندهم ولو

مسألة (٩): إذا كان المجتهدان متساويين في الفضيلة، تخيّر العامي في الرجوع إلى أيّهما شاء.(*)

كان أعلميّته مظنونة أو محتملة، وإمّا كون المقام من باب دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الحجّية، والأصل التعيين. وسيأتي أنّ الشكّ في الحجّية مساوق للقطع بعدمها، بمعنى أنّ الشكّ في الحجّية الإنشائية مساوق للقطع بعدم الحجّية الفعلية. ومن المعلوم أنّ فتوى الأعلم معلومة الحجّية وغير الأعلم مشكوكة الحجّية، فالأصل عدم حجّيتها.

ولكن نتيجة ما ذكرنا هو عدم حجّية غير الأعلم إن كان التفاوت بينه وبين الأعلم بيّناً، دون ما إذا كانا متقاربين في الفضيلة؛ وذلك للعلم باستقرار بناء العقلاء على الرجوع إلى غير الأعلم فيما إذا لم يكن التفاوت بينهما بيّناً، وهذا هو ديدن العقلاء، ولذا قلنا بأنّ الإحتمال أو المحتمل في باب الأعلميّة إن كان ضعيفاً لم يعتن به وكان الأقوى التخيير.

(*) للمسألة صورتان:

الصورة الأُولى: أن يكون المجتهدان متوافقين في الفتوى، ولا إشكال في التخيير في هذه الصورة، لشمول أدلّة حجيّة الفتوى لهما، فلا مانع من التمسّك بأيّ واحدة منهما.

الصورة الثانية: أن يكون المجتهدان متخالفين في الفتوى بنحو يقع التعارض بين الفتويين، فإنّ شمول أدلّة الحجيّة لهما يستلزم التعبّد باجتماع الضدّين أو النقيضين،

وشمولها لإحداهما المعيّنة ترجيح بلا مرجّح، وشمولها لإحداهما لا بعينها (المخيّر بينهما) خلاف ظاهر الأدلّة.

والذي يمكن أن يستدلّ به على التخيير أمران:

الأمر الأوّل: الإجماع على ذلك؛ وفي بعض كلماتهم ادّعاء القطع بعدم وجوب الإحتياط بين الأقوال، لأنّه لم يقل به أحد، فكأنّه معلوم البطلان عندهم بل من أظهر موارد التسالم على خلافه. وقد نسب إلى السيّد المرتضى رحمه الله نقل الإجماع على بطلان تارك طريقي الاجتهاد والتقليد والعمل بالإحتياط، فإنّه صادق على الإحتياط بين الأقوال.

الأمر الثاني: إحراز بناء العقلاء على التخيير في الرجوع إلى أهل الخبرة ولو مع العلم باختلافهم في الآراء والأنظار إجمالاً.

والحقّ صحّة كليهما؛ فهذان الوجهان يقتضيان القول بالإحتمال الأخير وهو شمول أدلّة الحجيّة لإحداهما على وجه التخيير، فلايلزم تعارض في البين ولا ترجيح بلا مرجّح، نعم هو خلاف ظاهر الأدلّة بدويّاً، ولكن لا مناص عن الإلتزام به بمقتضى الإجماع وبناء العقلاء.

وللسيّد الاستاد هاهنا كلام آخر وهو أنّ الحجّية التخييرية في المتعارضين غير معقولة، لأنّه لا معنى لاعتبار المكلّف عالماً بالحرمة أو عالماً بعدمها واعتباره عالماً بوجوب شيء أو عالماً بحرمته، إذ هو معنى جعل الحجّية لأحدهما تخييراً وهو غير معقول، مضافاً إلى أنّ الأدلّة لاتساعد على ذلك في مقام الإثبات، لأنّ ظاهر الأدلّة

حجّية فتوى كلّ مجتهد على التعيين.

وقد ذكر لتوجيه الحجّية التخييرية وجوه، أسدّها جعل الحجّية لكلّ من الفتويين مشروطة بالأخذ بها، وهو معقول في نفسه إلّا أنّه لا دليل عليه في مقام الإثبات، لوضوح عدم ورود هذا الشرط في شيء من الأدلّة.

نعم لو ثبتت الحجّية التخييرية بدليل كالأخبار الدالّة على التخيير في الروايتين المتعارضتين وعمّمناها لمطلق الأمارتين المتعارضتين كالفتويين وقلنا باعتبار تلك الأخبار سنداً، أمكن توجيه معقوليّتها بما ذكر، إلّا أنّه خلاف الواقع لضعف أسنادها أوّلاً، ولعدم شمولها للفتويين المتعارضتين ثانياً، لاختصاصها بالروايات.[١]

وعلى أساس ذلك، ذهب في حاشيته على العروة بوجوب الأخذ بأحوط القولين.

قلت: هاهنا مطالب:

المطلب الأول: أنّ الصحيح التعبير بالأخذ بالإحتياط بين القولين لا الأخذ بأحوط القولين، لأنّه قد لايكون أحدهما أحوط من الآخر؛ كما إذا أفتى أحدهما بالقصر والآخر بالتمام ومقتضى القاعدة فيه الإحتياط بالجمع، نعم قد يكون أحدهما أحوط من الآخر، كما إذا أفتى أحدهما بالوجوب والآخر بعدمه.

المطلب الثاني: أنّ الوجه في كفاية الإحتياط بين القولين وعدم وجوب الإحتياط المطلق، هو حجّية المتعارضين في نفي الثالث، فكفى الإحتياط بين القولين.

المطلب الثالث: أنّ توجيه الحجّية التخييرية باشتراط الحجّيّة بالأخذ بأيّ

---

١. راجع موسوعة الإمام الخوئي ١: ١٣٦-١٤٠.

طرق معرفة المجتهد

مسألة (١٠): يمكن معرفة المجتهد والأعلم بأحد الطرق الثلاثة:

الأوّل: أن يعرفه المكلّف بنفسه، كما إذا كان من أهل العلم والخبرة.

الثاني: أن يشهد باجتهاده أو أعلميّته شاهدان عدلان من أهل الخبرة، بشرط أن لايكون شهادتهما معارضة بشهادة غيرهما على العدم، والأقوى كفاية شهادة ثقة بصير واحد بهذه الأُمور.

الثالث: أن يكون مشهوراً بالاجتهاد والأعلميّة بين أهل الفن بحيث يحصل الإطمئنان من ذلك.(*)

واحدة من الفتويين، توجيه وجيه.

وما أورد عليه في كلامه المتقدّم من قصور الأدلّة عن إثباته - لعدم ورود هذا الشرط في شيء من الأدلّة - غير تامّ؛ لما تقدّم من الدليل على التخيير في الأخذ بإحدى الفتويين الصادرتين من المجتهدين المتساويين كالإجماع وسيرة المتشرّعة وعدم وجدان القول بالإحتياط من أحد؛ اللّهم إلّا أن ينكر كلّ ذلك، ومعه لا حاجة إلى إتعاب النفس لإثبات عدم معقوليّته ثبوتاً، لكفاية عدم الدليل عليه في مقام الإثبات، فلامحيص عن الرجوع إلى مقتضى القاعدة وهي سقوط الفتويين المتعارضتين عن الحجّيّة.

(*) أمّا إذا حصل القطع للمكلّف بذلك فهو حجّة من أيّ طريق حصل، بل يكفي الإطمئنان، فإنّه علم عقلائي.

وأمّا حجّية البيّنة فلموثّقة مسعدة بن صدقة،[١] وهو ثقة لوروده في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي وفي أسناد نوادر الحكمة ولم يكن من المستثنين.

وأمّا دلالتها فلقوله عليه السلام في تلك الموثّقة «وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَة»،[٢] والبيّنة إن لم نقل بكونها اصطلاحاً في شهادة عدلين، فلاأقلّ من كونها من أظهر مصاديقها، لتفسيرها بها في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ والْأَيْمَان»[٣] ثمّ طبّقها صلى الله عليه وآله على قبول شهادة عدلين. هذا مضافاً إلى كون العمل بالبيّنة مجمعاً عليه بين الأصحاب.

وأمّا الشياع المفيد للعلم أو الإطمئنان، فلحجّية العلم والإطمئنان من أيّ طريق حصلا.

نعم يبقى الكلام في حجّية خبر الثّقة في ذلك، حيث إنّها من الموضوعات، وحجّية خبر الثقة في الموضوعات على خلاف المشهور، إلّا أنّه لاتبعد حجّيته، واختارها السيّد الاستاد وجماعة من الأعلام.[٤]

والوجه في ذلك: استقرار سيرة العقلاء عليها ولايحتمل الردع عن ذلك بمفهوم خبر واحد، كموثّقة مسعدة بن صدقة «وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَة»؛[٥] إذ لو كان بناء الشارع على الردع عن تلك السيرة

---

١. وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، ما يكتسب به، ب ٤ ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢، كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ب ٢، ح ١.

٤. موسوعة الإمام الخوئي ١: ٣٤٩.

٥. وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤.

العدالةوما تثبت به

مسألة (١١): يعتبر في المفتي والقاضي العدالة؛ وتثبت بشهادة عدلين، والأقوى كفاية شهادة ثقة واحد بذلك، وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الإطمئنان، وبالشياع المفيد للعلم، بل تعرف العدالة بحسن الظاهر ومواظبته على الشرعيّات والطاعات وحضور الجماعات ونحوها. والظاهر أنّ حسن الظاهر كاشف تعبديّ، ولو لم يحصل منه العلم أو الظنّ بالملكة.(*)

لردعه بمثل ما ردع عن القياس بالتصريحات المكرّرة. مضافاً إلى أنّ دلالتها على مفهوم الحصر مستلزمة لتخصيص الأكثر، فإنّ عموم الحصر في حجّية البيّنة قد خصّص بموارد كثيرة كقاعدة اليد وإخبار ذي اليد والإستصحاب ونحوها.

وأمّا الروايات الواردة في حجّية خبر الثقة في الموضوعات فمختلفة، وغالبها يدلّ على الحجّية.

(*) أمّا حقيقة العدالة فسيأتي الكلام فيها.

وأمّا شرطيتها في المفتي والقاضي فلا كلام لنا فعلاً في القاضي، وأمّا شرطيّتها في المفتي فقد قال قدس سره في المستمسك: «هو المعروف بين الأصحاب بل هو الإجماع كما قيل وهو العمدة إلى أن قال: وجوّز بعض تقليد الفاسق المأمون عملاً بإطلاق الأدلّة، وإن كان هو ممّا لاينبغي لأنّه خلاف المتسالم عليه بين الأصحاب ومخالف للمرتكز في أذهان المتشرّعة بل المرتكز عندهم قدح المعصية في هذا المنصب على

نحو لاتجدي عندهم التوبة والندم».[١]

وناقش السيّد الاستاد ابتداءاً في ما استدلّوا به على شرطية العدالة، ثمّ قال بعد ذلك بما حاصله: «مقتضى دقيق النظر، اعتبار العدالة حدوثاً وبقاءاً. والوجه في ذلك أنّ المرتكز في أذهان المتشرّعة عدم رضا الشارع بزعامة من ليس له عدالة، لأنّ المرجعية في التقليد من أعظم المناصب الإلهية بعد الولاية وكيف يرضى الشارع الحكيم أن يتصدّى لمثلها من لا قيمة له بين الناس كمن يرتكب الملاهي والأفعال القبيحة؟ فإنّ المستفاد من مذاق الشارع عدم رضاه بإمامته للصلاة، حيث اشترط في إمام الجماعة العدالة، فما ظنّك بالزعامة العظمى التي هي من أعظم المناصب بعد الولاية إلى أن قال: ولعلّ ذلك هو مراد شيخنا الأنصاري رحمه الله من الإجماع على شرطية العدالة والإيمان والعقل، إذ لايحتمل قيام إجماع تعبّدي عليها».[٢]

قلت: يشهد لما أفاده السيّد الاستاد سيرة الأئمّة الطاهرين عليهم السلام في إرجاع الناس إلى الوجهاء الأكابر المعروفين بالتقوى والورع[٣] من أمثال أبان بن تغلب الذي قال الإمام عليه السلام في حقّه بعد موته: «أَمَا واللّٰهِ لَقَدْ أَوْجَعَ قَلْبِي مَوْتُ أَبَان» وقال له الإمام عليه السلام: «اجْلِسْ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وأَفْتِ النَّاسَ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يُرَى فِي شِيعَتِي مِثْلُك»[٤] ومثل زكريا بن آدم ويونس بن عبدالرحمن ومثل محمّد بن مسلم الذي

١. مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٢-٤٣.

٢. راجع موسوعة الإمام الخوئي ١: ١٨٥-١٨٦.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ١: ٧١.

٤. رجال النجاشي: ١٠.

كان فقيهاً معروفاً بالعدل والتقوى وقد أرجع إليه الإمام عليه السلام عبدالله بن أبي يعفور الذي كان من أجلّة الأصحاب، ومثل زرارة بن أعين الذي قال له الإمام عليه السلام ولزملائه كما عن جميل بن دراج: «بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ بِالْجَنَّةِ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ وأَبُوبَصِيرٍ لَيْثُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وزُرَارَةُ»[1] وقال الإمام عليه السلام في حقّهم: «هُمُ السَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا والسَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الْآخِرَةِ»، وقال عليه السلام في حقّهم: «إِذَا أَرَادَ اللّٰهُ بِأَهْلِ الأرض سُوءاً صَرَفَ بِهِمْ عَنْهُمُ السُّوءَ هُمْ نُجُومُ شِيعَتِي أَحْيَاءً وأَمْوَاتا ... ثُمَّ بَكَى فَقُلْتُ مَنْ هُمْ فَقَالَ مَنْ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللّٰهِ ورَحْمَتُهُ أَحْيَاءً وأَمْوَاتاً، بُرَيْدٌ الْعِجْلِيُّ وزُرَارَةُ وأَبُو بَصِيرٍ ومُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم».[2]

وبالجملة لم يكونوا عليهم السلام يرشّحون لهذا المنصب إلّا الخلّص من أصحابهم.

ثمّ لو قيل بالشكّ في ذلك، فالمرجع أصالة عدم الحجّية، بل يكفي الشكّ في الحجّية في القطع بعدمها ومقتضى ذلك شرطية العدالة.

ما تثبت به العدالة

أمّا ثبوتها بشهادة عدلين فلحجّية البيّنة في جميع الموضوعات ومنها العدالة، وذلك للإجماع ولموثّقة مسعدة بن صدقة وفيها «وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَة».[3]

---

١. رجال الكشّي: ١٧٠.
٢. رجال الكشّي: ١٣٧.
٣. وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤.

والبيّنة إمّا حقيقة شرعية في خصوص شهادة العدلين أو يكون ذلك من أظهر مصاديقها لقوله صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ والْأَيْمَان»[1] ثمّ كان يطبّقها صلى الله عليه وآله على شهادة العدلين. وقد تقدّم أنّ الأقوى في هذه الموارد كفاية شهادة الثقة، والله العالم.

وأمّا ما ذكر من كفاية المعاشرة والشياع المورثين للعلم، فالوجه فيه حجّية القطع والإطمئنان في جميع الأُمور.

وأمّا كفاية حسن الظاهر فليس لإفادته العلم أو الإطمئنان بالعدالة، بل هو كاشف تعبّدي كما ذكر في المتن.

والدليل على ذلك صحيحة عبدالله بن أبي يعفور، فإنّه عليه السلام بعد أن عرّف العدالة بقوله أن تعرفوه بالستر والعفاف، قال: «وَ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ سَاتِراً لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وعُيُوبِهِ وتَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ».[2]

وفي صحيحة عبدالله بن المغيرة عن مولانا الرضا عليه السلام قال: «كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وعُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُه».[3] وفي صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعا».[4]

وموثّقة سماعة عن أبي عبدالله، قال قال عليه السلام: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ

١. وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢، كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ب ٢، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٣، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٧، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١٨.

مسألة (١٢): العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى

وحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ ووَاعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ كَانَ مِمَّنْ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ وكَمَلَتْ مُرُوَّتُهُ وظَهَرَ عَدْلُهُ ووَجَبَتْ أُخُوَّتُه»[١] إلى غير ذلك ممّا دلّ على كاشفية حسن الظاهر من دون تقييد بإفادة العلم أو الظنّ بالملكة.

ولكن ذهب السيّد رحمه الله في العروة الوثقى إلى كون أماريّة حسن الظاهر مقيّدة بإفادته للعلم بالملكة أو الظنّ بها حيث قال: «وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أو ظنّاً»،[٢] واستدلّ لذلك بروايتين:

إحداهما: رواية يونس «فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُه».[٣]

وفيه: أولاً ضعف السند؛ وثانياً عدم الدلالة، لأنّ المأمونية بمعنى حسن الظاهر لا أزيد.

ثانيتهما: رواية أبي علي بن راشد «لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ».[٤]

ويرد عليه: مضافاً إلى ضعف السند، أنّ الظاهر كون المراد من الوثوق بالدين، الوثوق بمذهبه وأن لايكون عامّياً منتحلاً للعقائد الباطلة كما هو الغالب في ذلك الزمان.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣١٦، صلاة الجماعة، ب ١١ ح ٩.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٢٨.

٣. وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٠، كيفية الحكم وأحكامه، ب ٢٢، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٣١٥، صلاة الجماعة، ب ١١، ح ٨.

من ترك المحرّمات وفعل الواجبات بعد صحّة الإعتقاد.(*)

(*) قال قدس سره في المستمسك: «كما نسب إلى المشهور بين المتأخّرين بل إلى المشهور مطلقاً بل إلى العلماء أو الفقهاء أو المخالف والمؤالف».[١]

واستدلّ عليه بصحيحة ابن أبي يعفور «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وعَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسَّتْرِ والْعَفَافِ وكَفِّ الْبَطْنِ والْفَرْجِ والْيَدِ واللِّسَان»،[٢] فإنّ الستر والعفاف من سنخ الملكات وكفّ البطن من سنخ الأفعال النفسيّة.

ومثلها روايته عن أبي جعفر عليه السلام في قبول شهادة المرأة، قال: «إِذَا كُنَّ مَسْتُورَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ مَعْرُوفَاتٍ بِالسَّتْرِ والْعَفَافِ مُطِيعَاتٍ لِلْأَزْوَاجِ».[٣]

ومثلها ما دلّ على قبول شهادة الرجل إذا كان خيّراً،[٤] وما دلّ على قبول شهادة الشهود إذا كانوا صلحاء أو ممّن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفّته،[٥] وهذه الروايات وأمثالها دالّة على كون العدالة الملكة.

وعليه فحسن الظاهر يكون كاشفاً عن العدالة وليس بنفس العدالة، فلابدّ

---

١. مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٦.
٢. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٨، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ٢٠.
٤. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٥، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ٩.
٥. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٩، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ٢٣.

من حمل ما يوهم ذلك، ممّا تقدّم في مبحث حسن الظاهر كصحيح حريز[١] وصحيح ابن المغيرة[٢] المتقدّمين على الكاشفية، لأنّ ما دلّ على كون العدالة ملكة راسخة في النفس أقوى وأظهر، فمدخلية حسن الظاهر ليست إلّا لكونه كاشفاً عنها، بل يدلّ على ذلك قوله عليه السلام في ذيل الصحيحة «وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ (أَنْ يَكُونَ سَاتِراً) لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وعُيُوبِهِ وتَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِك»،[٣] فإنّها صريحة في كون حسن الظاهر أمارة على العدالة. ولعلّ وجه جعل الكاشفية لحسن الظاهر، صعوبة إحراز الملكة، بخلاف حسن الظاهر فإنّه أمر واضح، فجعل كاشفاً عنها.

وذهب السيّد الاستاد قدس سره إلى «أنّ العدالة عبارة عن الإستقامة في جادّة الشرع عملاً كما يقتضيه معناها اللغوي، لأنّه لم يثبت لها حقيقة شرعية ولا متشرّعية، فهو مستعمل بلحاظ المعنى اللغويّ وهو عبارة عن الإستقامة والإستواء في مقام العمل بعدم الخروج عن جادّة الشرع، فهي صفة عملية لا نفسية ولا وجه لاعتبار الملكة فيها بوجه».[٤]

ويمكن أن يورد عليه بأُمور أحسنها ظهور الروايات المتقدّمة في اعتبار الملكة كعناوين الستر والعفاف والخيّر والمرضيّ وغيرها ممّا تقدّم.

---

١. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٧، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١٨.
٢. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٣، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.
٤. تفصيله في موسوعة الإمام الخوئي ١: ٢١٢-٢١٥.

مسألة (١٣): تزول صفة العدالة حكماً بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر، بل بارتكاب الصغائر على الأحوط استحباباً، وتعود بالتوبة إذا كانت الملكة المذكورة باقية، ويكفي اتّصافه بصلاح الظاهر بين الناس عملاً لكونه أمارة على الملكة.(*)

وقد أجاب عن ذلك، السيّد الاستاد بإنكار دلالة هذه العناوين على الملكة وأطال الكلام فيها بما يطول الكلام بنقلها.[1]

والإنصاف أنّ المستفاد عرفاً من هذه العناوين ليس صرف العمل، أمّا كون الستر والعفاف ملكة نفسية راسخة فواضح، وأمّا الخيّر والمرضيّ والصائن فهي وإن لم تكن بتلك المرتبة من الظهور، إلّا أنّ المنصرف منها عرفاً كون هذه الحالات عادة مستمرّة لصاحبها، فإنّه لايطلق عنوان الخيّر على أحد إلّا مع كونه متعوّداً بالخير بحيث صارت تلك ملكة له، فالأقوى ما أفاده المشهور.

(*) أمّا عدم زوال العدالة بارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة حقيقة، فلأنّ ملكة العدالة لاتكون في مرتبة العصمة، إذ العصمة قوّة إلهية لايجتمع مع صدور المعصية بخلاف العدالة، فإنّها تجتمع مع المعصية أحياناً، فصدور المعصية لمرّة أو مرّتين أحياناً لايستلزم زوال الملكة حقيقة؛ فما ذهب إليه المشهور من الزوال، حكميّ لا حقيقيّ.

وأمّا الدليل على زوال العدالة حكماً بارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة

---

١. راجع موسوعة الإمام الخوئي ١: ٢١٩.

فهو اتّفاق المشهور عليه.

قال المحقّق رحمه الله في الشرائع: «ولا ريب في زوالها (العدالة) بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الأموال المعصومة» وزاد عليها في الجواهر «ولا خلاف» يعني بين الأصحاب في ذلك بل هو ممّا اتّفقوا عليه. ثمّ قال في الشرائع «وكذا بمواقعة الصغائر مع الإصرار»[١] ووافقه عليه صاحب الجواهر رحمه الله[٢] وأطال الكلام فيه. فالظاهر أنّ المسألة متسالم عليها بينهم.

وأمّا وجه الإحتياط الإستحبابي بقادحية الإتيان بالصغيرة ولو من دون إصرار، فلاحتمال ظهور عنوان الستر والعفاف وكذا عنوان الصائن وعنوان الخيّر وكونه مرضياً في ذلك، بل نفس عنوان العدالة الواردة في قوله تعالى ﴿وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾؛[٣] إذ العدالة بمعنى الإستقامة وعدم الإنحراف والإعوجاج، وهي تنافي ارتكاب الصغيرة، لأنّه انحراف عن جادّة الشرع.

ولكن يرد عليه: أولاً: أنّ التقييد بالإصرار مشهور بين الأصحاب بل لم نجد فيه مخالفاً؛ وثانياً: مخالفته لظاهر الآية الشريفة ﴿وَ يَجْزِيَ الَّذينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى * الَّذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ والْفَواحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ واسِعُ الْمَغْفِرَة﴾[٤] حيث إنّه تعالى وعد الغفران على ارتكاب اللمم أي الصغيرة مع اجتناب الكبائر وجعله

١. شرائع الإسلام ٤: ١١٥.
٢. جواهر الكلام ٤١: ٢٦
٣. الطلاق: ٢.
٤. النجم: ٣٢-٣١.

مصداقاً للإحسان، لظهور قوله تعالى ﴿الَّذينَ يَجْتَنِبُونَ﴾ في كونه عطف بيان أو بدلاً لقوله تعالى ﴿الَّذينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾؛ فقد ذكر في مجمع البيان ما حاصله: «أنّ قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الإثم إلى آخر الآية وصف لقوله تعالى ﴿الَّذينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ في الآية السابقة»[١] وعدّه من المحسنين يلازم العدالة.

الإصرار على الصغيرة

الوجه في عطف الإصرار على الصغيرة على ارتكاب الكبيرة، أنّ الإصرار على الصغيرة إمّا بنفسه معصية كبيرة كما يستفاد من رواية الأعمش عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه عدّ الكبائر من الذنوب إلى أن قال: «وَ الْإِصْرَارُ عَلَى صَغَائِرِ الذُّنُوب»[٢] أو إنّ الصغيرة مع الإصرار تنقلب إلى الكبيرة، كما يستفاد من موثّقة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ ولَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَار».[٣]

ثمّ إنّ الإصرار كما يظهر من كلمات الفقهاء ليس له حقيقة شرعية ولا متشرّعية، بل مستعمل في معناه اللغوي وهو كما عن نهاية ابن الأثير ومصباح المنير للفيّومي «أصرّ على الشيء يصرّ إصراراً إذا لزمه وداومه وثبت عليه».[٤] وعن بعض الفقهاء أنّ الإصرار إمّا فعليّ كالمواظبة على نوع أو أنواع من الصغائر أو حكميّ وهو العزم

---

١. مجمع البيان ٩: ٢٧١.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٣٣١، جهاد النفس، ب ٤٦، ح ٣٤.

٣. وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٨، جهاد النفس، ب ٤٨، ح ٣.

٤. النهاية لإبن الأثير ٣: ٢٢؛ مصباح المنير ٢: ٣٣٨.

على تكرارها والبقاء عليها.[١]

عود العدالة بالتوبة

وأمّا عود العدالة بالتوبة بعد ارتكاب المعصية، فالوجه فيه الروايات المستفيضة الدالّة على أنّ «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَه»[٢] ومن الآيات الشريفة قوله تعالى ﴿وَالَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُون * إِلاَّ الَّذينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾.[٣]

وقد عقد الوسائل في أبواب الشهادات باب «قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها»؛ منها صحيحة أبي الصباح الكناني قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الْقَاذِفِ إذا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وتَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ».[٤]

وأمّا ما ذكر من اعتبار إحراز وجود الملكة بعد التوبة في عود العدالة، فيؤيّده ما في الشرائع وغيره من أنّ «المشهور بالفسق إذا تاب لتقبل شهادته، الوجه أنّها لاتقبل حتّى يستبان استمراره على الصلاح».[٥]

قلت: الوجه فيه أنّه لايشتهر بالفسق إلّا بصدور المعصية عنه مكرّراً، فيعلم

---

١. الروضة البهيّة ٣: ١٣٠.

٢. وسائل الشيعة ١٦: ٧٥، بقية أبواب جهاد النفس، ب ٨٦، ح ١٤.

٣. النور: ٤-٥.

٤. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٤، كتاب الشهادات، ب ٣٦، ح ٥.

٥. شرائع الإسلام ٤: ١٢٠.

من حاله زوال ملكة العدالة؛ ولذا لاتعود عدالته بمجرّد إظهار التوبة حتّى يحرز واجديته للملكة باستمراره على الصلاح، كما جاء في الشرائع.

ثمّ إنّه لايكفي جريان أصالة الصحّة في توبته ليحكم بعود الملكة، لما تقرّر في محلّه من أنّ أصالة الصحّة ليس لها هذا الشأن، نعم يكفي إحراز حسن الظاهر بعد إظهار التوبة في الكشف عن الملكة لما تقدّم من أنّه أمارة تعبّدية.

تبصرة

حيث إنّه جرى الكلام إلى انقسام الذنب إلى الكبيرة والصغيرة، دعت الحاجة إلى تعريفهما وبيان مصاديقهما.

المشهور بين الأصحاب أنّ الكبيرة ما توعّد الله عليه النار في الكتاب العزيز، وقد عقد لذلك الوسائل الباب ٤٥ باب «وجوب اجتناب الكبائر» من أبواب جهاد النفس؛

منها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً قَالَ مَعْرِفَةُ الإمام واجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْجَبَ اللّٰهُ عَلَيْهَا النَّار».[1]

ومنها: موثّقة الحلبي في تفسير الآية ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْه﴾[2] قال عليه السلام: «الْكَبَائِرُ الَّتِي أَوْجَبَ اللّٰهُ عَزَّ وجَلَّ عَلَيْهَا النَّار».[3]

١. وسائل الشيعة ١٥: ٣١٥، جهاد النفس، ب ٤٥، ح ١.
٢. النساء: ٣١.
٣. وسائل الشيعة ١٥: ٣١٥، جهاد النفس، ب ٤٥، ح ٢.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الكبيرة فقال: «الَّتِي أَوْجَبَ اللّٰهُ عَلَيْهَا النَّار»[١] وغير ذلك من الروايات المعتبرة.

ومن العجيب ما في مجمع البحرين من بيان أقوال مختلفة في تعريف الكبيرة «أوّلها كلّ ذنب توعّد اللّٰه عليه بالعقاب في الكتاب العزيز؛ وقيل هي كلّ ذنب رتّب الشارع عليه حدّاً أو صرّح فيه بالوعيد؛ وقيل هي كلّ معصية تؤذن بتهاون فاعلها بالدين؛ وقيل كلّ ذنب علم حرمته بدليل قاطع» وقال في نهاية المطاف: «وأنت خبير بأنّه لا دليل تطمئنّ به النفس على شيء من هذه الأقوال ولعلّ في إخفائها مصلحة لاتهتدي العقول إليها».[٢]

قلت: وإن لم يكن كتاب وسائل الشيعة عند هذا المحقّق على القاعدة لتقدّمه على المحدث الحرّ العامليّ قليلاً، ولكنّ الكافي والفقيه وكتابي الشيخ كانت عنده والروايات واضحة الدلالة على القول الأوّل ومعتبرة السند، بل هي مستفيضة؛ نعم يمكن كشف كبر الذنب من طرق اُخرى أيضاً كتوصيف الذنب في الكتاب العزيز بالكبر كقوله تعالى في سورة الصف ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّٰهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُون﴾[٣] أو بتوصيفه بالعظمة كقوله تعالى في قذف المحصنات ﴿وَ تَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وهُوَ عِنْدَ اللّٰهِ عَظيم﴾[٤] أو بتوصيفه بالفاحشة، فإنّ الفحش بمعنى الغلظة

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٦، جهاد النفس، ب ٤٦، ح ١٩.

٢. مجمع البحرين ٣: ٤٦٧.

٣. الصف: ٣.

٤. النور: ١٥.

والشدّة كقوله تعالى ﴿وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبيلا﴾[١] أو عدّها من الكبائر في النصوص الصحيحة كما سيأتي أو توصيف ذنب في رواية معتبرة بأنّه أعظم من كبيرة أُخرى من الكبائر المعروفة.

وأمّا بيان مصاديقها فالروايات فيها مختلفة، ففي كثير من الروايات عدّها إلى سبع؛ مثل صحيحة ابن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام «كَتَبَ مَعِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْكَبَائِرِ كَمْ هِيَ ومَا هِيَ فَكَتَبَ الْكَبَائِرُ مَنِ اجْتَنَبَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ إذا كَانَ مُؤْمِناً والسَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وأَكْلُ الرِّبَا والتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ والْفِرَارُ مِنَ الزَّحْف».[٢]

وفي صحيحة سيّدنا عبدالعظيم الحسني عليه السلام قال: حدثنا أبوجعفر الثاني عليه السلام قال سمعت أبي يقول سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ فَلَمَّا سَلَّمَ وجَلَسَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ والَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ والْفَواحِشَ ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ لَهُ أَبُوعَبْدِاللَّهِ مَا أَسْكَتَكَ قَالَ أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وبَعْدَهُ الْإِيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ ثُمَّ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللّه لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ

١. الإسراء: ٣٢.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، جهاد النفس، ب ٤٦، ح ١.

يَقُولُ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ ومِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّ اللّٰهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْعَاقَّ جَبَّاراً شَقِيّاً وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ لِأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا والْآخِرَةِ ولَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ لِأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً والْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ لِأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ ومَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّٰهِ ومَأْواهُ جَهَنَّمُ وبِئْسَ الْمَصِيرُ وأَكْلُ الرِّبَا لِأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ والسِّحْرُ لِأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ ولَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ والزِّنَا لِأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ ومَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ ويَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً والْيَمِينُ الْغَمُوسُ الْفَاجِرَةُ لِأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ والْغُلُولُ لِأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ ومَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ ومَنْعُ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ لِأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ وشَهَادَةُ الزُّورِ وكِتْمَانُ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ ومَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّه آثِمٌ قَلْبُهُ وشُرْبُ الْخَمْرِ لِأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وجَلَّ نَهَى عَنْهَا كَمَا نَهَى عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وتَرْكُ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّداً أَوْ شَيْئاً مِمَّا فَرَضَ اللّٰهُ عَزَّ وجَلَّ لِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللّٰهِ وذِمَّةِ رَسُولِهِ ونَقْضُ الْعَهْدِ وقَطِيعَةُ الرَّحِمِ لِأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ولَهُمْ سُوءُ الدَّارِ قَالَ فَخَرَجَ عَمْرٌو

ولَهُ صُرَاخٌ مِنْ بُكَائِهِ وهُوَ يَقُولُ هَلَكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ ونَازَعَكُمْ فِي الْفَضْلِ والْعِلْمِ».[١]

وما في هذه الرواية الشريفة يزيد على عشرين ذنباً كبيراً.

وفي رواية الأعمش[٢] ذكر ما يزيد على ثلاثين، وفي بعض الروايات سبعين، ولعلّ الإختلاف بين الروايات لأجل اختلاف الكبائر في مرتبة الشدّة والوخامة.

حقيقة التوبة وآدابها

ويناسب أيضاً في المقام تعرّض لمبحث التوبة، فنقول بعون اللّه تعالى:

إنّ التوبة في اللغة بمعنى الرجوع، والمراد منه هنا الرجوع إلى اللّه سبحانه وتعالى؛ وفي الإصطلاح عبارة عن الندم على الذنب الصادر منه، والندم عبارة عن ألم نفسي يحصل للإنسان بسبب إحساس الخسارة، وأيّ خسارة أعظم من البعد عن ساحته تعالى واستحقاق عقوبته بسبب التورّط في المعصية؟

ويمكن أن يقال بأنّ الندم ليس محض الألم النفسي من إحساس الخسارة، بل هو مع ملامة نفسه وتوبيخه على ما صدر منه، بل هما متلازمان.

وقد يناقش في ذلك بأنّ الندم غير اختياريّة فكيف يتعلّق به الأمر؟

وفيه: أنّ له مقدّمات اختياريّة والتمرين مؤثّر لقوله عليه السلام «مَنْ تَحَلَّمَ حَلُم».[٣]

ثمّ إنّ المستفاد من بعض النصوص كون حقيقة التوبة محض الندم، فقد ورد في

١. وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، جهاد النفس، ب ٤٦، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ١٥: ٣٣١، جهاد النفس، ب ٤٦، ح ٣٤.
٣. غرر الحكم: ٥٧٥.

الحديث «كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَة»[١] وفي مرسلة الصدوق «النَّدَمُ تَوْبَة»[٢] وفي الدعاء المأثور عن إمامنا السجاد عليه السلام «اللّهمَّ إنْ يَكُنِ النَّدَمُ تَوْبَةً إِلَيْكَ فَأَنَا أَنْدَمُ النَّادِمِين».[٣]

ولعلّ الوجه في ذلك أنّ الندم من المعصية يوجب البعد النفسي عنها، وهو يوجب الإقتراب من طاعة اللّه، وليست التوبة إلّا الرجوع.

وهل التوبة محض الندم فقط أو هو مع اُمور اُخر؟ ظاهر بعض كالشيخ الأعظم أنّه الندم فقط[٤] وهو ظاهر بعض كلمات صاحب الجواهر[٥] أيضاً، ولكن من المعلوم منافاة التوبة للبقاء على الذنب والعزم على الإستمرار عليه في المستقبل في عرف المتشرّعة، بل عند الكلّ، وعليه فترك المعصية والإقلاع عنها والعزم على عدم العود إليها من مقوّمات التوبة إمّا جزءاً أو شرطاً، لأنّ الرجوع إلى اللّه تعالى لايحصل إلّا بها جميعاً.

وأمّا الإستغفار باللسان فهو من آداب التوبة وليس من حقيقتها، بل هو المشهور بين الأصحاب، بل في الجواهر «لم يلتزم أحد الفقهاء باشتراط ذلك في التوبة». وأمّا الخروج من تبعات الذنب ففي الجواهر «أنّه واجب مستقلّ، والتوبة صحيحة بدونها»[٦] إلاّ إذا كان تلك التبعة من مصاديق الذنب الذي تاب عنه، كبقاء مال

١. وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٦، جهاد النفس، ب ٤٧، ح ١١.
٢. من لايحضره الفقيه ٤: ٣٨٠.
٣. الصحيفة السجادية: الدعاء ٣١.
٤. رسائل فقهية (رسالة في العدالة): ٥٥.
٥. جواهرالكلام ٤١: ١١٢.
٦. جواهر الكلام ٤١: ١١٣.

طرق تحصيل فتوى المجتهد

مسألة (١٤): لتحصيل فتوى المجتهد طرق أربعة:

الأوّل: السماع منه.

الثاني: السماع من شاهدين عدلين.

المغصوب عنه بعد أن تاب من الغصب.

ويعجبني في الختام أن أتبرّك بكلام لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام أورده السيّد الرضي رحمه الله في قسم الحكم من النهج، قال عليه السلام: «لِقَائِلٍ قَالَ بِحَضْرَتِهِ أَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَ تَدْرِي مَا الِاسْتِغْفَارُ إِنَّ الِاسْتِغْفَارَ دَرَجَةُ الْعِلِّيِّينَ وهُوَ اسْمٌ وَاقِعٌ عَلَى سِتَّةِ مَعَانٍ أَوَّلُهَا النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى والثَّانِي الْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ أَبداً والثَّالِثُ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ حُقُوقَهُمْ حَتَّى تَلْقَى اللّٰهَ عَزَّ وجَلَ أَمْلَسَ لَيْسَ عَلَيْكَ تَبِعَةٌ والرَّابِعُ أَنْ تَعْمِدَ إِلَى كلّ فَرِيضَةٍ عَلَيْكَ ضَيَّعْتَهَا فَتُؤَدِّيَ حَقَّهَا والْخَامِسُ أَنْ تَعْمِدَ إِلَى اللَّحْمِ الَّذِي نَبَتَ عَلَى السُّحْتِ فَتُذِيبَهُ بِالْأَحْزَانِ حَتَّى تُلْصِقَ الْجِلْدَ بِالْعَظْمِ ويَنْشَأَ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ جَدِيدٌ والسَّادِسُ أَنْ تُذِيقَ الْجِسْمَ أَلَمَ الطَّاعَةِ كَمَا أَذَقْتَهُ حَلَاوَةَ الْمَعْصِيَةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللّٰه».[1]

ومن المعلوم أنّه عليه السلام كان في مقام بيان المرتبة الكاملة من التوبة، بل في مقام بيان أكمل المراتب الذي يكون في شأن الكمّل من أهل الإيمان؛ والحمد لله.

---

١. نهج البلاغة: الحكمة ٤٢٥.

الثالث: السماع من ثقة واحد يطمئنّ به.

الرابع: المشاهدة في رسالته إذا اطمئنّ بصحّة ما فيها.(*)

اختلاف الناقلين في الفتوى

مسألة (١٥): إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد، فالأقوى تساقطهما مطلقاً، سواء تساويا في الوثاقة أم لا، فإذا لم يمكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته، يعمل بما وافق الإحتياط من الفتويين أو يعمل بالإحتياط المطلق بين فتاوى جميع الفقهاء.(**)

(*) نقول بعونه تعالى: من موجبات القطع السماع من المجتهد، فهو حجّة لحجّية القطع؛ كما أنّ شهادة عدلين بفتوى المجتهد حجّة من باب حجّية البيّنة وقد تقدّم شرحه والاستدلال عليه. وأيضاً خبر الثقة في هذا المقام حجّة بلا كلام لحجّيتها في الأحكام الشرعية بلا خلاف ومنها فتاوى المجتهدين؛ والإجماع المدّعى على عدم الحجّية على تقدير ثبوته، يختصّ بالموضوعات وليس منها الفتاوى، لأنّها من سنخ نقل الأحكام.

وأمّا المشاهدة في الرسالة مع الإطمئنان بصحّتها، فيورث الإطمئنان بفتوى المجتهد، فهو أيضاً حجّة لما ذكرنا.

(**) لأنّ الأصل في تعارض الأمارات التساقط ولا أثر لأوثقية أحدهما لعدم خروج غير الأوثق عن عموم الحجّية، فالمعارضة بينهما مستقرّة فتتساقطان. وقد تقدّم كفاية خبر الثقة في نقل الفتاوى، لأنّه نقل الحكم الشرعي في الحقيقة.

مسألة (١٦): يجوز العمل بما في الرسالة العملية ما لم يتيقّن بعدول المجتهد عنه، وإن احتمل العدول لم يجب عليه الفحص.(*)

مسألة (١٧): إذا أفتى المجتهد الأعلم في مسألة فلايجوز لمقلّده أن يقلّد مجتهداً آخر؛ وأمّا إذا احتاط وجوباً في مسألة جاز لمقلّده أن يعمل بذلك الإحتياط وجاز له الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم. كما إذا قال المجتهد: الأحوط وجوباً في الركعتين الأخيرتين أن يكرّر التسبيحات الأربع ثلاث

ثمّ إنّه بعد أن سقط الخبران عن الحجّية، لابدّ من تعلّم الفتوى من المجتهد أو الرجوع إلى رسالته، وإن لم يتيسّرا، فلا محيص عن العمل بالإحتياط أو الأخذ بأحوط النقلين.

والسرّ في كفاية العمل بأحوط النقلين، أنّ العمل به موافقة عملية للنقلين. مثلاً إذا دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على عدمه، لم يكن في العمل بالوجوب مخالفة عملية لما دلّ على عدم الوجوب.

(*) والوجه في ذلك استصحاب الفتوى، لأنّه يعلم بصدورها من المجتهد سابقاً ولاينقض اليقين بالشكّ أبداً.

وأمّا عدم وجوب الفحص فلبناء العقلاء على عدمه، لكون احتماله موهوناً، وبذلك نخرج عن عموم وجوب الفحص وتعلّم الأحكام الشرعية إلّا أن يكون احتماله قويّاً؛ كما إذا كان العدول من دأبه، فلايترك الإحتياط في الفحص عنه حينئذ.

مرّات، فإنّ للمقلّد أن يعمل بذلك وله الرجوع إلى مجتهد آخر دونه في العلم وأعلم من الآخرين، إن قال بكفاية المرّة الواحدة.(*)

مسألة (١٨): إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل، جاز الرجوع إلى غيره مع رعاية الأعلم فالأعلم.(**)

مسألة (١٩): إن احتاط المجتهد بعد ما أفتى، كما إذا قال: الإناء النجس يطهر بغسله في الكرّ مرّة واحدة، ثمّ قال: وإن كان مقتضى الإحتياط غسله

(*) أمّا إذا كان عند المجتهد الأعلم فتوى، فلايجوز الرجوع إلى الغير لوجوب تقليد الأعلم فقط.

وأمّا إذا احتاط في المسألة وجوباً جاز له الرجوع إلى غيره الذي دونه في الفضل وأعلم من الآخرين، أمّا جواز الرجوع عنه فلأنّه ليس لديه فتوى.

وأمّا وجوب الرجوع إلى الأعلم فالأعلم فلوجوب تقليد الأعلم مهما أمكن؛ فلو كان الآخرون متساوين في الفضل جاز الرجوع إلى أحدهم.

ومن هنا علم أنّه إذا كان الأعلم متعدّداً جاز تقليد أحدهم كما تقدّم من التخيير بين المتساويين في الفضيلة وعدم لزوم الأخذ بأحوط الأقوال منهم.

(**) الوجه فيه واضح وهو سقوط وجوب التقليد عن الأعلم بانتفاء موضوعه وهو الفتوى، وقد مرّ نظيره في المسألة السابقة؛ ولكن يجب مراعاة شرطية الأعلمية في المرجوع إليه.

ثلاث مرّات، فلايجوز لمقلّده الرجوع إلى الغير في تلك المسألة، بل عليه أن يعمل إمّا بالفتوى أو بالإحتياط؛ وهذا ما يسمّونه بالإحتياط الإستحبابي أو المستحبّ؛ إلّا أن يرجع إلى مجتهد يكون فتواه أقرب إلى الإحتياط، كما إذا أفتى بالغسل أربع مرّات في المسألة المذكورة، فلا بأس بالرجوع إليه.(*)

البقاء على تقليد الميّت

مسألة (٢٠): لايجوز تقليد الميّت ابتداءاً، ويجوز البقاء على تقليده

(*) توضيحه: أنّ الإحتياط المستحبّ احتياط مسبوق بالفتوى أو ملحوق به ومع وجود الفتوى للأعلم لا وجه للرجوع إلى غيره، فلابدّ إمّا من العمل بفتواه وإمّا من العمل بالإحتياط، وليس الإحتياط المسبوق بالفتوى قابلاً للقياس بالإحتياط الوجوبي الذي لايكون مسبوقاً بالفتوى، لأنّ المجتهد الأعلم إذا كان له فتوى في المسألة لايجوز الرجوع إلى غيره، نعم لا مانع من العمل بفتوى الغير إذا كان أحوط؛ كما إذا أفتى بوجوب غسل الإناء المتنجّس أربع مرّات، لأنّ فيه العمل بالفتويين في الحقيقة؛ إذ من يأتي بأربع غسلات مثلاً فهو قد أتى بالمرّة الواحدة والثلاث في ضمن الأربع كما ذكر في المتن. هذا إذا كان مجتهده أعلم.

وأمّا إذا كان مساوياً للآخرين في الفضيلة، فلايجوز العدول عنه إلى غيره بعد العمل بفتواه؛ ولكن يجوز له التبعيض بين المجتهدين المتساويين إن لم يكن عمل بفتواه، لأنّه لا فرق في جواز التبعيض بين الموارد.

ولكن يجب أن يكون مستنداً إلى فتوى مجتهد حيّ يجوّز البقاء على تقليد الميّت. ومن قلّد مجتهداً في بعض المسائل جاز له البقاء على تقليد ذلك المجتهد بعد وفاته في تمام المسائل، ما عمل بها وما لم يعمل، وفيما كان ذاكراً له أو ناسياً.(*)

(*) أمّا عدم جواز تقليد الميّت ابتداءاً فهو المعروف والمشهور بين أصحابنا وبعضهم يدّعي الإجماع عليه؛[1] ولكن إحراز الإجماع على ذلك مشكل، لعدم تعرّض قدماء أصحابنا لذلك بنحو بيّن، ولذهاب أصحابنا الأخباريين إلى خلافه، لتجويزهم تقليد الميّت ابتداءاً.

وأمّا ما ينسب إليهم من حرمة التقليد فلا واقع له، لأنّهم كانوا يراجعون إلى فقهائهم ويعملون بآرائهم ويجوّزون ذلك، نعم كانت تدور على ألسنتهم أحياناً حرمة التقليد، ولكن مرادهم من تلك حرمة، التقليد في موارد الإستحسانات العقلية وتنقيح المناط والإعتماد على الآراء العقلية الظنّية وأمثال ذلك، دون الاجتهاد المصطلح بالجمع بين الأدلّة من الكتاب والسنّة؛ وبذلك يجمع بين كلماتهم حيث قالوا بحرمة التقليد مرّة وجواز تقليد الميّت ابتداءاً مرّة أُخرى. إذن عدم جواز تقليد الميّت ابتداءاً عندنا مبنيّ على الإحتياط لعدم انعقاد الإجماع عليه كما عرفت. هذا تمام الكلام في تقليد الميّت ابتداءاً.

---

١. مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٢.

وأمّا البقاء على تقليده بأن قلّده حيّاً فمات المجتهد فالظاهر جوازه، والدليل عليه اُمور:

الأمر الأوّل: بناء العقلاء، فإنّهم بانون على العمل برأي من أخذوا منه حيّاً بعد موته، كما هو المشهود عياناً في مراجعة كتب الأموات والأخذ بقولهم.

الأمر الثاني: إطلاق الأدلّة اللفظيّة كآيتي النفر والسؤال والروايات الآمرة بالرجوع إلى بعض الرواة والعمل بأقوالهم لعدم تقيّدها بحياة المرجوع إليه حين العمل، فمقتضى القاعدة الرجوع إلى هذه الإطلاقات، ومع الغضّ عنها فالمرجع هو استصحاب حجيّة الفتاوى الثابتة في حقّ من قلّد المجتهد في زمن حياته بعد موت المجتهد.

وأمّا الإجماع على عدم جواز تقليد الميّت -لو ثبت ولم يثبت بل الثابت خلافه- مع فرض ثبوته، فهو دليل لبيّ لا إطلاق له لمحلّ الكلام.

وأمّا ما يقال لنفي جواز البقاء على تقليد الميّت من أنّ الميّت لا رأي له أو لا قول له، فبديهيّ البطلان، لأنّه يكفي في الحجّية رأيه الحدوثيّ؛ وبعبارة اُخرى الرأي بوجوده الحدوثي موضوع للحجّية حدوثاً وبقاءاً لما استفدنا ذلك من سيرة العقلاء هذا.

وأمّا وجوب الإستناد إلى فتوى مجتهد حيّ في البقاء على تقليد الميّت، فلوضوح عدم إمكان الإستناد في جواز البقاء على تقليد الميّت بفتوى نفسه أو ميّت آخر، لأنّ حجّيته أوّل الكلام ففيه مصادرة، فلا مناص من الرجوع إلى مجتهد حيّ يفتي بجواز البقاء على تقليد الميّت، لأنّ المسألة ليست من الضروريات التي لاتحتاج

إلى التقليد، بل ليست من اليقينيات لأنّها خلافيّة.

وأمّا جواز البقاء على تقليد الميّت في جميع المسائل، لمن قلّده في زمن حياته في بعض المسائل، فالوجه فيه إحراز بناء العقلاء على جواز تقليد الميّت مطلقاً؛ خرجنا عن ذلك فيما إذا لم يقلّده حيّاً أصلاً.

وأمّا مع تقليده في الجملة فلا مانع من الرجوع إلى البناء المزبور، لأنّ الإجماع المدّعى دليل لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقّن وهو ما إذا لم يقلّده في زمان حياته أصلاً. وفي قبال ما قلنا أقوال في جانبي السهولة والصعوبة.

فمن القسم الأوّل ما ذهب إليه السيد في العروة الوثقى في مبحث الاجتهاد والتقليد وهو جواز تقليد الميّت إذا سبق في حياته أخذ رسالته للعمل بها والإلتزام بتقليده وإن لم يعمل بفتاواه بل ولم يتعلّمها والأحوط استحباباً العلم والعمل بذلك.[١]

وفيه: أنّ المشكل في المسألة هو الإجماع المدّعى على عدم جواز تقليد الميّت إلّا مع سبق تقليده في زمان حياته. ومن البعيد إرادة المجمعين من التقليد هذا المعنى، بل المشهور كون التقليد العمل مستنداً إلى فتوى المجتهد، فهذا القول خلاف الإحتياط.

ومن القسم الثاني قول بعدم جواز البقاء إلّا في مسألة عمل بها في زمن الحياة، وأمّا ما لم يعمل بها فلايجوز تقليد الميّت فيها؛ وقول بجواز تقليد الميّت إذا عمل بمعظم فتاواه في زمن حياته.

وقد عرفت أنّ الأقرب إلى الصحّة ما اخترناه.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٥٣.

والوجه فيه: أنّ المقتضي لعموم جواز التقليد في كلّ المسائل موجود وهو بناء العقلاء على الرجوع إلى آراء الأموات مطلقاً وجريان استصحاب الحجّية وغير ذلك، ولا مانع في البين إلّا الإجماع المتقدّم ذكره. وقد عرفت أنّ الإجماع المزبور أوّل الكلام لذهاب الأخباريّين إلى جواز تقليد الميّت ابتداءاً، مضافاً إلى أنّ الإجماع دليل لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقّن وهو صورة عدم سبق التقليد في زمن الحياة رأساً.

وقد استشكل فيما قلنا المحقّق الخوئي ﭬ، فذهب إلى جواز تقليد الميّت فيما تعلّمه من المسائل للعمل بها وكان ذاكراً لها، فإن نسيها واحتاج بعد الموت إلى مراجعة رسالته لم يجز، لانصراف أدلّة التقليد اللفظية كقوله تعالى ﴿فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون﴾[1] إلى السؤال عن الفقيه وهو غير ممكن إلّا إذا كان حيّاً.

وفيه: أنّ الأدلّة اللّفظية لاتدلّ على المفهوم، فليست برادعة عن السيرة العقلائيّة، بل التحقيق أنّ ظهور السؤال في كون المسؤول حيّاً ظهور لفظي بدوي زائل بالتأمّل، إذ الغرض منه عرفاً تحصيل العلم برأيه ولو بالرجوع إلى كتابه بعد موته، فإن كان الإشكال من جهة عدم صدق عنوان الفقيه والعالم وأهل الذكر على الميّت فلا ريب في كونه خلاف الواقع؛ وإن كان الإشكال من جهة عدم إمكان السؤال عن الميّت، فنقل لو بني على الأخذ بظاهره اللفظي لزم حصر الحجّة في السؤال عن شخصه مشافهة، فيلزم عدم حجّية قول العالم إذا بادر بالكلام قبل السؤال أو سمع رأيه من ثقة أو علم به بقرائته في كتابه أو شاع عن لسانه ولم يتحقّق سؤال عنه مشافهة، وهذا بديهي البطلان.

---

١. النحل: ٤٣.

مسألة (٢١): إن عمل بفتوى المجتهد في زمن حياته ثمّ مات فعدل إلى الحيّ وعمل بفتواه في تلك المسألة، فلايجوز له الرجوع إلى الميّت بعد ذلك، ولكن إن كان ما صدر عن المجتهد الحيّ المعدول إليه احتياطاً وجوبياً وعمل به المقلّد، فلا مانع من أن يعدل إلى الميّت في نفس تلك المسألة؛ مثلاً إذا عمل بفتوى مجتهد أفتى بجواز الإكتفاء بالتسبيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين مرّة واحدة، ثمّ بعد وفاته رجع إلى مجتهد حيّ يحتاط بثلاث تسبيحات، فله العدول إلى المجتهد الأوّل بخلاف ما إذا أفتى بالصلاة فلابجوز له العدول حينئذ إلى الجتهد الأوّل.(*)

والسّر في ذلك أنّ العرف لايفهم خصوصية للسؤال بل يفهم أنّ الغرض الواقعي منه تحصيل العلم برأيه كيفما كان، فلا منشأ لاستظهار مدخلية الحياة لسقوط عنوان السؤال عن الموضوعيّة.

(*) منشأ عدم الجواز أنّه بعد الرجوع إلى الحيّ ينقطع تقليده عن الميّت، فالرجوع إليه من جديد يكون تقليداً ابتدائياً للميّت، فلايجوز على الأحوط. هذا إذا كان للمجتهد الحيّ فتوى في تلك المسألة وعمل المقلّد بها.

وأمّا إذا احتاط في المسألة بالإحتياط الوجوبي والمقلّد عمل بذلك، فلايوجب انقطاع تقليد الميّت؛ لأنّ العمل بالإحتياط لايعدّ تقليداً، فلايكون الرجوع المجدّد إلى الميّت تقليداً ابتدائياً، لأنّ الفترة التي حصلت في البين كانت بلا تقليد، فلاتكون

إجزاء العمل بفتوى المجتهد بعد العدول إلى غيره

مسألة (٢٢): إذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو إيقاع على طبق فتوى من يقلّده فمات ذلك المجتهد، فقلّد من يقول ببطلانه، جاز له البناء على صحّة الأعمال السابقة ولايجب عليه إعادتها وإن وجب عليه فيما يأتي، العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني.(*)

مانعة عن الرجوع المجدّد إلى الميّت.

(*) الصحيح في ما نحن فيه -وهو ما إذا عمل عملاً على طبق فتوى من قلّده فمات، فقلّد حيّاً يقول ببطلان ذلك العمل- هو الإجزاء. وذلك لوجهين:

الوجه الأول: وهو الّذي اعتمد عليه الأصحاب الإجماع بل الضرورة على الإجزاء وأنّه المعروف من السيرة المألوفة بين المتشرّعة تبعاً لفقهائهم من سالف الزمان.

الوجه الثاني: أنّ المدار في بناء العقلاء حجّية فتوى المرجوع إليه في الوقائع المتجدّدة بعد الرجوع إليه. وأمّا حجّيتها بالنسبة إلى الوقائع السابقة التي مضى زمانها ولم يكن في ذلك الزمان مقلّداً لهذا المجتهد بل كان مقلّداً لغيره بتقليد صحيح، فهو أوّل الكلام، بل يمكن ادّعاء القطع بذلك.

والوجه فيه: أنّ الملاك عند العقلاء في ترجيح رأي على رأي آخر وتخطئة رأي برأي آخر إنّما هو الأعلميّة وكون احتمال إصابة أحد الرأيين إلى الواقع أكثر، فإذا كان المجتهدان المرجوع عنه والمرجوع إليه على حدّ سواء في العلمية وفي احتمال

الإصابة والخطأ فهما سيّان في الحجية ولايخطّئ أحدهما بالآخر.

وقد ذهب السيّد الاستاد إلى أنّ مقتضى القاعدة عدم الإجزاء.[1] وقبل الخوض في ذلك قدّم أُموراً:

الأمر الأول: أنّنا نتكلّم على مسلك الطريقية في الأمارات، إذ على السببية لا إشكال في الإجزاء كما قرّر في محلّه.

وأمّا على المذهب المشهور المنصور وهو مسلك الطريقية والقول بعدم حدوث مصلحة جابرة للمصلحة الفائتة، فلا وجه للإجزاء. فإذا عدل المجتهد عن رأيه أو عدل المقلّد إلى مجتهد آخر مخالف للأول في الفتوى أو مات مجتهده ورجع إلى مجتهد حيّ، فالمجتهد الفعلي يفتي ببطلان الأعمال السابقة والمفروض انحصار الحجّة فعلاً في فتواه، فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء للزوم العمل فعلاً بالفتوى الفعلية.

الأمر الثاني: أنّ محلّ الكلام، الأعمال التي لايكون الجاهل القاصر فيها معذوراً؛ كمن ترك السورة في صلاته جاهلاً بوجوبها بالجهل القصوريّ، فإنّه لا إعادة عليه ولا قضاء في خارج الوقت بمقتضى حديث لاتعاد، لعدم اختصاصه بالناسي وشموله للجاهل القاصر، ومن قلّد مجتهداً وعمل بفتواه يكن جاهلاً قاصراً على تقدير انكشاف الخلاف كما في المقام. فمحلّ البحث ما لايكون المكلّف معذوراً فيه، كما إذا كان الإخلال في أركان الصلاة.

الأمر الثالث: اختصاص محلّ البحث بما إذا كان مقتضى الفتوى اللاحقة،

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١: ٢٨.

بطلان الأعمال الصادرة على طبق الفتوى السابقة ووجوب قضائها. وأمّا إذا كان قائلاً بالإحتياط أو قاعدة الإشتغال، ففي هذه الصورة يعمل بالإحتياط في الأعمال الحالية؛ وأمّا قضاء الأعمال السابقة فالمرجع فيها أصالة البرائة للشكّ في فوت الواجب في زمانه. وحيث إنّ القضاء بأمر جديد وموضوعه فوت الواجب وهو مشكوك الحدوث، فالمرجع أصالة البراءة.

والحاصل: أنّه إذا اجتمعت هذه الأُمور كان مقتضى القاعدة عدم الإجزاء، لأنّ إجزاء غير المأموربه عن المأموربه محتاج إلى دليل ولا دليل في المقام عليه.

ثمّ قال: وقيل لإثبات الإجزاء بوجوه:

منها: ما أفاده وسدّ ثغوره المحقّق الإصفهاني وحاصله: «أنّ الحجّة الثانية إنّما تتّصف بالحجّية بعد انسلاخ الحجّية عن السابقة بموت المجتهد أو بغيره من الأسباب، فالحجّة الثانية لم تكن بحجّة في ظرف الحجّة السابقة وإنّما حجّيتها حدثت بعد سلب الحجّية عن سابقتها. وإذا كان الأمر كذلك استحال أن يكون الحجّة المتأخّرة موجبة لانقلاب الأعمال المتقدّمة عمّا كانت عليه من الصحّة. نعم، هي إنّما تكون مؤثّرة بالإضافة إلى الأعمال التي تصدر بعد اتّصاف الحجّة الثانية بالحجّية وهي الوقائع المتجدّدة؛ وأمّا ما صدر قبل ذلك فلايعقل انقلابها عمّا وقعت عليه، فهي متّصفة بالصحّة في زمانها ولازمه عدم وجوب قضائها في المستقبل.

وأورد عليه السيّد الاستاد بما حاصله:

أنّ المدار في الصحّة والبطلان، إنّما هو مطابقة المأتي به للواقع وعدمها دون

مطابقته للحجّة المقارنة أو المتأخّرة، وحيث إنّ مدلول الحجّة المتأخّرة، الكشف عن الواقع من دون اختصاص بزمان دون زمان، فإنّها تكشف عن أنّ الحكم الواقعي مثلاً هو وجوب الصلاة مع الوضوء دون التيمّم أو التيمّم دون الوضوء وهو لايختصّ بعصر دون عصر، فالحجّة المتأخّرة تكشف عن بطلان الأعمال السابقة ووجوب إعادتها أو قضائها، فيجب العمل على وفقها.[1]

ثمّ تعرّض لوجوه أُخرى لتقريب القول بالإجزاء وتصدّى لردّها ولم نجد فيها ما يركن إليه النفس، تركناها حذراً عن الإطالة.

قلت: قد عرفت الدليل على الإجزاء في بداية البحث، وفيه إن شاء اللّٰه تعالى غنى وكفاية، وملخّصه الإجماع بل ضرورة المذهب على ذلك، إذ لم يعهد من أحد القول بعدم الإجزاء أو لزوم الإحتياط وهو المعروف من سيرة المتشرّعة تبعاً لفقهائهم من سالف الزمان.

أضف إلى ذلك أنّه نحو من التبعيض في التقليد بأن يرجع المقلّد إلى الميّت في عدم وجوب قضاء الأعمال السابقة فعلاً، فيبقى على تقليد الميّت في ذلك ويرجع إلى المجتهد الحيّ في أعماله الحاليّة؛ وأيّ مانع من ذلك مع ثبوت حجيّة آراء الميّت بقاءاً وحجيّة آراء الحيّ بالفعل فهو مخيّر في التبعيض بينهما.

وعمدة الإشكال فيه: أنّ هذا تبعيض في المصاديق، والفتوى ليست ناظرة إليها، بل المفتى به المسألة على الوجه الكلّي، فإذا أفتى أحد المجتهدين بوجوب الوضوء

---

١. راجع موسوعة الإمام الخوئي ١: ٣٨-٤٠.

مسألة (٢٣): إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات وقلّد غيره ثمّ مات فقلّد في مسألة البقاء على تقليد الميّت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني؟ الأظهر البقاء على تقليد الأول إن كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء، ويتخيّر بين البقاء على تقليد الثاني والرجوع إلى الحيّ إن كان قائلاً بجوازه.(*)

فقد أفتى به لجميع الأفراد السابقة واللاحقة، وإذا أفتى الآخر بوجوب التيمّم فقد أفتى به أيضاً لجميع الموارد.

ويمكن الجواب عنه: بأنّ الأمر في الفتوى وإن كان كذلك، ولكن حجيّة الفتوى بحسب المصاديق استغراقية وانحلالية، فتنحلّ إلى حجّيات متعدّدة في كلّ فرد فرد، وللمقلّد الخيار فيها؛ فله التبعيض في الرجوع إلى إحدى الحجّتين. وبذلك يتمّ القول بالإجزاء، لأنّ الأخذ بكلّ واحدة من الفتويين أخذ بالحجّة.

وبعبارة اُخرى حال تقارن البقاء على الميّت مع وجود مجتهد حيّ، حال تقارن المجتهدين الحيّين في التخيير وفي جواز التبعيض بينهما. فتأمّل فإنّه جدير به.

(*) أمّا وجوب الرجوع إلى الأوّل إن كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء على تقليد الميّت، فلأنّ بقاءه على الأوّل في نظره يكون واجباً وأنّ رجوعه إلى الثاني كان باطلاً، فلا محيص عن البقاء على تقليد الأوّل.

وأمّا لو كان المجتهد الثالث قائلاً بالجواز، فهنا جاز له البقاء على تقليد الثاني كما

مسألة (٢٤): إذا وقع عقد بين اثنين وكان أحدهما مقلّداً لمن يقول بصحّته والآخر مقلّداً لمن يقول ببطلانه، فإن حصل قصد الإنشاء منهما بأن كانا حين العقد معتقدين بصحّته فقصدا الإنشاء وجب على كلّ منهما مراعاة فتوى مجتهده من الصحّة والبطلان، ولو وقع النزاع بينهما ترافعا إلى مجتهد يحكم بينهما بما يراه، فينفذ حكمه على الطرفين. هذا كلّه في صورة تمشّى قصد الإنشاء منهما. وأمّا مع عدمه كما إذا علم أحدهما حين العقد بأنّ فتوى مجتهده البطلان فلايحصل منه قصد الإنشاء، فلاتنعقد المعاملة لتقوّمها بقصد الإنشاء من الطرفين، فالمعاملة باطلة رأساً.(*)

يجوز له الرجوع إلى المجتهد الحيّ فعلاً.

(*) والوجه في ذلك أنّه إن كان عالماً حين العقد بالبطلان فلايصدر منه قصد الإنشاء، فيكون العقد باطلاً لتقوّمه بركني الإيجاب والقبول ويبطل باختلال أحدهما؛ بخلاف ما إذا كانا معتقدين بالصحّة، فإنّه يصدر منهما قصد الإنشاء فيكون صحيحاً عند مقلّد القائل بالصحّة وباطلاً عند مقلّد القائل بالبطلان، فلو وقع النزاع رجعا إلى الحاكم الشرعي وعملا بحكمه.

قال السيّد اليزدي ﭬ في العروة: «إذا كان البائع مقلّداً لمن يقول بصحّة المعاطاة مثلاً أو العقد الفارسي والمشتري مقلّداً لمن يقول بالبطلان، لايصحّ البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً؛ لأنّه متقوّم بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين وكذا في

مسألة (٢٥): يجب تعلّم الأحكام التي تكون في معرض الإبتلاء ولو احتمالاً.(*)

كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحّته».[١]

قلت: إن كان مقلّد القائل بالبطلان جاهلاً بالبطلان حين العقد ويتمشّى منه قصد الإنشاء، فلا مانع من كونه صحيحاً عند مقلّد القائل بالصحّة، لعدم خلل عنده في الصحّة، وأن يكون باطلاً عند الآخر بمقتضى فتوى مجتهده.

(*) يقع الكلام تارة في تعلّم الحكم وأُخرى في تعلّم متعلّقه كالصلاة والحج والصوم، ولنقدم الثاني.

أمّا تعلّم متعلّق الحكم كالصلاة بما فيها من القراءة والذكر والتشهّد والتسليم والأفعال كالركوع والسجود على النحو الصحيح، فلا إشكال في وجوبه، لتوقّف الإمتثال عليه، فهو واجب بالوجوب الغيرى، ويستحقّ العقاب على ترك ذي المقدّمة إذا أدّى إليه ترك التعلّم.

وهاهنا بحث وهو أنّه إن كان زمان التعلّم بعد دخول وقت التكليف كالزوال فالأمر فيه واضح، وأمّا إذا كان زمانه قبل دخول وقت التكليف، فكيف يمكن وجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها؟

قلت: يلحق هذا الفرع أيضاً بسابقه لقبح تفويت الملاك الملزم في وقته، فحاله

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٤٦.

حال إراقة الماء قبل الوقت مع العلم بعدم إمكان تحصيله بعد دخول الوقت.

أضف إلى ذلك شمول إطلاق أدلّة وجوب التعلّم لهذه الصورة كآيتي النفر والسؤال، فإنّهما تدلّان على وجوب التعلّم والتفقّه في الدين مطلقاً.

وقد عقد لذلك، المحدّث الجليل الشيخ الكليني في كتابه الكافي كتاباً سمّاه «كتاب فضل العلم»، والباب الأوّل منه باب «فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه»؛ منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن أبي عبدالله عليه السلام «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كلّ مُسْلِمٍ».[١]

وفي مرسلة يونس بن عبدالرحمن «سُئِلَ أَبُوالْحَسَنِ هَلْ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا».[٢]

وفي بعض الروايات «مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِ اللَّهِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولَمْ يُزَكِّ لَهُ عَمَلًا»،[٣] فإنّ هذه الروايات بإطلاقها شاملة لتعلّم الحكم وتعلّم متعلّقه من غير فرق بين دخول وقت الواجب وقبله.

وأمّا وجوب تعلّم الحكم فله صورتان:

الصورة الأُولى: ما إذا كان يحتمل التكليف لولا التعلّم ويكون قادراً على امتثاله بالإحتياط، ففي هذه الصورة مخيّر بين التعلّم والعمل بالإحتياط.

الصورة الثانية: أن يكون بحيث لو لم يتعلّم وقع في الغفلة والسهو أو القطع

---

١. الكافي ١: ٣٠، فضل العلم، ب ١، ح ١.

٢. الكافي ١: ٣٠، فضل العلم، ب ١، ح ٣.

٣. الكافي ١: ٣١، فضل العلم، ب ١، ح ٧.

مسألة (٢٦): إذا اتّفق ابتلاء المكلّف بمسألة لايعلم حكمها، وجب أن يصبر حتّى يتعلّم حكمها من المجتهد الأعلم، وإن أمكن الإحتياط وعرف كيفيّته فله العمل بالإحتياط، وإن كان فورياً غير قابل للتأخير ولايعرف طريقة الإحتياط فيه، جاز له أن يأتي بعمله موافقاً لفتوى غير الأعلم، وإن لم يعلم بها جاز له أن يأتي بأحد الطرفين من الفعل أو الترك من باب اللابدّية العقلية، فإن انكشف مطابقته للواقع أو لفتوى الأعلم صحّ عمله وإلّا أعاده أو قضاه

بعدم التكليف، فهذا يجب عليه التعلّم.

وأمّا الوجه في ذلك مضافاً إلى إطلاق الأدلّة اللفظيّة المتقدّمة، فهو أنّ الأحكام الإلزاميّة منجّزة قبل الفحص فيجب الفحص، ولو تركه ووقع في مخالفة الحكم ولو جهلاً أو غفلة لم يكن معذوراً، لأنّه لم يعمل بوظيفته وهو الفحص عن حكم المولى.

ثمّ إنّا قيّدنا وجوب التعلّم بما إذا كانت المسألة في معرض الإبتلاء، والوجه فيه أنّه لو علم بعدم الإبتلاء كما إذا كان قاطعاً بأنّه لايستطيع، فالحكم بوجوب الحجّ لايكون في حقّه بالغاً إلى البعث الفعلي، ومعلوم أنّه لا مقتضى للفحص والتعلّم حينئذ، بل كأنّه منتف بانتفاء الموضوع.

وأمّا إذا احتمل الإبتلاء فذاك كاف في وجوب الفحص، لأنّ احتمال التكليف الإلزامي الفعلي قبل الفحص مساوق لاحتمال العقاب، فيجب التعلّم دفعاً للضرر المحتمل لحكم العقل بوجوبه.

إن كان فيه إعادة أو قضاء.(*)

مسألة (٢٧): إن نقل فتوى مجتهد ثمّ تبدّلت فتواه، لايجب على الناقل الإعلام، بل يجب الإعلام على المُفتي إن كانت فتواه الأُولى مخالفة للإحتياط؛ ولكن إن تبيّن لناقل الفتوى أنّه أخطأ في نقل فتوى المجتهد، وجب عليه إعلام الصحيح ورفع الإشتباه.(**)

(*) أمّا ما ذكر أخيراً من الأخذ بأحد طرفي المسألة من باب اللابدّية العقلية فهو وإن كان صحيحاً إلّا أنّه لاينافي وقوع الذنب منه في الخارج، لقصوره في التعلّم ومسامحته وتأخيره إلى أن اتّفقت المسألة وهو لايعلم حكمها.

ثمّ إنّه مع فرض عدم التمكّن من تعلّم حكم المسألة من المجتهد الأعلم وتمكّنه من تعلّم حكمها من المجتهد غير الأعلم، جاز له حينئذ تقليد غير الأعلم، فإن انكشف بعد ذلك مطابقته لفتوى الأعلم فبها وإلّا أعاده أو قضاه.

(**) وقيل بالتفصيل بين ما إذا أخطأ فحرّم حلالاً وما إذا حلّل حراماً، فإن حلّل حراماً أو أباح واجباً وجب عليه الإعلام، لأنّه ألقى المخاطبين في المخالفة العمليّة لحكم الله تعالى؛ وأمّا إذا أخطأ فحرّم حلالاً لم يوجب المخالفة العمليّة فلا عبرة به، فلايجب الإعلام في هذه الصورة.

قلت: وإن كان وجوب الإعلام فيما إذا أحلّ حراماً أو رخّص في ترك واجب واضحاً لكونه السبب لمخالفة الله في العمل وهو لايقلّ عن المباشرة، ولكن لايبعد

وجوب الإعلام فيما إذا حرّم حلالاً أو أوجب مباحاً أيضاً؛ وذلك لأنّه من قبيل نشر البدعة، إذ تحريم الحلال أمر باطل مرغوب عنه في الشريعة المقدّسة، فلذا لا شبهة في حرمته عمداً، وأمّا لو وقع منه خطأً ثمّ التفت بذلك، فلايبعد وجوب رفعه وإزالته عليه، لكونه السبب في نشر خلاف حكم اللّه، بل يجب ذلك على كلّ من علم به، لأنّه من مصاديق إماتة البدعة وإحياء الحقّ.

ثمّ إنّه يدلّ عليه بنحو الموجبة الجزئية فيما إذا كان الفعل منشأً لآثار عمليّة قوله عليه السلام «المفتي ضامن» كما ورد في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «كَانَ أَبُوعَبْدِاللّهِ قَاعِداً فِي حَلْقَةِ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَبِيعَةُ ولَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً فَأَعَادَ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ رَبِيعَةُ فَقَالَ أَبُوعَبْدِاللّهِ هُوَ فِي عُنُقِهِ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وكُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ».[١]

وأمّا إذا عدل المجتهد عن فتواه فليس على ناقل الفتوى المعدول عنها شيء، لأنّ السبب عدول المجتهد ولا سببيّة للناقل، فعلى المجتهد إعلام عدوله بالنحو المتعارف، بل يكون سكوته عن ذلك مصداقاً لقوله عليه السلام «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ولَا هُدًى مِنَ اللّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ولَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاه»،[٢] إذ لا فرق في الفتوى بالباطل بين أن يكون عالماً ببطلانه من الأوّل أو

١. وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٠، آداب القاضي، ب ٧، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٠، آداب القاضى، ب ٧، ح ١.

مسألة (٢٨): إذا عمل المكلّف مدّة بلا تقليد، فإن انكشف له بعد ذلك مطابقة أعماله للواقع أو لفتوى من يجب تقليده فعلاً، فما أتى به صحيح مجزئ، ولايكفي صرف مطابقة أعماله لفتوى من وجب عليه تقليده في زمان الإتيان بتلك الأعمال.(*)

العدول

مسألة (٢٩): لايجوز العدول بعد تحقّق التقليد من الحيّ إلى الحيّ المساوي

يعلم ببطلانه بعد فترة.

(*) أمّا إذا انكشف مطابقة أعماله للواقع فالأمر واضح، ولكن من أين يحصل له هذا العلم؟

وأمّا إذا انكشف مطابقة أعماله لمن يجب تقليده فعلاً، فلجواز الإستناد إليه فعلاً في الحكم بالإجزاء وعدم وجوب القضاء.

وأمّا القول بكفاية مطابقة أعماله لفتوى من كان تقليده جائزاً حين الإتيان بها، فلعلّه لأمارية تلك الفتوى وعدم تقيّد حجّيتها بالإستناد إليها وكون نفس المطابقة كافية في الإجزاء؛ ولا يبعد ذلك فيما إذا كان ذلك المجتهد أعلم ممّن تأخّر عنه، وأمّا إذا لم يكن كذلك، فالقدر المتيقّن من الإجزاء هو إجزاء العمل بالفتوى والإستناد إليها لا صرف وجودها في الخارج ومطابقة العمل له من باب الصدفة، وقد تقدّم في المباحث السابقة ما ينفع في ذلك.

على الأحوط؛ ويجب العدول إذا كان الثاني أعلم.(*)

(*) قال السيّد قدس سره في العروة: «لايجوز العدول عن الحيّ إلى الحيّ إلّا إذا كان الثاني أعلم»؛[١] وهذه العبارة لاتخلو من مسامحة، لأنّ ظاهرها جواز العدول في صورة كون الثاني أعلم وهو غير صحيح، لأنّ تقليد الأعلم إن قيل بوجوبه وجب العدول إليه وإن قيل بعدم وجوبه لم يجز العدول إليه.

وكيف كان فقد علّق عليه المحقّق العراقي بجواز العدول من المساوي إلى المساوي لكون التخيير استمرارياً، وكذا بعض آخر من أعلام (المحشّى)ن ومنهم السيّد الأعظم قدس سره.[٢]

وقد ذهب إليه المحقّق الإصفهاني في رسالته التي ألّفها في الاجتهاد والتقليد أيضاً كما نسب الجواز إلى المحقّق والشهيد الثانيين تبعاً للمحكيّ عن النهاية.[٣]

وفي قباله قول قويّ بعدم جواز العدول عن الحيّ إلى الحيّ المساوي له؛ ذهب إليه جماعة بل عن غير واحد حكاية الإجماع عليه واختاره شيخنا الأعظم في رسالة الاجتهاد والتقليد.[٤]

فنقول مستعيناً بالله خلاصة الكلام في ذلك:

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ١٩.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ١٩.

٣. الاجتهاد والتقليد (الإصفهاني): ١٤٨.

٤. الاجتهاد والتقليد (الأنصاري): ٦٥.

أنّ مقتضى القاعدة في الفتويين المتعارضتين الصادرتين عن المجتهدين المتساويين كالفتوى بالوجوب والفتوى بعدمه أو بالحرمة، هو التعارض والتساقط حذو سائر الأمارات المتعارضة، ولازمه الأخذ بأحوط الفتويين، ولكن خرجنا عن ذلك بتسالم الأصحاب على عدم وجوب الإحتياط وجواز العمل بواحد منهما؛ ومعنى ذلك عدم سقوطهما عن الحجّية بتضادّ مدلوليهما. وقد قام الإجماع على التخيير بين المتساويين في التقليد عنهما ابتداءاً وهو معنى الحجّية التخييرية، فيجوز له ذلك في ابتداء التقليد.

ثمّ يقع الكلام في أنّ هذا التخيير هل هو بدوي فلايجوز العدول عمّا اختاره أوّلاً أو استمراري ويجوز العدول عنه؟ فنقول قد استدلّ على جواز العدول بأُمور:

الأمر الأول: الإطلاقات، لأنّ ما دلّ على حجّية فتوى المجتهد غير مقيّد بما إذا لم يرجع إلى غيره.

وفيه: أنّ عمدة الدليل على حجّية فتوى المجتهد بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم الممضى في الشريعة المقدّسة وهو دليل لبّي لا إطلاق له كي يشمل موارد الشكّ، فالأولى تبديل العبارة بأن يقال: إنّا لانرى في بناء العقلاء في العمل بفتوى المجتهد تقيّده بعدم سبق التقليد في تلك المسألة عن مجتهد آخر كما هو الحال في رجوعهم إلى أهل الخبرة في غير الأُمور الشرعية.

وإن قلنا بأنّ مرجع الحجّية التخييرية إلى حجّية الفتوى بشرط الأخذ بها كما عليه السيّد الاستاد حيث قال ما حاصله: أنّ معنى الحجّية التخييرية حجّية الجامع

الإنتزاعي بين الفتويين وجعل الحجّية له غير معقول، لأنّ الحجّية بمعنى الكاشفية المعتبرة عن الواقع ولا معنى لجعل الجامع بين الضدّين طريقاً وكاشفاً عن الواقع، إلّا أن يرجع إلى جعل الحجّية لما اختاره المكلّف منهما، فتكون الحجّة إحداهما لا كلتيهما.[١]

فيرد عليه: أنّا لو سلّمنا ما أفاده من كون المرجع حجّية ما يختاره المكلّف من الفتويين، ولكن لانرى وجهاً لتعيّن الإختيار الأوّل وانحصار الحجّة فيما يأخذ به أوّلاً، بل لا فرق في المعقولية بين الأخذ الأوّل والأخذ الثاني بغير ما أخذ به أوّلاً.

فالعمدة في الإيراد عليه الفرق بين الأخذ الأوّل وغيره من حيث قيام الإجماع على جواز الإختيار الأوّل بخلاف الثاني، فإنّه عدول ولا إجماع على جوازه بل ادّعي الإجماع على عدم الجواز.

والمشهور قد خالفوا في ذلك بل نقل الإجماع على عدم جوازه، فالعدول مشكل.

الأمر الثاني: الاستصحاب، فيقال: إنّ الفتوى قبل الأخذ بغيرها كانت حجّة والمكلّف كان مخيّراً في العمل بها، فإذا أخذ بإحداهما شكّ في بقاء حجّية الفتوى والتخيير المزبور ومقتضى الاستصحاب بقاؤه.

وأورد عليه بأُمور:

الأمر الأوّل: أنّه من الاستصحاب في الشبهة الحكمية الكلّية وهو غير جار

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١: ٩٤.

لابتلائه بالمعارض؛ فإنّ استصحاب بقاء الحكم الفعلي، معارض باستصحاب عدم إنشائه. وعليه بنى السيّد الاستاد رحمه الله وقد سبقه إليه الفاضل النراقي قدس سره.[١]

وقد أجبنا عنه في الأُصول بعدم التعارض بين الإستصحابين. وذلك لأنّ الحكم الإنشائي -وإن شئت قلت الحكم في مرحلة الجعل- لا صلة له بالآثار العملية التي هي الغرض من جريان الأُصول العملية، إذ الأُصول العملية مجعولة لرفع الحيرة في مقام العمل، والذي يتكفّل لها هو الحكم الفعلي، أي الحكم في مرحلة المجعول دون عدم الجعل والإنشاء؛ إذ الإنشاء في نفسه ليس مثاراً للآثار العملية وتتمّة الكلام في محلّه.

الأمر الثاني: أنّه من مصاديق الاستصحاب التعليقي، وذلك لأنّا إن قلنا بأنّ الحجّية التخييرية الثابتة بالإجماع وسيرة المتشرّعة مرجعها إلى حجّية ما يختاره المكلّف ويأخذ به من الفتويين كما تقدّم شرحه، كان استصحاب الحجّية لفتوى أحدهما بعد الأخذ بفتوى الآخر من الاستصحاب التعليقي، إذ الحجّية كانت ثابتة للفتوى بشرط الأخذ بها والمفروض أنّ الفتوى الثانية لم تكن مسبوقة بالأخذ بها واستصحاب حجّيتها على تقدير الأخذ بها استصحاب تعليقي.

وقد أنكر الاستصحاب التعليقي كثير من الأعلام[٢] لانتفاء المشروط قبل وجود شرطه، فليس عندنا حكم موجود حتّى نستصحبه. وقيل بعدم جريان الاستصحاب التعليقي لمعارضته مع استصحاب التنجيزي دائماً، وللبحث عنه مجال آخر. فتحصّل أنّ العدول خلاف الإحتياط.

---

١. مصباح الاصول ١: ٢٠٢.

٢. فرائد الأُصول ٣: ٢٢٣، منتقى الأُصول ٦: ٢١٠.

التبعيض

مسألة (٣٠): إذا كان المجتهدان متساويين في العلم، يتخيّر العامي في الرجوع إلى أيّهما شاء، كما يجوز له التبعيض في المسائل بأخذ بعضها من أحدهما وبعضها من الآخر.(*)

الأمر الثالث: أنّه يعتبر في الاستصحاب اتّحاد القضية المتيقّنة والمشكوكة وهو يتوقّف على بقاء الموضوع ولم يحرز بقاؤه في المقام، لاحتمال أن يكون موضوع التخيير، من لم يكن عنده حجّة فعلية ولا شبهة في ارتفاعه حين الرجوع إلى الفتوى الثانية بالأخذ بالفتوى الأُولى، واحتماله كاف في بطلان جريان الاستصحاب للزوم إحراز اتّحادالقضيّتين.[١]

قلت: يرد على ما أفاد، أنّ موضوع الاستصحاب ذات الحجّة وهي الفتوى، فلا إشكال من حيث بقاء الموضوع. وما ذكروه، من قبيل خلط الجهات التعليلية بالتقييدية والموضوع في نظر العرف هو ذات الفتوى.

تبصرة

يجوز العدول إذا كان مطابقاً للإحتياط؛ كما إذا عدل عمّن يقول بعدم الوجوب إلى فتوى من يقول بالوجوب؛ ولكنّه في الحقيقة عمل بالإحتياط، فيجوز.

(*) والفرق بين التبعيض والعدول، أنّ العدول هو الرجوع إلى الغير بعد

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١: ٩٤-٩٥.

تحقّق التقليد عن المجتهد في مسألة بالعمل بها مستنداً إلى فتواه؛ وأمّا التبعيض فمعناه الرجوع إلى مجتهد في بعض المسائل والرجوع إلى مجتهد آخر في مسائل أُخرى من دون سبق التقليد فيها.

والوجه في جواز ذلك: أنّ كلّ فرد من أفراد الفتاوى الصادرة من أهلها حجّة مستقلّة وأمارة معتبرة، والإشكالات الواردة في العدول مختصّة بما إذا عمل بالفتوى في تلك المسألة ولا مساس لها بالتبعيض. وما ذكر من الإجماع على التخيير بين المجتهدين المتساويين كما يشمل التقليد في جميع المسائل يشمل التقليد في الأبعاض.

قال السيّد‌ قدس‌سره في العروة: «إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم، كان للمقلّد تقليد أيّهما شاء ويجوز التبعيض في المسائل».[١]

نعم، لايجوز ذلك في المركّب الإرتباطي كالصلاة، بأنّ يقلّد مجتهداً في بعض مسائلها ويقلّد المجتهد الآخر في البعض الآخر إذا كان مجموع تلك الصلاة باطلاً بنظر كليهما؛ لأنّ المجموع المركّب عمل واحد لابدّ أن يكون صحيحاً بفتوى مجتهد والمفروض خلافه، كما إذا ترك السورة وأتى بالتسبيحات الأربعة مرّة واحدة فعمل بفتوى من لايرى السورة واجبة مع فتواه بوجوب التسبيحات ثلاثاً وكذا أتى بالتسبيحات الأربعة مرّة عملاً بقول من يراه كافياً مع قوله بوجوب السورة، فإذن تصبح هذه الصلاة باطلة بفتواهما. وفي ما ذكروه بحث، ولكن مراعاته أحوط.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٣٠.

مسألة (٣١): يجب على الوكيل في عمل الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو أداء خمس أو زكاة أو كفّارة أو نحوها، أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين في الفتوى. وأمّا الأجير في إتيان الصلاة للميّت فتابع لكيفية الإستئجار، فللمستأجر أن يشترط العمل بفتوى مجتهد معيّن يجوز تقليده، فلابدّ من العمل بفتواه، وإن لم يشترط فللأجير أن يعمل بفتوى مجتهده، وكذا لو أتى الوصيّ بها تبرّعاً أو استئجاراً، له أن يراعى فتوى مقلّده.(*)

(*) الوجه فيه أنّ عمل الوكيل عمل الموكّل بالتسبيب، ولذا يكون منتسباً إليه والوكيل بمنزلة الآلة، فينصرف توكيله إلى الإتيان بالعمل بنحو يكون صحيحاً عند الموكل؛ مضافاً إلى أنّ الذي يرتّب آثار الصحّة على ذلك العمل هو الموكّل؛ كما إذا كان التوكيل في تزويج إمرأة له أو شراء بيت، فلابدّ أن يرى العمل صحيحاً حتّى يمكن له ترتيب الآثار.

وأمّا الوصيّ فقياسه بالوكيل قياس مع الفارق.

والوجه فيه: أنّ الوكيل مأمور بالعمل في زمن حياة الموكّل وبالموت تبطل الوكالة والوصيّ مأمور بالعمل بعد وفاة الموصي وبالموت ينقطع التقليد، فلا وجه لانصراف الوصيّة إلى العمل بتقليد الموصي بعد الموت، وعليه يجوز للوصيّ أن يعمل موافقاً لفتوى مجتهده.

مسألة (٣٢): المأذون أو الوكيل عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف أو الوصايا أو في أموال القصّر، ينعزل بموت المجتهد؛ وأمّا المنصوب من قبله بأن نصبه متولّياً للوقف أو قيّماً على القصّر، فلايبعد عدم انعزاله، ولكن لاينبغي ترك الإحتياط بتحصيل الإجازة أو النصب الجديد من المجتهد الحيّ.(*)

وأمّا الوليّ فهو غير مسبوق بأمر وطلب من الميّت، بل هو مأمور بالأمر الشرعي المتوجّه إلى نفسه، فلابدّ أن يأتي وفق فتوى من يقلّده. والمتبرّع أيضاً كذلك، لأنّه مكلّف بتكليف استحبابي بأن يأتي بالعمل وليس عمله مسبوقاً بطلب من المتبرّع.

وأمّا الأجير فتابع لكيفية الإستئجار، إذ المفروض أنّ الميّت لا تقليد له حين موته، فلا مانع من أن يستأجر الوليّ أو الوصيّ أجيراً على أن يأتي بالعمل موافقاً لفتوى مجتهد جائز التقليد.

(*) هذا هو المشهور بين الأصحاب، أمّا الوكيل فللإجماع على انقطاع الوكالة بالموت.

والوجه فيه: أنّ إيكال أمر التصرّف في شيء إلى غيره لايشمل ما بعد موت الموكّل، لأنّ الميّت ليس له أهلية التصرّف في شيء فتتمحّض الوكالة في زمان الحياة لا محالة، والإذن مثل الوكالة.

وأمّا المنصوب متولّياً أو قيّماً، فلأنّ هذه الأُمور عناوين اعتبارية تحدث بالإنتصاب وتبقى في اعتبار العقلاء وهكذا جميع المناصب الحكومية، فلا أثر لموت من نصبه.

ولاية الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم

مناصب الفقيه

مسألة (٣٣): للفقيه ثلاثة مناصب:

الأوّل: منصب الإفتاء، وقد مرّ البحث حوله.

الثاني: منصب القضاء، فقد حرّمت الشريعة المقدّسة الإمامية المرافعة إلى حكّام الجور وأوجب الرجوع إلى الفقهاء العدول ماخلا موارد الضرورة، كما إذا توقّف إحقاق حقّه على الرجوع إلى قضاة الجور.(*)

(*) للولاية شؤون ثلاثة كما تعرّضنا له في ابتداء البحث:

الأول: الولاية على الإفتاء؛ ويكفي لإثباتها بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم، مضافاً إلى ما في النصوص من إرجاع الأئمّة عليهم السلام شيعتهم للإستفتاء إلى الفقهاء من الأصحاب وأمر الفقهاء بالفتوى، كما ورد في شأن أبان بن تغلب، ولعلّ هذه النصوص بالغة حدّ الإستفاضة.

الثالث: الولاية العامّة وهي التصرّف في اُمور الاُمّة بما تقتضيه مصالحهم الخطيرة من الاُمور السياسية والإجتماعية والإقتصادية ونحوها، فيشمل ذلك تصدّي الحكومة على كلّ الشعب والتصرّف في الموارد الخاصّة.(*)

الثاني: ولاية القضاء؛ ويكفي فيها قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ ومَا يُحْكَمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وإِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً ... قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَنْظُرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا ونَظَرَ فِي حَلَالِنَا وحَرَامِنَا وعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً».[1]

ومثله أمّا مشهورة أبي خديجة وفيها «وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوه بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ»[2] .

(*) يقع الكلام في إثبات الولاية العامّة للفقيه العادل وهو المشهور بين الأصحاب وممّن تعرّض له من المعاصرين الشيخ الجليل العالم البارع الشيخ محمّدعلي المؤمن القمّي دامت بركاته في رسالته المختصرة في ولاية الفقيه وأضفت إليه ما وصل إلى نظري القاصر.

وقبل الخوض في ما أفاد، نقول: ينبغي تقديم الاستدلال عليها بالكتاب العزيز؛

---

١. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، صفات القاضي، ب ١١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣، صفات القاضي، ب ١، ح ٥.

فمن الآيات قوله تعالى في سورة المائدة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْراةَ فيها هُدىً ونُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذينَ أَسْلَمُوا لِلَّذينَ هادُوا والرَّبَّانِيُّونَ والْأَحْبارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللّٰهِ وكانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ واخْشَوْنِ ولا تَشْتَرُوا بِآياتي ثَمَناً قَليلاً ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾.[١]

وتقريبه: أنّ الحكم بالكتاب السماويّ بما فيه هدى ونور، تنفيذه في المجتمع بالأمر بالعمل به والمنع عن مخالفته؛ ولم يجعل ذلك من شؤون الأنبياء فقط، بل عمّمه إلى الربانييّن والأحبار وهم الفقهاء وعلماء الدين، فدلّت الآية الشريفة على كون الولاية في تطبيق أحكام اللّٰه وتنفيذها في المجتمع من شؤون العلماء، ويؤيده قوله تعالى ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللّٰهِ﴾ حيث ورد في تفسيره أنّ معناها أنّ اللّٰه سبحانه وتعالى كلّفهم بحفظ الكتاب[٢] وحفظ الكتاب بمعنى حفظه في المجتمع وليس بمعنى صرف قراءته.

لايقال: الآية واردة في مورد شريعة موسى عليه السلام ، فكيف يستدلّ بها على إثبات الحكم في شريعتنا؟

لأنّا نقول: من المحقّق في محلّه لزوم العمل بالشرائع السابقة ما لم يثبت نسخها، إمّا لأصالة عدم النسخ وإمّا للإجماع على ذلك وإمّا لقوله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً والَّذي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهيمَ ومُوسى وعيسى أَنْ

١. المائدة: ٤٤.

٢. مجمع البيان ٣: ٣٠٥.

أَقيمُوا الدِّينَ ولا تَتَفَرَّقُوا فيه﴾.[1] لأنّ المستفاد من هذه الآية الشريفة وحدة الأديان السماويّة في الأُصول والفروع إلّا ما خرج بالدليل، فالنتيجة ثبوت ولاية الفقيه في شريعتنا أيضاً.

هذا تمام الكلام في استدلالنا بالآية الشريفة.

ولنرجع إلى ما أفاده في المتن، قال حفظه الله: أمّا من السنّة، فإنّ مقبولة عمر بن حنظلة وإن نوقش فيها وأنّها لايصحّ الإستناد إليها في إثبات ولاية الفقيه في زمن الغيبة، إلّا أنّ هناك روايات أربعاً أُخرى تامّة الدلالة معتبرة السند.

وهذه الأخبار هي معتبرة علي بن أبي حمزة البطائني وذيل الخطبة الشقشقية وخبر تحف العقول والتوقيع المبارك عن وليّ الأمر، فهذه الروايات معتبرة السند وتامّة الدلالة.

ثمّ نقل إيراداً ثبوتياً في أصل كيفية جعل الولاية للفقيه ودورانه بين احتمالات لايخلو شيء منها من المحذور، ثمّ ردّه بما يندفع به المحاذير المذكورة، يطول الكلام بنقلها فراجع.

الاستدلال على المدّعى برواية علي بن أبي حمزة

ثمّ قال حفظه الله: أمّا معتبرة علي بن أبي حمزة فقال: سمعت أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وبِقَاعُ الأرض الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وأَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا وثُلِمَ ثُلْمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا

---

١. الشورى: ١٣.

يَسُدُّهَا شَيْءٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَهَاءَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحُصُونِ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا».[١]

وليس في السند من يناقش فيه إلّا علي بن أبي حمزة وهو من عمد الواقفة؛ والمشهور بين الفقهاء وعلماء الرجال ضعفه، ولكن يدفع الضعف رواية ابن محبوب عنه الذي هو من أصحاب الإجماع، وما عن الشيخ رحمه الله في العدّة من «أنّ الطائفة عملت بروايات علي بن أبي حمزة»،[٢] وعن ابن الغضائري في ابنه الحسن «أبوه أوثق منه»،[٣] وروى عنه كثير من الأعاظم كصفوان والبزنطي وابن أبي عمير.

أقول: أضف إلى ذلك، وروده في أسناد تفسير عليّ بن إبراهيم القمّي وكان المحقق الخوئي يعتمد عليه لتوثيق القمّي صاحب التفسير كلّ رجال الكتاب في الديباجة،[٤] ووروده في أسناد نوادر الحكمة كما حقّقه بعض الأفاضل، مع توثيق الشيخ الأجل محمّد بن الحسن بن الوليد لكلّ رجاله سوى قائمة احتوت على خمسة وعشرين شخصاً وليس هذا الرجل من المستثنيين، وكان الصدوق يقول ما مضمونه: «كلّ ما صحّحه استادي ابن الوليد فأنا أُصحّحه»،[٥] فالأمر كما أفاد.

ولكنّ المحقق الخوئي قدس سره في معجم رجاله ضعّف علي بن أبي حمزة بعد أن نقل أدلّة اعتباره؛ وكان عمدة مستنده في ذلك معارضة أدلّة الوثاقة بما جاء في ضعفه.[٦]

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٢٨٣، الدفن وما يناسبه، ب ٨٨، ح ٢.

٢. العدّة في أصول الفقة ١: ١٥٠.

٣. رجال ابن الغضائري: ٥١.

٤. معجم الرجال الحديث ١: ٥٠.

٥. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٥٢.

٦. معجم الرجال الحديث ٦: ١٩.

فعن الكشّي عن محمّد بن مسعود قال: قال أبوالحسن علي بن فضال: «علي بن أبي حمزة كذّاب متهم»[١] وأيضاً روى ابن شهر آشوب عن محمّد بن مسعود سمعت علي بن الحسن يقول: «إنّ ابن أبي حمزة كذّاب ملعون، قد رويت عنه أحاديث كثيرة وكتبت تفسير القرآن من أوّله إلى آخره إلّا أنّي لا استحلّ أن أروي عنه حديثاً واحداً».[٢]

وأمّا ما أفاده الماتن الفاضل من الإستناد في إثبات وثاقته بما ذكره ابن الغضائري «أبوه أوثق منه» فعجيب، لأنّ ابن الغضائري قال في حقّ الحسن ابنه بأنّه ضعيف وأبوه أوثق منه. وهذا كما ترى ليس شهادة واضحة على وثاقة علي بن أبي حمزة، لأنّ صدق أفعل التفضيل يتوقّف على ثبوت المادّة في المفضّل عليه ومع عدمه فالإستعمال مجازي ومنه ما نحن فيه، إذ المفروض أنّ المفضّل عليه وهو الحسن ليس له وثاقة أصلاً بل هو ضعيف.

وبالجملة: فرق بين الأوثقية من الثقة فتدلّ على الوثاقة، والأوثقية من الضعيف فلاتدلّ عليها.

وأمّا ما أفاده المحقّق الخوئي من إيقاع المعارضة بين أدلّة الضعف والوثاقة، ففيه: أنّ إيقاع المعارضة بين شهادة الشيخ في العدّة وما عن علي بن فضال لايتمّ.

والوجه فيه: أنّ هذه الوجوه ككلام ابن فضال وغيره كلّها كانت بمرأى ومسمع

١. رجال الكشّي: ٤٠٣.

٢. رجال الكشّي: ٤٠٤.

من الأصحاب ومع ذلك شهد الشيخ كما عن العدّة «بأنّ الطائفة عملت بأخبار علي بن أبي حمزة».[١]

نعم، لو كان المنقول عن الشيخ صرف توثيق منه لذلك الرجل، كان في عرض أدلّة التضعيف وكان معارضاً لها، ولكنّ الشيخ شهد بأنّ الأصحاب عملوا برواياته. وعمل الأصحاب برواياته بطبيعة الحال كان بعد الوقوف على جميع جهات الجرح والتعديل، فهذه الشهادة حاكمة على جميع الوجوه وليس في عرضها.

فالأقوى اعتبار رواياته عملاً بما قاله الشيخ؛ ولايبعد أن يكون منشأ ما ذكره الشيخ -وهو عمل الطائفة برواياته- أنّ ثقات الأصحاب إنّما رووا عنه في زمن استقامته وأمّا بعد انحرافه فصار منفوراً مطروداً وعرف هو وجماعته بالكلاب المطورة والله العالم. وإن كان في النفس نفرة بالنظر إلى شدّة خبثه وعناده للإمام المفترض الطاعة.

ومن عجائب أمر هذا الخبيث أنّه بنفسه روى عن مولانا الباقر عليه السلام يقول: «مِنَّا اثْنَا عَشَرَ مُحَدَّثاً السَّابِعُ مِنْ وُلْدِيَ الْقَائِمُ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُوبَصِيرٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَبْلُ هَذَا الْكَلَامَ».[٢] والسند إلى هذا الرجل صحيح.

وإليك سند الرواية «روى النعماني عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن محمّد بن عيسى بن يقطين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عنه».

---

١. العدة في أُصول الفقة ١: ١٥٠.

٢. بحارالأنوار ٣٦: ٣٩٥.

وفيه تصريح بإمامة الإمام الرضا عليه السلام والأئمّة من ولده.

وأعجب من ذلك رواية أُخرى صحيحة رواها الصدوق عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، قال: حدثنا محمّد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن الخزّاز قال: «خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ ومَعَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ومَعَهُ مَالٌ ومَتَاعٌ فَقُلْنَا مَا هَذَا قَالَ هَذَا لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ أَمَرَنِي أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَى عَلِيٍّ ابْنِهِ وقَدْ أَوْصَى إِلَيْه».[1]

ومع ذلك بعد أن بلغه نعي الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وقد اجتمع لديه مال كثير يبلغ آلاف الدنانير غلبه حبّ الدنيا، فباع دينه بالثمن الأدنى وخسر في تجارته الخسارة الكبرى.

فأراد بعد غوايته، إغواء يونس بن عبدالرحمن وصفوان بن يحيى ببذل أموال إليهم فلم يقبلوا منه واختاروا نعيم الآخرة على زخارف الدنيا، ففازوا بالدرجات العلا.

فتحصّل ممّا ذكرنا احتمال كون الروايات المرويّة عنه في كتب الحديث مأخوذة عنه في زمن استقامته وقبل انحرافه، وهذا احتمال قويّ يؤيّده كلام الشيخ في العدّة.

وأمّا البحث عن دلالة الحديث فقال حفظه الله: الرواية بعينها في فروع الكافي[2] (برواية علي بن رئاب) ولكن مع إسقاط لفظ «الفقهاء» والسند صحيح؛ ولكن إذا دار الأمر بين الزيادة والنقيصة، فأصالة عدم الزيادة مقدّمة على عكسه، لأنّ الخطأ بالنقص أكثر من

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٩، ب ٤، ح ١٩.
٢. الكافي ١: ٣٨، ب ٧، ح ٣.

الخطأ بالزيادة؛ والأُمور المذكورة في الرواية تناسب موت الفقيه لا موت كلّ مؤمن.

أقول: ولكن اتّفق النقلان في صدر الحديث على جعل الموضوع المؤمن بدون توصيفه بالفقيه، فقال عليه‌السلام: «إذا مات الْمُؤْمنُ ...» فلابدّ من أن نقول إمّا بسقوط كلمة الفقيه من الصدر أيضاً أو إنّ المراد من العامّ الخاصّ، وعلى كلّ حال لاترد خدشة على الاستدلال بالذيل وهو قوله عليه‌السلام «لأنّ الْمُؤْمنين الْفُقهاء حُصُونُ الْإِسْلام كحصْن سُور الْمدينة لها».[1]

فقد صرّح بأنّ المؤمن الفقيه حصن الإسلام، والحصنيّة للإسلام لاتتحقّق بصرف بيان الإسلام وإظهاره، لأنّ الإسلام مجموعة من الأحكام والقوانين السياسية والإقتصادية والجزائية والعبادية الفردية والجمعية، كالحجّ وصلاة الجمعة والجماعة؛ والحصنيّة بمعنى الحافظية لاتحصل إلّا بتنفيذ تلك الأحكام والقوانين وإجرائها والمنع عن الإخلال بها وهذا شأن الولاية.

هذا تمام الكلام في معتبر علي بن أبي حمزة البطائني. انتهى كلامه في رواية علي بن أبي حمزة والأمر كما أفاد في باب دلالة الحديث.

الاستدلال بذيل الخطبة الشقشقية

ثمّ قال حفظه‌الله: وأمّا ذيل خطبة الشقشقية وهو قوله عليه‌السلام «أَمَا والَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ لَوْلَا حُضُورُ الْحَاضِرِ وقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ ومَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَلَّا يُقِرُّوا عَلَى كِظَّةِ ظَالِمٍ ولَا سَغَبِ مَظْلُومٍ لَأَلْقَيْتُ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا ولَسَقَيْتُ آخِرَهَا

١. الكافي ١: ٣٨، ب ٧، ح ٣.

بِكَأْسِ أَوَّلِهَا».[١]

فتارة يقع الكلام في دلالتها وأُخرى في سندها.

أمّا دلالتها فواضحة؛ لأنّ تقرير الظالم على ظلمه وكظّته والموافقة عليه وعلى سغب المظلوم -أي جوعه- حرام على كلّ مسلم ولايختصّ بالعلماء، فالذي أخذه اللّه على العلماء أمر زائد على ذلك ممّا يختصّ بهم، وهو المقابلة مع الظالم ونصرة المظلوم بأخذ زمام الأُمور بيده وقبض القدرة والسلطة ليستطيع بذلك من طرد الظلمة وحماية المظلومين، ولذا استدلّ بذلك على قبوله للخلافة.

وأمّا السند فهي جزء من الخطبة الشقشقية التي هي جزء من نهج البلاغة ونهج البلاغة مختارات السيد الرضي من مآثر كلامه عليه السلام، أسندها السيّد إلى أمير المؤمنين عليه السلام بكلّ إيمان واعتقاد ونصّ على ذلك في هذه الخطبة، فلم يقل روي أو نقل كذا، بل قال ومن خطبة له عليه السلام المعروفة بالشقشقية.

أقول: أضف إلى ذلك ما قاله محشّي نهج البلاغة، رواها جمع من المحدّثين والمتكلّمين بأسانيد مختلفة أو بدون السند مع الإشارة إلى شهرة الخطبة قبل السيّد الرضي، واستشهد بها أصحاب المعاجم اللغوية واستشهد بها جمع من الأعلام منهم أبوالقاسم البلخي شيخ المعتزلة ومنهم ابن قبة العالم المعروف ومنهم الشيخ الصدوق في علل الشرائع عن شيخه ابن ماجيلويه عن محمّد بن أبي القاسم عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن عكرمة

---

١. نهج البلاغة: الخطبة الشقشقية.

عن ابن عبّاس وبأسناد أُخرى.[١]

وأنت ترى أنّ الإسناد قويّ جدّاً وإن كان في عكرمة كلام نوكله إلى مجال آخر. ويكفي في المقام رواية أبان بن تغلب مع جلالة قدره عنه هذه الرواية المشتملة على جُلّ معتقدات الشيعة. فاستدلاله بهذه الفقرة من نهج البلاغة في محلّه.

الاستدلال بخبر تحف العقول

ثمّ تعرّض لخبر تحف العقول وهو كلام سيّدالشهداء عليه السلام «ذَلِكَ بِأَنَّ مَجَارِيَ الْأُمُورِ والْأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ بِاللّهِ الْأُمَنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وحَرَامِه ... ولَوْ صَبَرْتُمْ عَلَى الْأَذَى وتَحَمَّلْتُمُ الْمَئُونَةَ فِي ذَاتِ اللّهِ كَانَتْ أُمُورُ اللّهِ عَلَيْكُمْ تَرِدُ وعَنْكُمْ تَصْدُرُ وإِلَيْكُمْ تَرْجِعُ ولَكِنَّكُمْ مَكَّنْتُمُ الظَّلَمَةَ مِنْ مَنْزِلَتِكُم ...».[٢] ودلالتها على المدّعى واضحة.

قلت: أمّا الدلالة فواضحة؛ وأمّا السند فنقول في تأييد كلامه: أمّا مؤلّف الكتاب فهو الشيخ الجليل أبو محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني وهو في طبقة ابن قولويه ظاهراً، فهو متقدّم على الصدوق بقليل. ويكفي في جلالة قدره، اشتهاره بين المحقّقين كصاحب الذريعة وروضات الجنات وأمل الآمل والرياض ومجالس المؤمنين فقد ذكروه بكلّ إجلال.

قال عنه في أمل الآمل: «هو محدّث جليل له كتاب تحف العقول عن آل الرسول».[٣]

---

١. مصادر نهج البلاغة ١: ٣٢٧.

٢. تحف العقول: ٢٣٨.

٣. أمل الآمل ٢: ٧٧٤.

وقال عنه الشيخ القطيفي في كتابه الوافية: «الشيخ العالم الفاضل العامل الفقيه النبيل أبو محمّد الحسن بن علي بن شعبة الحرّاني».

وقال عنه في سفينة البحار: «كان عالماً فقيهاً محدّثاً جليلاً من متقدّمي أصحابنا صاحب كتاب تحف العقول وهو كتاب نفيس كثير الفائدة»، ثمّ نقل عن العارف الرباني الشيخ حسين البحراني «يعجبني أن أنقل في هذا الباب حديثاً في كتاب تحف العقول للفاضل النبيل الحسن بن علي بن شعبة من قدماء أصحابنا حتّى إنّ شيخنا المفيد ينقل عن هذا الكتاب وهو كتاب لم يسمح الدهر بمثله».[١]

فأمثال المجلسي[٢] وصاحب الوسائل[٣] والشيخ القطيفي صاحب الوافية قدس سرهم يبعد جدّاً تجليلهم عن كتاب ومؤلّفه من دون أن يصل إليهم ذلك من السابقين من مهرة فنّ الرجال.

وأمّا وجه اعتبار أحاديث الكتاب مع كونها مرسلة، فما قاله في ديباجة الكتاب: «ووقفت ممّا انتهى إليّ من علوم السادة على حكم بالغة ومواعظ شافية إلى أن قال بعد كلام طويل على هذا المنوال: بل خذوا معاشر الشيعة ما ورد إليكم عمّن فرض الله طاعته عليكم وتلقّوا ما نقله الثقات عن السادات بالسمع والطاعة والإنتهاء إليه والعمل به ...»،[٤] فهذا منه توثيق عامّ لجميع من روى عنهم؛ ويؤيّد ذلك اعتماد

---

١. سفينة البحار ٤: ٤٤١.

٢. بحارالأنوار ١: ٢٩.

٣. أمل الآمل ٢: ٧٤.

٤. تحف العقول ١: ٤-٣.

الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره على الكتاب بحيث افتتح كتابه المكاسب برواية عنه وأطال الكلام في تحقيقه، فلا نقاش في الاستدلال به.

الاستدلال بالتوقيع المبارك عن الحجّة

ثمّ قال: وأمّا التوقيع المبارك عن الحجّة عجّل الله تعالى فرجه الشريف «وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وأَنَا حُجَّةُ اللّٰه»[١] كما هو المعروف المتداول على الألسنة وفي نسخة كمال الدين «وَأَنَا حُجَّةُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ»[٢] أو بلا «عليهم» و«عليكم» كما في احتجاج الطبرسي[٣] فمذكور في الكتب المذكورة.

والدلالة واضحة وهي كونهم حجّة الإمام عليه السلام ، فإنّ إطلاقه يشمل حجّيتهم في كلّ ما يكون الإمام حجّة فيه من الإخبار والإنذار والإفتاء والقضاء وإعمال الولاية في الأُمور العامّة.

أقول: إنّما الكلام في سند الحديث حيث إنّ الراوي للتوقيع هو إسحاق بن يعقوب وهو غير مذكور في الرجال؛ واختار شيخنا التستري أنّه أخو الشيخ الكليني حيث إنّه محمّد بن يعقوب الكليني وهذا إسحاق بن يعقوب الكليني[٤] وهل هذا المقدار يقتضي الأُخوّة أو هو أعمّ؟ فيه إجمال، ولو سلّمنا الأُخوّة فما الدليل على الوثاقة؟ نعم التوقيع الشريف، حديث مشهور مذكور في الكتب الحديثية والاستدلالية،

١. الإحتجاج ٢: ٤٧٠.
٢. كمال الدين ٢: ٤٨٤، ب ٤٥، ح ٤.
٣. الإحتجاج ٢: ٤٧٠.
٤. قاموس الرجال ١: ٧٨٥.

ولكن سنده كما ترى.

انتهى تمام ما استدلّ به الشيخ العلّامة المؤمن القمّي على ولاية الفقيه.

قلت: لايسعني عدم التعرّض لمقبولة عمر بن حنظلة فإنّها حديث شريف وإن نوقش في سندها. روى عن أبي عبدالله عليه السلام: «يَنْظُرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا ونَظَرَ فِي حَلَالِنَا وحَرَامِنَا وعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً».[١]

ويورد عليه بضعف السند، فإنّ عمر بن حنظلة لم يوثّق، والروايات المادحة له إمّا هو رواها في حقّ نفسه وإمّا أسنادها ضعيفة، ولكن يدلّ على وثاقته، رواية مشايخ الثقات عنه كصفوان بن يحيى وقد روى عنه كثيراً وقد شهد الشيخ في العدّة بوثاقة من رووا عنه[٢] ووثّقه الشهيد الثاني أيضاً[٣] وقال الشيخ العلّامة التستري رحمه الله: «قلت: مستند خيار تبعّض الصفقة منحصر بروايته وقد روى في كيفية الترجيح بين المتعارضين وجوهاً لم يروها غيره».[٤]

أقول: ولايخفى أنّ خيار تبعّض الصفقة وما رواه من وجوه الترجيح مورد تسالم الأصحاب؛ مضافاً إلى ذلك تكون روايته هذه مقبولة تلقّاها الأصحاب بالقبول واهتمّوا بها في كتبهم ورواها المشايخ الثلاثة، فلايمكن تضعيف سندها بسهولة.

---

١. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٧، صفات القاضي، ب ١١، ح ١.

٢. العدّة في أُصول الفقه ١: ١٥٤.

٣. الدراية: ٤٤.

٤. قاموس الرجال ٨: ١٦٧.

وأمّا الدلالة فقالوا إنّها واردة في التخاصم والتنازع فيناسب نصب القاضي.

وفيه: أنّه لو كان المراد ذلك، لصحّ أن يقال «إنّي قد جعلته بينكم حكماً» لا «عليكم حاكماً»، فإنّ قوله «عليكم» يناسب الولاية دون القضاء والحاكم كثيراً ما يطلق على الولاية العامّة، فلذا عبّر عن منصب القضاء بقوله عليه السلام: «فليرضوا به حكماً» هذا.

الاستدلال بمرسلة الصدوق

وقد يستدلّ على المدّعى بمرسلة الصدوق: «قَالَ رَسُولُ اللّهِ اللّهمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثَ مرّات قِيلَ لَهُ ومَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي ويَرْوُونَ أَحَادِيثِي وسُنَّتِي»،[1] استند إليها سيّدنا الأعظم قدس سره في درسه الشريف في النجف الأشرف لإثبات ولاية الفقيه.

ولكن يقع فيها الكلام تارة من حيث السند، فإنّها مرسلة لم يذكر لها سند، ولكنّ السيّد الاستاد الإمام الخميني قدس سره كان يفصّل في مرسلات الصدوق بين ما يسند إلى الإمام أو إلى الرسول صلى الله عليه وآله فيقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله» وبين أن يقول: «روي أو نقل عنه صلى الله عليه وآله»،[2] لأنّ إسناد الصدوق إلى النبيّ أو الإمام كاشف عن جزمه بالصدور.

وقد يقال بأنّ اعتماد الصدوق على أشخاص، لايورث لنا اطميناناً بوثاقتهم لاحتمال أن يكون ذلك مستنداً إلى قرائن الصدق التي عرفها ولعلّنا لانقبلها ولانقول بها؛ كما أنّه في ديباجة الفقيه أيّد جميع رواياته وقال: «أنّه حجّة فيما بيني

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٧، ب ٣١، ح ٩٤.
٢. تنقيح الأُصول ٣: ٢٦٢.

وبين ربّي»،[1] والحال أنّ بعض تلك الروايات ليس عندنا بتلك المثابة.

ولكنّ سيدنا الأعظم كان يردّ ذلك في درسه ويقول بأنّ الصدوق لم يكن من دأبه الإستناد إلى القرائن الاجتهادية كالمفيد وأضرابه.

وأمّا من حيث الدلالة فعمدة الإشكال فيها أنّه كيف يمكن أن يكون المراد من الخلافة، الولاية الكبرى الإلهية في رواية صدرت عن رسول الله صلّى الله عليه وآله مع أنّ خلفاءه بهذا المعنى هم الأئمّة المعصومون عليهم السلام وأوّل خليفته هو مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام، فهل المراد حينئذ ثبوت الخلافة الشأنية للفقهاء لولا خلافة الأئمّة المعصومين أو المراد خلافتهم الفعلية بعد انقطاع اليد عن الأئمّة عليهم السلام في عصر الغيبة؟

والإنصاف إمكان إرادة مرتبة من الولاية الفعلية للفقهاء في عصر الأئمّة عليهم السلام كتولّي اُمور القصّر والغيّب والأوقاف العامّة وغيرها ممّا يتوقّف عليها مصلحة الاُمّة أو دفع مفسدة عنهم؛ والسبب في ذلك قصور اليد عن الوصول إلى الأئمّة عليهم السلام إمّا لبعد الطريق ككون الواقعة في الكوفة أو البصرة أو الخراسان أو سائر بلاد إيران مع كون الإمام في المدينة، أو لصعوبة مداخلة الإمام في ذلك لأسباب اُخرى وهذا كان رائجاً وشائعاً في زمن المعصومين عليهم السلام وبذلك نوجّه ما ورد عنهم في نصب الفقهاء بالولاية كمقبولة عمر بن حنظلة.

ثمّ إنّ أمر الحكومة في زمن غيبتهم عليهم السلام من هذا القبيل وذلك لأنّه لولاها تفوت مصالح عظيمة بل تترتّب عليها مفاسد كثيرة لايرضى الشارع بها.

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٣.

وأورد على دلالة الرواية أيضاً بعدم دلالتها على إطلاق الخلافة؛ إذ فرق بين أن يجعل محمولاً فيقال «الفقهاء خلفائي» فيكون في مقام البيان من جهة الخلافة فيثبت له الإطلاق وبين أن يجعل موضوعاً كأن يقال «أكرم خليفتي» فيكون المتكلّم في مقام البيان بالنسبة إلى وجوب الإكرام دون الخلافة، فلا إطلاق حينئذ للخلافة، وإنّما يثبت بذلك خلافة ما لهم في أمر من الاُمور، وفي المقام يمكن أن يكون مصداقه الخلافة في أمر تبليغ الدين والتبشير والإنذار، فلا طريق إلى إثبات خلافة الفقهاء عن الرسول صلى الله عليه وآله في الولاية العامّة.

الاستدلال بما روي في كنز الكراجكي

وممّا استدلّ به، الحديث الشريف المرويّ في كنز الكراجكي قال: وقال الصادق عليه السلام: «الْمُلُوكُ حُكَّامُ النَّاسِ والْعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى الْمُلُوك»،[1] أمّا دلالة الحديث فواضحة وأمّا السند فضعفه ظاهر، نعم هو صالح للتأييد.

ثمّ إنّ أقوى دليل على ولاية الفقيه العادل، ردّ ولاية حكّام الجور وتحريم تولّيهم والرجوع إليهم والمقاضاة لديهم في النصوص الواردة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، فلو لم يكن مرجع مشروع في مقام إعمال الولاية، بقيت الاُمّة بلا وال ومقتضاه الهرج والمرج واختلال النظام؛ فنفس تلك الأدلة مقتضية عقلاً لإثبات الولاية للعدول من الفقهاء، ولاسيّما فيما لابدّ منه من الاُمور العامّة، كما أنّ من أقوى الأدلّة عليها أيضاً اتّفاق الفقهاء عليها كما يظهر لمن راجع الفقه، فإنّهم في كثير من الموارد يفتون فيها

---

١. كنز الفوائد ٢: ٣٣.

مسألة (٣٤): على القول بثبوت ولاية الفقيه، لايجوز نقض حكم الحاكم الجامع للشرائط ولو لمجتهد آخر، إلّا إذا تبيّن خطؤه واقعاً أو علم بطلان اجتهاده.(*)

بالرجوع إلى «الحاكم» أو «الحاكم الشرعي» أو «الفقيه الجامع للشرائط»، بل في الجواهر ما حاصله أنّ من أنكرها كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئا، و لا فهم من لحن قولهم و رموزهم أمرا.[١]

وبعض أعاظم أساتذتنا ممّن ينسب إليهم إنكار ولاية الفقيه كانوا قائلين بكون تأسيس الحكومة الإسلامية من شؤون الفقيه الجامع للشرائط بالأدلة العقلية وإن لم يقتنعوا بالأدلّة اللفظية وكان ﭬ ملتزماً بها في مجال العمل.

(*) تدلّ عليه في مورد القضاء صحيحة أبي خديجة قال: «بَعَثَنِي أَبُوعَبْدِاللّٰهِ إِلَى أَصْحَابِنَا فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِيَّاكُمْ إذا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ خُصُومَةٌ أَوْ تَدَارَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْذِ والْعَطَاءِ أَنْ تَحَاكَمُوا إِلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُسَّاقِ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وحَرَامَنَا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيا»،[٢] وبمضمونها مقبولة عمر بن حنظلة وفي بعض فقراتها «فَارْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِما»[٣] ورواية أُخرى أيضاً

---

١. جواهرالكلام ٢١: ٤٣٠.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩، صفات القاضي، ب ١١، ح ٦.

٣. الكافي ٧: ٤١٢، كتاب القضاء والأحكام، ب ٨، ح ٥.

قريبة من هذا المضمون.[١]

وقد تقدّم الكلام في الولاية العامّة، وأمّا القضاء فهو فرع من فروعها، إنّما الكلام في أنّه استثني من ذلك صورتان:

الصورة الأُولى: ما إذا علم بمخالفة الحكم للواقع، كما إذا حكم بنفع الغاصب خطأً، فالغاصب الذي يعلم بأنّ الحكم خلاف الواقع، لايجوز له ترتيب الأثر على حكمه؛ ففي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ والْأَيْمَان وبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».[٢] فهذه الصحيحة صريحة في عدم كون الحكم معتبراً مع مخالفة الواقع.

الصورة الثانية: صورة العلم بأنّه لم يحكم عن اجتهاد صحيح مطابق للموازين العلميّة؛ كما إذا حكم مستنداً إلى إطلاق دليل ولم يفحص عن المقيّد بمقدار إفراغ الوسع في تحصيلها، فاجتهاده مخدوش، فإن ظفر المجتهد الآخر على المقيّد، عمل به ونقض حكم الحاكم الأوّل.

وأمّا إذا فحص حتّى اليأس عن الظفر بالمقيّد ومع ذلك لم يجده في مظانّه فأفتى وحكم بمقتضى الإطلاق، فاجتهاده صحيح، لأنّه موافق للموازين، فإن وقف المجتهد الآخر على المقيّد من باب الإتّفاق، لم يجز له مخالفة حكم الحاكم الأوّل، لأنّه أفتى على أساس اجتهاد صحيح.

---

١. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٧، صفات القاضي، ب ١١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢، كيفيّة الحكم، ب ٢، ح ١.

وجوب تأسيس الحكومة

مسألة (٣٥): لا إشكال في وجوب تأسيس الحكومة وفقاً للموازين الشرعية إن أمكن،(*) كما لا إشكال حينئذ في ولاية الفقيه العادل القادر على

نعم للمجتهد الثاني أن يُعلم المجتهد الأوّل ويرشده إلى خطأه كي يعدل عن فتواه وحكمه.

(*) أمّا وجوب إقامة دولة عادلة على وفق الموازين الشريعة لإحقاق الحقوق وإقامةالعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنفيذ أحكام الله للمجتمع فممّا لا شكّ فيه، لأنّ الهدف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواردين في الآيات الشريفة والروايات المعتبرة ممّا اتّفق عليه المسلمون، تحقّق المعروف وزوال المنكر، وقد اُمر في الآيات الشريفة بإقامة القسط، كقوله تعالى ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾[1] وقوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامينَ بِالْقِسْطِ﴾[2] وليس الغرض من بعث الأنبياء وتعيين الأوصياء والأئمّة المعصومين إلّا إحياء الدين.

وقدر ورد عن أميرالمؤمنين عليه السلام ونسب أيضاً إلى الإمام الحسين عليه السلام أنّه قال: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مِنَّا مُنَافَسَةً فِي سُلْطَانٍ، وَ لَا الْتِمَاسَ شَيْءٍ مِنْ فُضُولِ الْحُطَامِ؛ وَ لَكِنْ لِنَرِدَ الْمَعَالِمَ مِنْ دِينِكَ، وَ نُظْهِرَ الْإِصْلَاحَ فِي بِلَادِكَ؛ فَيَأْمَنَ

---

١. الأعراف: ٢٩.

٢. النساء: ١٣٥.

إدارة الأُمور وعدم جواز معارضته في ذلك بل وجوب مساعدته، ومع تعدّد الفقهاء وجب عليهم انتخاب الأصلح من بينهم لذلك.(*)

مسألة (٣٦): إذا لم يتمكّن المجتمع الإسلامي من تأسيس الحكومة الإسلامية ولكن أمكن للفقيه إقامة بعض شؤونها، فلا إشكال في وجوب ذلك أيضاً، وذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجميع مراتبهما والقضاء بين الناس وإقامة الحدود والقصاص والديات وتولّي الأُمور الحسبية وهي التي يعلم بعدم رضا الشارع بإهمالها كتولّي أُمور القصّر والغيّب والأوقاف

الْمَظْلُومُونَ مِنْ عِبَادِكَ؛ وَ تُقَامَ الْمُعَطَّلَةُ مِنْ حُدُودِكَ»،[1] بل وجوب القيام لذلك على كلّ مؤمن من أوضح الواضحات.

(*) أمّا ولاية فقيه العادل القادر على إدارة الامور فالوجه في ذلك أمران:

الأمر الأول: الروايات الكثيرة الواردة في ولاية الفقهاء وقد تعرّضنا لها مشروحاً فراجع.

الأمر الثاني: حكم العقل بوجوب إقامة مصالح المجتمع وتنفيذ أحكام الدين كإجراء الحدود ودفع الظلم وإقامة العدل وقد قال سبحانه وتعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْميزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[2] وإذا دار الأمر في من يقيمها بين الفقيه وغير الفقيه من العدول كان من موارد دوران الأمر

---

١. نهج البلاغة: الخطبة ١٣١.

٢. الحديد: ٢٥.

العامّة وأخذ سهم الإمام وصرفه في الموارد المنطبقة وغير ذلك.(*)

مسألة (٣٧): لا إشكال أيضاً في صورة عدم وجود الفقيه الجامع للشرائط أو عدم تمكّنه من تصدّي الأُمور في وجوب تصدّي عدول المؤمنين لذلك بالوجوب الكفائي، والأحوط وجوباً حينئذ الإستئذان من الفقيه مع التمكّن.(**)

بين التعيين والتخيير ولايخفى هاهنا جريان أصالة التعيين، لأنّ الأصل في مورد الشكّ يقتضي عدم جواز التصرّف في شؤون الآخرين، فلابدّ من الإقتصار على القدر المتيقّن وهو الفقيه العادل.

وأمّا عدم جواز معارضته في ذلک، فلأنّه إحياء للباطل وإماتة للحقّ، وقد علم عدم جواز ذلك بضرورة الدين، وأمّا وجوب المساعدة، فلأنّ تأسيس الحكومة من مصاديق قوله تعالى ﴿تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوان﴾.[١]

وأمّا الوجه في انتخاب الأصلح على الفقهاء واحداً من بينهم فهو توقّف إعمال ولاية الفقيه الواجب على ذلک، إذ لولا انتخابهم ومشاركتهم ومساعدتهم، لم يصل إلى نتيجة ولم يتحقّق خارجاً.

(*) لأنّ إنفاذ كلّ ذلك من الواجبات، فمع التمكّن منها ولو مقداراً منها لا مجوّز لتركه.

(**) الوجه في ذلك أنّا ندري بأنّ هذه الأُمور ممّا لايرضى الشارع بتركها فتكون واجبة على سبيل الواجب الكفائي على جميع المؤمنين، مع وضوح تقدّم الفقهاء على غيرهم، لكونهم أقدر على ذلك وأعلم بمجاري الأُمور.

---

١. المائدة: ٢.

كتاب الطهارة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أقسام المياه وأحكامها

أقسام الماء المطلق

مسألة (١): الماء إمّا مطلق أو مضاف، والمضاف ما يعتصر من أجسام مثل ماء الرقّي وماء البطيخ أو المختلط بجسم مثل الماء العكر بالطين بحيث لايقال له الماء بقول مطلق؛ وغير ما ذكر مطلق وهو على خمسة أقسام: الكرّ والقليل والجاري والمطر والبئر؛ ولكلّ منها حكمه، وسيأتي بيان أحكام الماء المضاف إن شاء اللّه تعالى.(*)

(*) **أقول**: نشير هاهنا إلى أمرين:

الأمر الأوّل: أنّ الماء في قولهم «الماء إمّا مطلق أو مضاف» مستعمل في عموم المجاز، لأنّ المعنى الحقيقي للماء هو الماء المطلق وإطلاقه على المضاف مجاز ولابدّ

معه من القرينة كماء الرمّان وماء الرقّي وماء البطيخ، وبطبيعة الحال يكون المقسم بينهما الجامع، والجامع بين المعنى الحقيقي والمجازي مجاز.

وهناك قسم ثالث أجنبي عنهما وهو المائع الذي لايطلق عليه الماء، لا حقيقة ولا مجازاً كالحليب والنفط والدهن المائع، فيكون خارجاً عن محلّ البحث.

الأمر الثاني: أنّ بعضهم مثّل للمضاف بماء الورد.

وفيه: أولاً: أنّ ماء الورد فعلاً ليس معتصراً من الورد كما توهّم، بل يكتسب رائحة من الورد بمجاورته له بالغليان.

وثانياً: في كونه مضافاً إشكال، لأنّ الرائحة المكتسبة من مجاورة الورود ليست بقدر يخرجه عن الإطلاق، فحاله حال المختلط بالتراب كمياه الأنهار في فصل الشتاء وكماء البحر في عدم خروجه بملوحته عن الإطلاق، فلابدّ من ملاحظة مقدار الخليط هل يخرج الماء عن الإطلاق أم لا؟

وقد وقفت في الوسائل على ما ينفع في المقام؛ فقد روى في الباب ٣ من أبواب المضاف والمستعمل، باب حكم ماء الورد، رواية رواه الشيخ في التهذيبين عن أبي الحسن عليه السلام تدلّ على جواز التوضّؤ والإغتسال بماء الورد،[١] ثمّ قال: «هذا خبر شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، ثمّ قال: ويحتمل أن يكون المراد بماء الورد الذي وقع فيه الورد، فإنّ ذلك يسمّى بماء الورد وإن لم يكن معتصراً منه».[٢]

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٠٤، ماء المضاف، ب ٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٠٤.

مسألة (٢): الماء المطلق طاهر لولا تنجّسه بالعرض ومطهّر من الحدث والخبث.(*)

قال في الوسائل: «لا ريب أنّ ما أشار إليه الشيخ لم يخرج عن إطلاق الإسم، فيجوز الطهارة به لدخوله تحت النصّ».[١]

أقول: ما أفادوه عين ما قلناه.

(*) أمّا طهارته فمن واضحات الشرع بل من ضروريّات الدين وعليه اتّفاق المسلمين، وكلّ ما يدلّ على مطهّريته يدلّ على طهارته بالإلتزام، كقوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٢] ولا خصوصيّة من النزول من السماء بل المطهّرية وصف لنفس الماء وهو كأن يقال: «أرسلت لكم من البيت ثوباً تلبسونه»، في كون التلبّس صفة للّباس بما هو، لا بما هو مرسل من البيت.

هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال: جميع المياه الحلوة نازلة من السماء من الأنهار والغدران والآبار والعيون، ويدلّ عليه قوله تعالى ﴿أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللّٰهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَكَهُ يَنابيعَ فِي الأرض﴾[٣] وقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأرض وإِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ﴾؛[٤] وفي تفسير علي بن إبراهيم القمّي في

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٠٤.
٢. الأنفال: ١١.
٣. الزمر: ٢١.
٤. المؤمنون: ١٨.

ذيل هذه الآية الشريفة «فهي الأنهار والعيون والآبار».[١] واستدلّ على طهارته ومطهّريّته أيضاً بالآية الشريفة ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُورا﴾.[٢]

وفيه: أنّه يتمّ لإثبات طهارة الماء دون مطهّريّته.

والوجه فيه: أوّلا: أنّ وزن فعول قد يأتي بمعنى ما يفعل به كالوَضوء بمعنى ما يتوضّأ به، والسحور بمعنى ما يتسحّر به، والفطور بمعنى ما يفطر به؛ وقد يأتي هذا الوزن للمبالغة كالأكول بمعنى كثير الأكل والشرور بمعنى كثير الشرّ والعجول بمعنى كثير العجلة والاستدلال يتقوّم بالإحتمال الأوّل ولكنّه صرف احتمال.

أضف إلى ذلك أنّ كلمة الطهور وردت بمعنى ما يتطهّر به كقوله عليه السلام «إِنَّ التَّيَمُّمَ (التُّرابَ) أَحَدُ الطَّهُورَيْن»[٣] ووردت أيضاً بمعنى المبالغة في الطهارة كقوله تعالى ﴿وَسَقاهُمْ رَبُّهُمْ شَراباً طَهُوراً﴾،[٤] فإنّه لا معنى له إلاّ شدّة طهارته ونزاهته. والاستدلال مبني على الإحتمال الأوّل، ومع وجود الإحتمال الثاني يصبح الكلام مجملاً.

وممّا يدلّ على مطهّريّة الماء من الحدث قوله تعالى ﴿إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾،[٥] فإنّ الغسل لايكون إلّا باستعمال الماء.

---

١. تفسير القمّي ٢: ٩١.

٢. الفرقان: ٤٨.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، التيمّم، ب ٢٣، ح ٥.

٤. الإنسان: ٢١.

٥. المائدة: ٦.

ماء الكرّ

مسألة (٣): الكرّ من الماء مقدار لو صبّ في إناء كان كلّ من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار، وعلى الأحوط الأولى ثلاثة أشبار ونصف امتلأ ذلك الإناء. وأمّا وزنه فثلاث مائة وسبعة وسبعون كيلواً وحوالي نصف كيلو كما هو المشهور بين الأعلام.(*)

وأمّا الروايات الدالّة على طهارة الماء ومطهّريّته من الحدث والخبث، فكثيرة لاتحصى كجميع الروايات الآمرة بغسل المتنجّسات لتطهيرها وما ورد في الوضوء وأنواع الغسل.

(*) ذهب جماعة من المتأخّرين إلى كون الكرّ ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار في مثلها، وذهب مشهور المتقدّمين إلى كون كلّ من أبعاده الثلاثة، ثلاثة أشبار ونصف، فلابدّ حينئذ من ملاحظة الأخبار.

وتحقيق المقام أنّ هناك طوائف ثلاثاً من الروايات:

الطائفة الأُولى: ما دلّت على كون عمقه ذراعين في ذراع وشبر سعته. أمّا الذراع فهي شبران، فتوهّموا أنّ معنى الرواية أربعة أشبار عمقه وثلاثة أشبار طوله وثلاثة أشبار عرضه والمجموع ستّة وثلاثون شبراً. وهذه صحيحة إسماعيل بن جابر، رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن

إسماعيل بن جابر[١] ولكن ما ذكروه خلاف الظاهر، لأنّ ظاهر قوله عليه السلام «فِي ذِرَاعٍ وشِبْرٍ سَعَتُه» أنّ هذا المقدار قطر الدائرة وهو الذي يكون واحداً من جميع الجهات، وإلّا فالطول والعرض متغايران ولا يغني ذكر أحدهما عن الآخر. وفي فرض كون المراد الدائرة، يكون المجموع أقلّ ممّا ذكر، بل يقارب سبعة وعشرين شبراً.

أمّا الطائفة الثانية فوقفنا منها على روايتين:

إحداهما: ما رواه الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ قُلْتُ وكَمِ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ ونِصْفٌ عُمْقُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ ونِصْفٍ عَرْضِهَا»[٢] هذا كما في الكافي، وفي الإستبصار زيادة «ثَلاثَةُ أَشْبَارٍ ونِصْفٌ طُولُهَا».[٣]

وهذه الرواية غير صالحة للإستدلال، لأنّ راويها وهو الحسن بن صالح زيديّ بتريّ ينسب إليه الفرقة الصالحية ولم يوثّق في الرجال. ومن جهة أُخرى مضمونها مخالف للإجماع المركّب، لأنّ القدماء قائلون بانفعال البئر ولو كان كرّاً، والمتأخّرين من زمن العلامة قائلون باعتصام البئر ولو لم يكن كرّاً لاتّصاله بالمادّة.

ثانيهما: موثّقة أبي بصير، فقد روى الكليني عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إذا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ ونِصْفاً فِي مِثْلِهِ

١. وسائل الشيعة ١: ١٦٤، الماء المطلق، ب ١٠، ح ١.
٢. الكافي ٣: ٢، كتاب الطهارة، ب ٢، ح ٤.
٣. الإستبصار ١: ٣٣، حكم الآبار، ب ١٧، ح ٩.

ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنِصْفٌ فِي عُمْقِهِ فِي الأرض فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ».[١]

وعثمان بن عيسى كان واقفيّاً ولكنّه كان ثقة في الحديث، ومن المحتمل جدّاً أنّه روى رواياته وأخذوا منه في حال استقامته.

الطائفة الثالثة: أيضاً صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ وَمَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ».[٢]

فلابدّ من العمل بالطائفة الثالثة المشتملة على التحديد بثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار، وحمل الطائفتين الأُخريين إمّا على الإستحباب أو على كون الزيادة من باب المقدّمة العلمية لإختلاف الأشبار طولاً وقصراً. وكلّما دار الأمر في تحديد الحدود بين الأقلّ والأكثر، لامحيص عن العمل بالأقلّ لإمكان حمل الزائد على ما ذكرنا، فهذا هو مقتضى الجمع بين الروايات، والقائل به من القدماء والمتأخّرين ليس بقليل.

ويؤيّد ذلك شهادة سيّدنا الاستاد بموافقة ذلك لروايات الوزن وهو ألف ومأتا رطل بالعراقي وهو مساو لثلاث مائة وسبعة وسبعين كيلواً ونصف كيلو تقريباً بحسب الوزن الفعلي وقد ذكر السيّد الاستاد أنّه وزن الكرّ ثلاث مرّات فوجد الوزن موافقاً لسبعة وعشرين شبراً مع كون التقدير والتحديد بالوزن المزبور مسلّماً بين الأصحاب، فلا محيص عن الإلتزام به وحمل الزائد على ذلك على الإستحباب أو الإحتياط، لإختلاف الأشبار كما ذكرنا.[٣]

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٦٦، الماء المطلق، ب ١٠، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٦٥، الماء المطلق، ب ١٠، ح ٤.

٣. راجع موسوعة الإمام الخوئي ٢: ١٥١-١٥٥.

بقي الكلام في سند الحديث من حيث إنّ ابن سنان الوارد في السند هل هو محمّد بن سنان أو عبدالله بن سنان؟ ففي الكافي ابن سنان[١] وفي موضع من التهذيب[٢] والإستبصار[٣] عبدالله بن سنان وفي موضع آخر من التهذيب[٤] محمّد بن سنان؛ ويدفعه -كما ذكر السيّد الاستاد- أنّ المحدّث الفيض الكاشاني رحمه الله قد صرّح في أوّل كتابه الوافي بأنّ ابن سنان قد يطلق على محمّد بن سنان، وظاهره أنّ ابن سنان إذا ذكر مطلقاً فالمراد منه عبدالله بن سنان إلّا أنّه قد يراد به محمّد.[٥]

قلت: والمراد من البرقي الراوي عن ابن سنان هو محمّد بن خالد لا أحمد ابنه وقد لقى الكاظم عليه السلام ، كما أنّ عبدالله بن سنان أيضاً لقى الكاظم عليه السلام ، فلا إشكال من حيت الطبقة؛ كما أنّه لا غرو في رواية عبدالله بن سنان عن إسماعيل بن جابر لتقدّم إسماعيل في الطبقة، لأنّه كان من رواة الباقر والصادق عليهما السلام .

ولمّا انتهى الكلام إلى الترديد بين عبدالله بن سنان ومحمّد بن سنان، أحببنا أن نتكلّم عن محمّد بن سنان أيضاً فنقول بعون الله تعالى:

الشيخ الطوسي وإن ضعّفه في كتبه الرجاليّة[٦] والحديثيّة إلاّ أنّه عدل عن ذلك

---

١. الكافي ٣: ٣، كتاب الطهارة، ب ٢، ح ٧.
٢. تهذيب الأحكام ١: ٤٢، كتاب الطهارة، ب ٣، ح ٥٤.
٣. الإستبصار ١: ١٠، المياه وأحكامها، ب ٢، ح ٢.
٤. تهذيب الأحكام ١: ٣٧، كتاب الطهارة، ب ٣، ح ٤٠.
٥. موسوعة الإمام الخوئي ٢: ١٦٣؛ لاحظ الوافي، ١: ٢١.
٦. رجال الطوسي: ٣٦٤.

في كتاب الغيبة[١] وعدّه من الممدوحين من أصحابهم وروى بعض الأخبار الواردة في مدحه. والظاهر تأخّر تأليف الغيبة عن سائر كتبه.

والمفيد أيضاً ضعّفه في بعض كتبه[٢] باتّهام الإشتهار بالغلوّ، لكنّه وثّقه في الإرشاد[٣] بل عدّه من ثقات الكاظم عليه السلام وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته الذين رووا النصّ على إمامة ابنه الرضا عليه السلام.

وأمّا النجاشي فبعد أن نسبه إلى الضعف نقل في آخر كلامه عن عبدالله بن محمّد بن عيسى الملقّب ببنان أنّه قال: «كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة بالمنزل إذ دخل علينا محمّد بن سنان فقال صفوان: إنّ هذا ابن سنان لقد همّ أن يطير غير مرّة فقصصناه حتّى ثبت معنا» ثمّ قال النجاشي وهذا يدلّ على اضطراب كان وزال.[٤]

والكشّي في كثير من موارد ذكر الرجل، اقتصر على أخبار مدحه.[٥]

والفضل بن شاذان روى عنه شطراً من رواياته وأجاز الآخرين رواية أحاديثه بعد موته، فلو لم يكن يراه ثقة فلِم أجاز ذلك؟ فيعلم أنّ نهيه عن الرواية عنه مادام حيّاً كان لمصلحة.

وأمّا ابن نوح فأنكر الرواية عنه، لأنّ ابن سنان قال له: «كلّما حدّثتكم به لم يكن لي

---

١. الغيبة: ٣٤٨.
٢. المسائل السروية: ٣٨.
٣. الإرشاد: ٢٤٨.
٤. رجال النجاشي: ٣٢٨.
٥. رجال الكشّي ١: ٦.

سماع و لا رواية إنّما وجدته»،[١] فإعراضه عن الرواية عنه كان لذلك لا لعدم الوثاقة.

وأمّا الأخبار الواردة في شأنه فجلّها مادحة له وبعضها وإن كانت ذامّة إلّا أنّها كانت مشتملة على ذمّ صفوان بن يحيى معه[٢] ولا شكّ في جلالة شأن صفوان، فيعلم أنّ الرواية صدرت لمصلحة ثانويّة، وفي بعض الروايات ذمّه الإمام في برهة ثمّ عدل إلى المدح كما ورد في شأن زرارة.

وأمّا وجه التضعيف في كلمات القوم فقد صرّحوا بأنّه لم يكن إلّا اتّهامه بالغلوّ، والظاهر أنّه كان لإكثاره من نقل المعاجز ومنازل الأئمة عند ربّ العالمين.

منها خبر فطرس الملك الذي صار مغضوباً له تعالى فسقط في جزيرة، فحمله جبرئيل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أيّام ولادة الإمام الحسين عليه السلام ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتبرّك بمهد الحسين، فقبل الله توبته وردّه إلى منزلته بين الملائكة.

وما رواه من شفاء عينيه بكتاب كتبه الإمام الرضا إلى أبي جعفر عليه السلام وأعطاه ليوصله إليه، فمنّ الله عليه بالشفاء ببركة الإمامين عليهما السلام ، فأمره الإمام الرضا عليه السلام بكتمان الحديث.[٣]

وكان هو يعبّر عن ذلك بالمعضلات حيث قال لمن أراد السؤال: «إن أردت الفقه فسل الشيخ (صفوان) وإن أردت المعضلات فاسألني» فحال الرجل يشبه حال جابر بن يزيد الجعفي في كونه حاملاً لعلوم لايستطيع إفشاؤها وعرضه لذلك حالة

١. رجال الكشّي: ٥٠٧.
٢. رجال الكشّي: ٥٠٣.
٣. رجال الكشّي: ٥٨٢.

شبه الجنون حتّى قيل له «قد جنّ جابر»[١] فسأل الإمام «ماذا يفعل؟» فأمره الإمام بأن يدلى رأسه في بئر ويقرأ الأحاديث.

فتحصّل ممّا ذكرنا كون محمّد بن سنان ثقة فقيهاً من الراسخين في ولاية أهل البيت عليهم السلام، وإن عرضه ميل إلى الغلوّ في بعض الأوقات زال عنه وارتفع، والحمد للّه. هذا تمام الكلام في تحديد الكرّ بالمساحة.

وأمّا تحديده بحسب الوزن فنقول:

اتّفق الأصحاب على كونه ألفاً ومائتي رطل بالعراقي وكلّ صاع تسعة أرطال عراقيّة، يدلّ عليه ما رواه الوسائل في الباب ١١ من أبواب الماء المطلق؛ منها ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ أَلْفٌ ومِائَتَا رِطْل»[٢] ورواه الكليني بدون قوله «الَّذِي لاَ يُنَجِّسُهُ شَيَءٌ»[٣] ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً.[٤] والمراد من الرطل في هذه الرواية العراقي.

وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «وَالْكُرُّ سِتُّمِائَةِ رِطْل».[٥] وحيث إنّ الرطل المكيّ ضعف الرطل العراقي والأحاديث يفسّر بعضها بعضاً، فالمراد من ستّ مائة المكّي والمراد من ألف ومأتين، العراقي فيكون مفاد

١. رجال الكشّي، ١٩٥.
٢. وسائل الشيعة ١: ١٦٧،الماء المطلق، ب ١١، ح ١.
٣. الكافي ٣: ٣، كتاب الطهارة، ب ٢، ح ٦.
٤. المقنع: ٣١.
٥. وسائل الشيعة ١: ١٦٨، الماء المطلق، ب ١١، ح ٣.

مسألة (٤): إن وقع عين النجس كالبول والدم في الكرّ، فإن تغيّر به أحد أوصافه الثلاثة أي طعمه أو ريحه أو لونه تنجّس به، وإن لم يتغيّر لم يتنجّس.(*)

الروايتين واحداً، وهذا هو الأصل في الروايات دون التعارض والتنافي.

أضف إلى ذلك أنّ محمّد بن مسلم كان ثقفياً وهم من أهل طائف فيحتمل أن يكون مصطلحه مصطلح أهل مكّة، وابن أبي عمير من كوفة العراق فمصطلحه عراقي.

فقد تحصّل أنّ الكرّ بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي وكلّ تسعة أرطال صاع، وعليه فيقرب ممّا ذكروا في تبديله بالكيلو الرائج فعلاً عندنا.

(*) لما رواه الوسائل في الباب ٣ من الماء المطلق؛ ففي الصحيح عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ واشْرَبْ فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا توضّأ مِنْهُ ولَا تَشْرَبْ».[1] هذا.

وأمّا اللون فهو ظاهر الروايات المشتملة على التغيير بالدم، لانصراف التغيّر به بتغيّر لون الماء ولصحيحة شهاب «قُلْتُ فَمَا التَّغَيُّرُ قَالَ الصُّفْرَة»[2] وصحيحة العلاء بن الفضيل «لَا بَأْسَ إذا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنَ الْبَوْل»[3] وللنبويّ المدّعى تواتره «خَلَقَ اللّٰهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ».[4]

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٣٧، الماء المطلق، ب ٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٦٢، الماء المطلق، ب ٩، ح ١١.

٣. وسائل الشيعة ١: ١٣٩، الماء المطلق، ب ٣، ح ٧.

٤. وسائل الشيعة ١: ١٣٥، الماء المطلق، ب ١، ح ٩.

مسألة (٥): يعتبر في تنجّس الماء بالتغيّر أن يتغيّر بملاقاة النجس، ولايكفي التغيّر بالمجاورة.(*)

مسألة (٦): إن كان المتنجّس حاملاً لأحد أوصاف النجاسة كالماء المتغيّر ريحه بريح النجاسة، يتنجّس به الماء.(**)

وأمّا التغيّر في وزن الماء أو بغير أوصاف النجاسة كالحرارة والبرودة، فالروايات منصرفة عنها.

(*) ففي الجواهر: «لا خلاف فيه بل مجمع عليه»،[1] والوجه فيه انصراف الأدلّة إلى ذلك، بل في بعضها التصريح بالملاقاة.

(**) كما صرّح به جماعة وهو الموافق لإطلاق كلمة «شيء» في قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن اسماعيل «مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَح حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطِيبَ الطَّعْمُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّة»[2] والنبويّ الذي ادّعي تواتره «خَلَقَ اللّٰهُ الْمَاءَ طَهُوراً لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ».[3] إذ المراد الشيء الصالح للمنجّسية والمتنجّس الحامل لأوصاف النجاسة صالح لذلك في نظر العرف، بخلاف ما إذا لم يكن حاملاً لتلك الأوصاف، فإنّ التعبير بطيب الطعم يفيد كون التغيّر بالخباثة والقذارة.

---

١. جواهر الكلام ١: ٨٢.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٤١، الماء المطلق، ب ٣، ح ١٢.

٣. وسائل الشيعة ١: ١٣٥، الماء المطلق، ب ١، ح ٩.

مسألة (٧): إذا زال تغيّر الماء بنفسه من غير الإتّصال بالكرّ أو الجاري لم يطهر الماء.(*)

وممّا يكشف عنه، أنّ المياه الواسعة كالشطوط والأنهار والغدران التي تتغيّر بأوصاف النجاسة، لايلاقي عين النجس فيها إلّا المياه المتّصلة بالنجس، أمّا البعيدة فهي ملاقية للمياه المتنجّسة ولا ريب في نجاسة كلّها.

(*) هذا هو المشهور شهرة قويّة بل قيل لم نجد فيه خلافاً بين الأصحاب إلّا من شاذّ كيحيى بن سعيد على ما نسب إليه.[1] فيقع الكلام تارة في مقتضى الأصل العملي وأُخرى في مقتضى النصوص. أمّا الأصل العملي، فالجاري منه هو استصحاب النجاسة.

وأُورد عليه بأُمور:

منها: عدم بقاء الموضوع، لأنّ الموضوع عنوان الماء المتغيّر والمفروض انتفاؤه.

وفيه: أنّ الموضوع مأخوذ من العرف والعرف يرى الموضوع، ذات الماء والتغيّر عنده من الحالات. وبعبارة أُخرى حال التغيّر حال الملاقاة من حيث كونه علّة للنجاسة فحيثيته تعليلية لا تقييدية.

ومنها: كونه من الاستصحاب في الشبهة الحكمية الكلّية وهو غير جار، لتعارض استصحاب النجاسة الفعلية السابقة مع استصحاب عدم جعل النجاسة لهذا

---

١. جواهر الكلام ١: ١٦٦؛ جامع المقاصد ١: ١٣٥.

المقطع في مقام الإنشاء، حيث إنّ الحالة السابقة عدم جعل النجاسة مطلقاً. ثمّ بعد ذلك علمنا بجعلها للماء في حال تغيّره وشككنا في جعل النجاسة لما بعد زوال التغيّر من قبل نفسه، فيجري استصحاب عدم الجعل كما يجري استصحاب المجعول وهو النجاسة، فيتعارضان ويتساقطان.

وقد أجبنا عنه في بعض بحوثنا السابقة بأنّ تشريع الأُصول العملية لرفع حيرة المكلّف في مقام العمل؛ والحكم الإنشائي نفياً وإثباتاً ليس مثاراً للآثار العملية، بل مثارها الحكم الفعلي البالغ مرتبة البعث الفعلي أو الزجر الفعلي، وإلّا فأيّ أثر عملي يترتّب على صرف الإنشاء من دون تحقّق موضوعه.

وفي بعض كلمات المحقّق النائيني رحمه الله نكتة أُخرى، قال: «ومن المعلوم أنّ عدم كلّ شيء إنّما يكون في مرتبة وجود الشيء، فقبل وجود الموضوع لايجري إلّا استصحاب عدم الجعل، وبعد وجود الموضوع لايجري إلّا استصحاب المجعول».[1]

وأمّا النصوص، فظاهرها إناطة حدوث النجاسة بالتغيّر، وأمّا إناطة بقاء النجاسة بالتغيّر فخلاف الظاهر، لأنّ النجاسة في مرتكز المتشرّعة أمر إذا حدث لايزول إلّا بمطهّر.

وقد يستدلّ على الطهارة بخبر شاذّ مهجور عند الأصحاب وهو «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كُرّاً لَمْ يَحْمِلْ خَبَثا»،[2] فيقال معناه كون بلوغ الكرّية رافعاً للنجاسة.

وفيه: أولاً: ضعف السند؛ وثانياً: لايقبله الذوق العرفي، لأنّ معناه أنّ المياه

١. فوائد الأصول ٤: ١٨٦.

٢. مستدرك الوسائل ١: ١٩٨، الماء المطلق، ب ٩، ح ٣٤١.

مسألة (٨): إن تغيّر ريح الكرّ بغير النجاسة فلايتنجّس.(*)

مسألة (٩): إن تغيّر الكرّ بسبب وقوع النجاسة فيه أحد أوصافه الثلاثة في جانب منه، فإن كان المقدار الذي لم يتغيّر أقلّ من الكرّ يتنجّس كلّه، وإن كان الباقي بمقدار الكرّ، فلاينجس إلّا المقدار المتغيّر.(**)

مسألة (١٠): إن غسل متنجّس بماء الأنبوب المتّصل بالكرّ، فالماء الخارج منه إن لم يتغيّر أوصافه الثلاثة بالنجاسة طاهر.(***)

مسألة (١١): إن انجمد مقدار من الماء البالغ كرّاً، فإن كان الباقي بمقدار الكرّ كان معتصماً، وإن كان أقلّ منه ولقي النجاسة يتنجّس لامحالة.(****)

القليلة النجسة لو اجتمعت حتّى صارت كرّاً صارت طاهرة وهذا من الغرائب، فلابدّ من حمله على معنى أنّ الكرّ لاينجّسه شيء.

(*) لانصراف الأدلّة إلى التغيّر بالنجاسة وفتوى الأصحاب بذلك، وقد مرّ ما ينفع فيه.

(**) لأنّ المقدار الذي لم يتغيّر إن كان كرّاً بقي على طهارته لأنّه عاصم، بخلاف ما إذا كان الباقي أقلّ من كرّ، فإنّه ماء قليل ملاق للنجس فينجس لامحالة.

(***) وجهه واضح وهو اتّصال الغسالة بالكرّ المعتصم مع عدم تغيّر أوصافه الثلاثة.

(****) وجهه واضح وهو أنّ الملاقي للنجاسة إن كان قليلاً فلامحالة يتنجّس،

مسألة (١٢): إذا كان ماء بمقدار الكرّ ثمّ شككنا في أنّه سقط عن الكرّية أم لا، حكم بكرّيته فيطهّر النجس وإن لاقاه نجس لايتنجّس؛ والماء الذي كان أقلّ من الكرّ وشككنا في أنّه بلغ حدّ الكرّ أم لا، يكون محكوماً بعدم الكرّية.(*)

مسألة (١٣): إذا شكّ في كرّية ماء ولم يعلم حالته السابقة، كان بحكم القليل على الأحوط.(**)

وإن كان بالغاً حدّ الكرّ لايتنجّس لاعتصامه.

(*) والوجه في كلتا الحالتين هو استصحاب الحالة السابقة.

(**) قالوا بانفعال الماء المزبور بملاقاة النجاسة لوجوه:

الوجه الأوّل: التمسّك بعموم ما دلّ على انفعال الماء بالملاقاة، وقد خرج عنه الكرّ، والكرّية في المقام مشكوكة.

وفيه: أنّه من التمسّك بعموم العام في الشبهة المصداقية للمخصّص وهو مخدوش، لأنّ العام بعد التخصيص يكون حجّة فيما بقي بعده، وشموله للفرد المشكوك أوّل الكلام.

الوجه الثاني: قاعدة المقتضي والمانع الحاكمة بلزوم البناء على وجود المقتضى وعدم الإعتناء بالشكّ في وجود المانع. وقد تكلّمنا حولها في الأُصول وقلنا بعدم تماميّتها لعدم بناء العقلاء عليها، ولاأقلّ من عدم ثبوتها، ولايستفاد ذلك من النصوص.

الوجه الثالث: ما ذهب إليه المحقّق النائيني رحمه الله وبعض آخر من أنّه إذا استثني

من عموم حكم إلزامي عنوان وجودي ترخيصي فظاهره كون الخارج ما أحرز صدق العنوان عليه، وفي ما اشتبه ذلك لابدّ من العمل بعموم العامّ.[١]

وفيه: أولاً: أنّه يتوقّف على ثبوت ما يدلّ على عموم انفعال كلّ شيء أو كلّ ماء بملاقاة النجاسة حتّى يكون ما يدلّ على عدم انفعال الكرّ مخصّصاً له.

وثانياً: ما استظهره غير ظاهر عرفاً، بل الظاهر كون المستثنى العنوان الواقعي لا ما أحرز صدقه عليه.

الوجه الرابع: استصحاب عدم الكرّية على نحو العدم الأزلي، بأن يقال هذا الماء قبل وجوده لم يكن متّصفاً بالكريّة، إذ لم يكن ذات ولا صفة وبعد وجود ذات الماء نشكّ في حدوث صفة الكرّية معه، والأصل عدم حدوث تلك الصفة وعدم الإتّصاف بها. واختار هذا الوجه السيّد الاستاد لذهابه إلى جريان استصحاب العدم الأزلي.

وقد تكلّمنا حوله في مباحثنا الأُصولية ولم يثبت لدينا صحّته، لا لما ذكره المحقّق النائيني، بل لما أفاده السيّد المحقّق البروجردي وحاصله بتوضيح منّا: أنّ الذي يراد استصحابه ويكون موضوعاً للأثر، عدم اتّصاف هذا الماء بالكرّية، والهذية إنّما تعتبر عند وجود المشار إليه ولا هذية للماء المعدوم؛ فلا عرفيّة لهذا الاستصحاب.[٢]

وإن شئت قلت: إنّ عدم المحمول في حال وجود الموضوع مغاير للعدم الذي يفرض في حال عدم الموضوع. إذ الموضوع في الأوّل أمر يمكن الإشارة إليه بهذا دون

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢: ١٧٦.

٢. نهاية الاصول: ٣٣٧.

الثاني، فليس لدينا متيقّن مشكوك البقاء حتّى يستصحب، هذا.

وذهب المحقّق العراقي ﴿قدس سره﴾ إلى التفصيل بين عوارض الماهية وعوارض الوجود، فاختار جريان استصحاب العدم الأزلي في عوارض الوجود دون عوارض الماهية، ولذا أنكر جريان الاستصحاب في المقام بدعوى أنّ الكرّية مرتبة وسيعة من مراتب طبيعة الماء، فتكون من عوارض ماهيته.[1]

وفيه: على فرض تسليم التفصيل المزبور أنّ الكرّية من عوارض الوجود؛ إذ الكرّية من مقولة الكمّ المتّصل وهو من إحدى المقولات العرضية التي لا شبهة في كونها من عوارض الوجود الخارجي، لأنّ الماء في ذاته وطبيعته لم يؤخذ فيه كمّ خاصّ، لأنّه صادق على القليل والكثير. إذن الكرّية ثابتة لطبيعة الماء في ظرف وجوده في الخارج، فالحقّ جريان استصحاب العدم الأزلي فيها لو صحّ هذا التفصيل.

ولكنّك عرفت عدم جريان استصحاب العدم الأزلي مطلقاً ولاتصل النوبة إلى هذا التفصيل.

ولكنّ الذي يحسم مادّة النزاع، هو عدم حاجة في المقام إلى جريان استصحاب العدم الأزلي، لما ثبت في العلوم الحديثة ونطقت به الآيات الكريمة من أنّ الأصل في جميع مياه العالم أنّها نازلة من السماء، ومن المعلوم أنّ كيفية نزولها بصورة التقاطر ثمّ حدثت من اجتماع القطرات، الأنهار والعيون والمياه الموجودة تحت الأرض، فكلّ

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢: ١٧٨؛ نهاية الأفكار ٤: ٢٠٠.

مسألة (١٤): تثبت كرّية الماء بأحد طريقين:

الأوّل: أن يتيقّن الإنسان بذلك.

الثاني: بشهادة شاهدين عدلين، بل بشهادة ثقة واحد على الأقوى.(*)

الماء القليل

مسألة (١٥): الماء القليل ماء ليس له مادّة نابعة من الأرض ولم يبلغ

المياه حين تكوّنها لم تكن متّصفة بالكرّية ثمّ عرضت عليها. فإذا شككنا في مورد، صحّ الرجوع إلى استصحاب عدم الكرّية نعتيّاً لعدم كرّيتها حين تكوّنها ابتداءاً.

(*) أمّا حجّية القطع فواضحة.

وأمّا شهادة العدلين فلما أسلفناه من الإجماع، وموثّقة مسعدة بن صدقة المتقدّمة،[1] وسيرة النبي صلى الله عليه وآله في إثبات الموضوعات بالبيّنة في الدعاوي وفصل الخصومات، فضلاً عن غيرها من الموضوعات.

وقد قلنا كراراً في هذه الرسالة إنّه لايبعد كفاية خبر الثقة في ذلك، لقيام السيرة وبناء العقلاء عليه، ولأنّه لم يثبت ردع عن ذلك؛ وقد ثبت كفايته في موارد خاصّة، كما دلّ الدليل على خلافه أيضاً في بعض الموارد، ولكنّ المتحصّل من المجموع، كفايته في غير ما دلّ الدليل على خلافه.

---

١. وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤.

حدّ الكرّ(*).

مسألة (١٦): الماء القليل إن لاقى نجساً أو صبّ على النجس يتنجّس،(**) وأمّا ما في الإبريق والخطّ العمود الجاري منه على النجس فكلّه طاهر إلّا

(*) لأنّ النابع من الأرض بحكم الجاري والكرّ أيضاً قسيم للقليل ومغاير له.

(**) أمّا نجاسة القليل الملاقي للنجاسة فعلى طبق القاعدة، ويكفي فيها مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».[1]

قال السيّد الاستاد قدس سره: ربّما يدّعى بلوغ الروايات الدالّة على الإنفعال إلى ثلاث مائة رواية كما حكاه شيخنا الأنصاري رحمه الله في طهارته عن بعضهم، فدعوى تواترها إجمالاً قويّة جدّاً.[2]

وفي قبالها ما يدلّ على عدم الإنفعال؛ منها ما استدلّ به الكاشاني «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَه».[3]

وفيه: أنّها رواية عامّية لم يروها أصحابنا.

ومنها: ما ورد من أنّ الماء لاينجّسه شيء إلّا أن يتغيّر طعمه أو ريحه أو لونه حيث حصر علّة انفعال الماء مطلقاً بالتغيّر.

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٥٨، الماء المطلق، ب ٩، ح ٢.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢: ١١٩.

٣. الوافي ٦: ١٨، طهارة الماء.

وفيه: أنّ غاية الأمر أنّ هذه الروايات مطلقة تتقيّد بما دلّ على الإنفعال في القليل وقد عرفت تواترها.

ومنها: ما رواه محمّد بن ميسّر قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَذِرَتَانِ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».[1]

وفيه: أنّه لم يعلم أنّ المراد من القليل، القليل المصطلح عند فقهائنا اليوم وهو ما دون الكرّ، وحملها المحقّق الهمداني على التقيّة لموافقتها المذهب العامّة، فالرواية مجملة من هذه الجهة.

ثمّ إنّه لو كان الأمر كما ذكر، فلِم خصّ الإمام الماء العاصم بالكرّ، كما في صحيحة اسماعيل بن جابر قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ فَقَالَ كُر».[2]

وأمّا الماء الذي اُريق على المتنجّس وانفصل عنه، فإن كان ذلك لأجل تطهيره فهو المسمّى بالغسالة، وفي طهارته ونجاسته أقوال، والمشهور بين المعاصرين طهارة الغسالة المتعقّبة بطهارة المحلّ دون المتعقّبة بالنجاسة؛ وقيل بنجاستها مطلقاً وسيأتي بحثه في المسألة الآتية إن شاء اللّٰه.

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٥٢، الماء المطلق، ب ٨، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٦٠، الماء المطلق، ب ٩، ح ٧.

موضع الملاقاة، وكذا إذا دفع الماء من السافل إلى العالي بقوة كالفوّارة فأصاب الموضع العالي منه النجاسة، فإنّه لايتنجّس بذلك، الموضع السافل منه؛ وإذا أصابت النجاسة، الموضع السافل تنجّس بذلك، الموضع العالي من الماء، بعكس الصورة السابقة.(*)

مسألة (١٧): الماء القليل الذي يغسل به المتنجّس فينفصل عنه في الغسلة المزيلة لعين النجاسة نجس، وأمّا سائر الغسلات فغسالة الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ طاهرة، والغسلة السابقة عليها كالغسلة الأُولى في تطهير المتنجّس بالبول، وجب الإجتناب عنها على الأحوط، ولكن لايجب الإجتناب عن غسالة الإستنجاء بشروط خمسة، وسيأتي بحثها في مبحث الإستنجاء إن شاء اللّٰه تعالى.(**)

(*) أمّا طهارة الماء المصبوب على المتنجّس بصورة العمود إلّا موضع الملاقاة منه، فلأنّ سراية النجاسة بالملاقاة وكيفيّتها ومقدارها لم تبيّن في الأدلّة اللفظيه، ففهمنا من ذلك السكوت، أنّها موكولة إلى فهم العرف، والعرف يرى عدم سراية النجاسة من ملاقاة السافل إلى العالي، وفي الفوّارة بالعكس، لأنّ الميزان ليس العلوّ والسفل بل الدفع والشدّة.

(**) لا كلام في نجاسة غسالة الماء المستعمل لإزالة عين النجاسة؛ وأمّا ما يستعمل في تطهيره بعد ذلك، فمقتضى القاعدة العامّة -وهي قاعدة نجاسة الماء

القليل الملاقي للنجس- نجاسته، ولكن حيث إنّ الأدلّة ساكتة عن بيان حكم الغسالة -وهي ما يستعمل لتطهير المتنجّس بعد زوال عين النجاسة- فللترديد فيه مجال واسع، وما يدلّ على تنجّس ملاقي النجس لا نظر له إلى صورة كون الملاقاة في مقام التطهير، فلا إطلاق له من هذه الجهة.

ولذا اختلفت فيه أقوال الفقهاء، فقيل بالنجاسة مطلقاً، وقيل بالطهارة مطلقاً كصاحب الجواهر وبعض آخر، وقيل بالتفصيل بين الغسلة المتعقّبة بالطهارة والغسلة المتعقّبة بالنجاسة،[١] وهذا التفصيل هو المشهور فعلًا بين المعاصرين، ومنهم السيّد الاستاد ولكن اختار السيّد الأعظم النجاسة مطلقاً.[٢]

واستدلّوا على طهارة الغسالة في الغسلة المتعقّبة بالطهارة، أنّه لو قلنا بنجاسته، فإمّا أن نقول بنجاسته من حين وصوله إلى المتنجّس وجريانه عليه، وحينئذ لايصلح لأن يكون مطهّراً له، وإمّا أن نقول بنجاسته بعد انفصاله عنه وهو من العجائب، إذ حدوث النجاسة بعد الإنفصال من قبيل المعلول بلا علّة، فلامحيص عن القول بطهارة هذه الغسلة، وقد رأيت هذا الوجه في كلمات صاحب الجواهر ومن تبعه.[٣]

ولكن لقائل أن يقول: في الغسلة الأُولى أيضاً بمثل ذلك، إذ لو فرضنا تنجّس الماء بملاقاته للمتنجّس، فلايمكن احتسابه غسلة أُولى، لأنّه مشروط بطهارة الماء وليس الغسل بالماء النجس في الغسلة الأُولى معدّاً للتطهير في الغسلة الثانية. وإن قلنا بحدوث

١. جواهر الكلام ١: ٣٣٦-٣٤٠.
٢. كتاب الطهارة (تقريرات، للإمام الخميني): ٢١٤.
٣. جواهر الكلام ١: ٣٣٦.

النجاسة بعد الإنفصال كان كمعلول بلا علّة، والنتيجة طهارة الغسالة مطلقاً. ولعلّ سكوت الروايات عن بيان حكمها وعدم سؤال الرواة عن حكمها لذلك، فالتفصيل بين الغسلة المتعقّبة بالطهارة والغسلة المتعقّبة بالنجاسة مبنيّ على الإحتياط.

وفي قبال ما ذكرنا قد يستدلّ على نجاسة الغسالة مطلقاً بعمومات تنجّس الماء القليل بملاقاة النجاسة، كمفهوم إذا بلغ الماء قدر كرّ لاينجّسه شيء، يعني إذا كان قليلاً تنجّس بملاقاة النجاسة.

وفيه: أنّ مفهوم الحديث إذا لم يبلغ الماء الكرّ نجّسه شيء على سبيل الموجبة الجزئية، فلا عموم له يدلّ على التنجّس بكلّ ملاقاة وبأيّة كيفيّة، كما إذا شككنا في التنجّس بالملاقاة في صورة تطهير المتنجّس بالماء.

وقد يستدلّ على النجاسة بروايات:

منها: ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَقَالَ الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الثَّوْبُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ وأَشْبَاهِه».[١]

ولكن سند الرواية ضعيف بأحمد بن هلال العبرتائي وهو ضعيف جدّاً[٢] وإن مال الاستاد إلى وثاقته،[٣] ولكن ظاهر التوقيع الوارد في حقّه، انحرافه بل كونه مبدعاً يعمل بهواه، لا بأمر مولاه، فلا وثاقة له.

١. وسائل الشيعة ١: ٢١٥، ماء المضاف، ب ٩، ح ١٣.
٢. رجال طوسي: ٣٨٤.
٣. معجم رجال الحديث ٣: ١٥٣.

ثمّ إنّ دلالتها أيضاً ضعيفة، لأنّ عدم صحّة رفع الحدث بماء أعمّ من نجاسته، كما في ماء الإستنجاء المتّفق على طهارته وعدم رفع الحدث به.

ومنها: رواية عيص بن القاسم قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنْ طَشْتٍ فِيهِ وَضُوءٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ قَذَرٍ فَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ».[1]

وفيه: أولا: أنّ هذه الرواية لا توجد في المجامع الحديثيّة، ولم يوردها الشيخ في كتبه إلّا في كتاب الخلاف مرسلاً[2] وغيره أخذها منه.

وثانياً: أنّ الظاهر أنّ المراد بالوَضوء، الماء المستعمل في الإستنجاء من البول والغائط، فتحمل على صورة اشتمال الماء على أجزاء النجاسة الصغيرة فيه وإلّا كان معارضة بأقوى منها الدالّة على طهارة ماء الإستنجاء.

ومنها: الأخبار الناهية عن غسالة الحمّام.

وفيه: أنّه لابدّ من حملها على الكراهة لكونها مشوبة بأنواع القذارات، مضافاً إلى أنّها معارضة بما دلّت على الطهارة، فتحمل على صورة تغيّر الماء ببعض أوصاف النجاسة.

ومنها: موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ والْإِنَاءِ يَكُونُ قَذِراً كَيْفَ يُغْسَلُ وكَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ قَالَ يُغْسَلُ ثَلَاثَ مرّات يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَر ...»،[3] فقالوا لو كانت الغسالة طاهرة لم يكن وجه

١. وسائل الشيعة ١: ٢١٥، ماء المضاف، ب ٩، ح ١٤.
٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢: ٣١٤.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٧، النجاسات، ب ٥٣، ح ١.

الماء الجاري

مسألة (١٨): الماء الجاري ماء نابع من الأرض يكون جارياً عليها مثل ماء العيون والقنوات، أو يكون فيه استعداد الجريان كالشطوط والأنهار الناشئة من المطر وذوبان الثلوج.(*)

مسألة (١٩): الماء الجاري لاينجس بملاقاة النجاسة ولو كان أقلّ من كرّ، إلّا إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة.(**)

لوجوب الإفراغ.

وفيه: أنّ تثليث الغسلات لايصدق إلّا بإفراغ الماء في كلّ غسلة، فالوجه في اعتباره تقوّم صدق الغسل في كلّ مرّة بالإفراغ لا نجاسة الغسالة.

وأمّا حكم ماء الإستنجاء فسيأتي بيانه في مبحث الإستنجاء إن شاء اللّه تعالى.

(*) هذا هو المعروف بين الأصحاب، فإن كان الماء قليلاً، فلابدّ أن يكون نابعاً من الأرض؛ وأمّا إن كان كثيراً بالغاً حدّ الأكرار فلا شبهة في كفاية دوام جريانه، ولو كان ذلك ناشئاً من ذوبان الثلوج، فالميزان في الجاري أن يكون له استعداد الجريان إمّا بالنبع من الأرض كما في القليل، وإمّا بالأعمّ منه ومن ذوبان الثلوج كما في الكثير.

(**) رواه الوسائل في الباب ٥ من أبواب الماء المطلق؛ فعن الفضيل عن عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وكُرِهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ

مسألة (٢٠): إذا وقعت نجاسة في الماء الجاري فما تغيّر به أحد أوصافه الثلاثة يكون نجساً والمقدار الذي لم يتغيّر إن كان متّصلاً بالمادّة -وهو العين النابع- طاهر وإن كان أقلّ من كرّ؛ وإن لم يكن متّصلاً بالمادّة، فإن كان بالغاً حدّ الكرّ كان طاهراً وإلّا فهو نجس.(*)

مسألة (٢١): ماء العين الذي لايكون جارياً لكنّه ينبع من الأرض

الرَّاكِدِ»[1] وغيرها من الروايات المعتبرة.

(*) أمّا نجاسة الماء المتغيّر سواء كان قليلاً أم كثيراً، جارياً أم راكداً فواضحة، لتواتر الأدلّة على ذلك. وأمّا طهارة ما لم يتغيّر مع اتّصاله بالمادّة، فلأنّ الإتّصال بالمادّة يوجب الإعتصام لما في صحيحة محمّد بن اسماعيل بن بزيع «كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا فَقَالَ مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً»،[2] معلّلًا فيها لاعتصام ماء البئر بأنّ له مادّة، فتدلّ على أنّ الإتّصال بالمادّة موجب للإعتصام بأيّ نحو كان.

وأمّا المياه التي تكون منقطعة عن المادّة، فإن كانت بالغة حدّ الكرّ لم تتنجّس لكرّيتها، وأمّا الماء الأقلّ منه فهو نجس على القاعدة، لكونه قليلاً ملاقياً للنجس من دون اتّصال بالمادّة العاصمة.

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٤٣، الماء المطلق، ب ٥، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٧٢، الماء المطلق، ب ١٤، ح ٧.

بحيث لو أُخذ منه مقدار وجد مكانه بمقداره، يكون محكوماً بحكم الجاري في الإعتصام، فإذا تغيّر بالملاقاة أحد أوصافه تنجّس وإلّا فلا.(*)

مسألة (٢٢): الماء الراكد في جانب النهر المتّصل بالجاري بحكم الجاري.(**)

مسألة (٢٣): العين التي تنبع في الشتاء ولاتنبع في الصيف، بحكم الجاري في زمان نبعها.(***)

مسألة (٢٤): الحياض الصغار في الحمّامات إن كانت متّصلة بالخزانة التي فيها الكرّ مع جريان الماء من الخزانة إليها، بحكم الجاري.(****)

(*) لأنّ التغيّر بملاقاة النجاسة منجّس لجميع أنواع الماء، وأمّا اعتصامه وطهارته بدون التغيير فللإتّصال بالمادّة، وقد ورد تعليل الإعتصام في صحيحة ابن بزيع المتقدّمة بقوله عليه السلام «لأنَّ لَهُ مادَّة».[1]

(**) لكفاية اتّصاله بالجاري، فإنّه بمنزلة المادّة لكونه عاصماً، ولأنّهما ماء واحد في نظر العرف.

(***) لأنّ الحكم دائر مدار وجود موضوعه.

(****) يطلق على الحياض الصغار المتّصل بالخزانة في لسان الروايات، ماء الحمّام، فراجع الباب ٧ من أبواب الماء المطلق؛ ففي صحيحة داوود بن سرحان

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٧٢، الماء المطلق، ب ١٤، ح ٧.

مسألة (٢٥): ما يجري في الحمّام من المياه المتّصلة بالخزانة المشتملة على أكرار، حالها حال الماء الجاري؛ وكذا ما يجري من الأنابيب في البيوت وسائر العمارات فهي أيضاً بحكم الجاري.(*)

مسألة (٢٦): الماء القليل الجاري على وجه الأرض إن لم يكن نابعاً من تحت الأرض ينجس بملاقاة النجس؛ وأمّا إذا كان جارياً من العالي إلى

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ مَا تَقُولُ فِي مَاءِ الْحَمَّامِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي».[١]

وفي رواية بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إذا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ»،[٢] والمراد من المادّة الخزانة المشتملة على أكرار من الماء؛ وفي رواية «مَاءُ الْحَمَّامِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»،[٣] والمراد به ما ذكرنا.

(*) فصّل بعض الأعلام[٤] في المياه القليلة الجارية من مخزن مشتمل على أكرار من الماء، بين ما كان في الحمّام وغيره، فإن كانت في الحمّام يطلق عليها ماء الحمّام ويحكم بكونها بمنزلة الجاري وفقاً لما ورد في الروايات. وأمّا إذا كانت في غير الحمّام فلايحكم بذلك، لعدم صدق ماء الحمّام عليها بل يحكم بكرّيتها لأجل الإتّصال بالكرّ، ولكن ما ذكره مبنيّ على الإحتياط وإلّا فلا فرق بين الأماكن في الفهم العرفي، فهي عندنا بمنزلة الجاري مطلقاً.

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٤٨، الماء المطلق، ب ٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٤٩، الماء المطلق، ب ٧، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ١: ١٥٠، الماء المطلق، ب ٧، ح ٨.

٤. العروة الوثقى (الإمام الخميني) ١: ٢٩

السافل ولاقى أسفله النجاسة، لاينجس الموضع العالي منه.(*)

ماء المطر

مسألة (٢٧): يطهر المتنجّس بنزول المطر عليه إن لم يكن فيه عين النجاسة، وفي مثل اللباس والفراش لايجب العصر، ولكن لايصدق المطر عرفاً على نزول قطرات معدودة من السماء، بل لابدّ من استمراره بنحو يصدق نزول المطر عليه عرفاً.(**)

(*) أمّا ما لاينبع من الأرض ولا مادّة له فهو ماء قليل فلايكون عاصماً. وأمّا النازل من العالي إلى السافل فلاينجس العالي بملاقاة السافل، سواء كان العلوّ تسنيميّاً أم تسريحيّاً، لأنّ سراية النجاسة موكولة إلى العرف وهو يرى السراية من العالي إلى السافل دون العكس.

(**) تدلّ على ما ذكر، ما رواه الوسائل في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق؛

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي مِيزَابَيْن سَالا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ والْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِك»؛[1] والمراد صورة عدم تغيّر ماء المطر بذلك جمعاً بينها وبين سائر الأدلّة.

ومنها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللهِ عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْهِ فَتُصِيبُهُ السَّمَاءُ فَيَكِفُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا أَصَابَهُ

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٤٦، الماء المطلق، ب ٦، ح ٤.

مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْه»،[١] وغرضه عليه السلام من التعليل، استهلاك الموادّ البوليّة في ماء المطر وعدم تغيّره به فيكون عاصماً.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطَرِ يَجْرِي فِي الْمَكَانِ فِيهِ الْعَذِرَةُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ أَ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ إذا جَرَى بِهِ الْمَطَرُ فَلَا بَأْسَ».[٢]

وأيضاً بإسناد الصدوق عنه، قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ ويُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ أَ يُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيُتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ إذا جَرَى فَلَا بَأْسَ بِه»،[٣] ومثلها روايات اُخرى. وهي قيّدت حكم المطر بجريانه على المتنجّس، ولكن في مرسلة الكاهلي «كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُر»،[٤] وليس فيها قيد الجريان، وهي مرسلة مشهورة بين الأصحاب.

وفي صحيحة زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام «عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصِيبُنِي السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ»،[٥] فلم يقيّده بالجريان على الثوب فيما ينفذ فيه الماء، فيحمل اعتبار الجريان على الإستحباب، لكون صحيحة زيد الشحّام نصّاً في كفاية الإبتلال.

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٤٤، الماء المطلق، ب ٦، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١: ١٤٨، الماء المطلق، ب ٦، ح ٩.
٣. وسائل الشيعة ١: ١٤٥، الماء المطلق، ب ٦، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ١: ١٤٦، الماء المطلق، ب ٦، ح ٥.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥، النجاسات، ب ١٦، ح ٧.

مسألة (٢٨): إن ترشّح المطر بنزوله على عين النجس إلى موضع آخر، فإن لم يكن فيه عين النجاسة ولم يتغيّر أوصافه الثلاثة بالنجاسة كان طاهراً، كما إذا نزل المطر على الدم وترشّح منه قطرات إلى موضع آخر، فالأمر دائر مدار تغيّر لون الماء بالدم وعدمه.(*)

مسألة (٢٩): إن نزل المطر على سقف نجس أو أيّ جسم صلب وفيه عين النجاسة، فما يترشّح منه أو ينزل من الميزاب أو يكف في الداخل، طاهر مادام نزول المطر مستمرّاً، وأمّا بعد انقطاعه فإن علم بملاقاته للنجاسة فهو محكوم بالنجاسة.(**)

مسألة (٣٠): إذا نزل المطر على موضع نجس طهّره، كما أنّه إذا جرى المطر على وجه الأرض فوصل إلى موضع نجس تحت السقف وكان بحيث

(*) وجهه واضح وهو كون المطر معتصماً فلاينجس بدون التغيير.

وأمّا التمثيل بنزول المطر على الدم، فالمراد منه الدم الجافّ، إذ الرطب منه في معرض التغيّر.

(**) أمّا طهارته حين نزول المطر فلاعتصامه باتّصال المطر، ولكن ذلك مادام ينزل ولم ينقطع، وأمّا بعد انقطاعه فإن كان كرّاً فهو بحكم الكرّ في الإعتصام، وإن كان قليلاً فبحكم القليل في عدم الإعتصام.

لاينزل عليه المطر، طهّره أيضاً.(*)

مسألة (٣١): التراب المتنجّس الذي يصير طيناً بنزول المطر عليه، فإن وصل الماء إلى جميع أجزائه طهّره.(**)

مسألة (٣٢): إذا اجتمع ماء المطر في مكان حين نزول المطر عليه ولو كان أقلّ من الكرّ وغسل فيه شيء نجس ولم يتغيّر أحد أوصافه بالنجاسة، فهو طاهر ومطهّر للمتنجّس.(***)

مسألة (٣٣): إن كان على أرض نجسة فراش طاهر ونزل عليه المطر

(*) لأنّ المطر صادق على الماء الجاري منه مادام ينزل من السماء؛ ولو جرى إلى موضع تحت السقف لكونه في نظر العرف ماءاً واحداً، فله حكم واحد وهو الإعتصام.

(**) لما رواه الصدوق قال: «سُئِلَ يَعْنِي الصَّادِقَ عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فِيهِ الْبَوْلُ والْعَذِرَةُ والدَّمُ فَقَالَ طِينُ الْمَطَرِ لَا يُنَجِّسُ»،[1] وحمل في صورة بقاء عين النجاسة فيه على استمرار النزول وبعد الإنقطاع على زوال العين بالمطر.

(***) لصدق عنوان المطر على المنزول عليه مادام نزول المطر فلاينجس إلّا بالتغيير، بخلاف ما إذا انقطع المطر فإنّه لايصدق عليه المطر بالفعل بل كان مطراً في السابق، فلايكون معتصماً.

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٤٧، الماء المطلق، ب ٦، ح ٧.

ووصل إلى الأرض، لم يتنجّس الفراش بل تطهر به الأرض.(*)

مسألة (٣٤): الماء المجتمع من المطر إن كان أقلّ من كرّ وانقطع المطر يتنجّس بملاقاة النجاسة، ولكنّه حين نزول المطر معتصم.(**)

ماء البئر

مسألة (٣٥): البئر هو محلّ ماء نابع من الأرض في عمق، وأمّا ما كان على سطح الأرض فيسمّى عيناً أو ينبوعاً، فإذا وقعت فيه نجاسة، فما لم يتغيّر أحد أوصافه بالنجاسة فهو طاهر ولو كان قليلاً، ولكن يستحبّ نزح مقدار منه على نهج ما في الكتب المفصّلة.(***)

(*) لأنّ ماء المطر عند نزوله من السماء يطهّر كلّ ما يصل إليه ولو بالواسطة كما فيما نحن فيه، حيث إنّه وصل المطر من خلال الفرش إلى الأرض التي تحته.

(**) لأنّ الماء بعد انقطاع المطر حاله حال سائر المياه، وعنوان المطريّة صادق مادام نزول المطر ولايصدق بعده.

(***) ماء البئر ما ينبع من الأرض ويكون في موضع له عمق، فإن كان الموضع على سطح الأرض كان ينبوعاً.

وأمّا اعتصام البئر وعدم تنجّسه بملاقاة النجاسة فلروايات صحيحة؛ منها صحيحة محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «مَاءُ الْبِئْرِ

وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ ويَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً»[١] رواها المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل، فالرواية صحيحة.

وبمضمونها غيرها كصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ ولَا تُعَادُ الصَّلَاةُ ممّا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَإِنْ أَنْتَنَ غُسِلَ الثَّوْبُ وأَعَادَ الصَّلَاةَ ونُزِحَتِ الْبِئْرُ»،[٢] وأمّا الروايات الآمرة بالنزح فتحمل على الإستحباب جمعاً بين الأدلّة، كما سيأتي شرحها.

توضيح المقام: أنّ في المسألة خلافاً بين القدماء والمتأخّرين وذهب قدماؤنا إلى زمان العلّامة إلى تنجّس ماء البئر بوقوع النجاسة فيه ووجوب نزح مقدار منه لتطهيره، عملاً بما رواه المشايخ الثلاثة في كتبهم، ورواها صاحب الوسائل في عدد من الأبواب وهي الباب ١٥ إلى الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق.

وذهب العلّامة رحمه الله ومن تأخّر عنه إلى عدم انفعال ماء البئر بوقوع النجاسة فيه إلّا إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة، فلايطهر إلّا بزوال التغيير بالنزح.

والدليل عليه ما رواه الوسائل في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، فمضافاً إلى ما تقدّم من صحيحة ابن بزيع وصحيحة معاوية بن عمّار، صحيحة أبي بصير قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ بِئْرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا ويُتَوَضَّأُ بِهِ وغُسِلَ مِنْهُ الثِّيَابُ وعُجِنَ بِهِ ثُمَّ

١. وسائل الشيعة ١: ١٧٢، الماء المطلق، ب ١٤، ح ٧.
٢. وسائل الشيعة ١: ١٧٣، الماء المطلق، ب ١٤، ح ١٠.

عُلِمَ أَنَّه كَانَ فِيهَا مَيِّتٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاة»[١] ودلالتها على الإعتصام واضحة كما أنّ سندها في أعلى مراتب الصحّة.

وكصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زَبِيلٌ مِنْ عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ أَوْ زَبِيلٌ مِنْ سِرْقِينٍ أَيَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ»،[٢] والسند صحيح والدلالة واضحة.

وكصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَيُصَلِّي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَيَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ»،[٣] والسند صحيح والدلالة واضحة، لأنّ الفأرة الواقعة في البئر إن كانت حيّة تخرج من البئر فبقاؤها فيها بمعنى موتها.

وكصحيحة أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ لَا يُعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا أَيُعَادُ الْوُضُوءُ فَقَالَ لَا»[٤] وهي أيضاً صحيحة السند واضحة الدلالة.

وأمّا أبان بن عثمان الأحمر فقد قال الكشّي في حقّه: «وأبان بن عثمان ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه».[٥]

أضف إلى ذلك أنّه ممّن روى عنه المشايخ الثقات وممّن وقع في أسناد نوادر

١. وسائل الشيعة ١: ١٧١، الماء المطلق، ب ١٤، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة ١: ١٧٢، الماء المطلق، ب ١٤، ح ٨.
٣. وسائل الشيعة ١: ١٧٣، الماء المطلق، ب ١٤، ح ٩.
٤. وسائل الشيعة ١: ١٧٣، الماء المطلق، ب ١٤، ح ١١.
٥. رجال الكشّي: ٣٧٥.

الحكمة ويشمله توثيق ابن الوليد والصدوق ولم نر فيه قدحاً إلّا من العلّامة، وفي كلماته تهافت، فقد نسبه إلى الفطحية في خاتمة الخلاصة وإلى الواقفية في المنتهى وإلى الناووسية في المختلف ولم يسبقه إلى هذه النسبة من تقدّم عليه. قال المحقّق الخوئي في معجمه: «من المطمئنّ به أنّه سهو من قلمه الشريف إذ لم يسبقه إليه غيره».[١]

وكموثّقة عمّار الساباطي قال: «سُئِلَ أَبُوعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا زَبِيلُ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ أَوْ رَطْبَةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ إذا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ».[٢]

قلت: وجه التقييد بالماء الكثير أنّه لو لم يكن كذلك لتغيّر بزبيل العذرة.

إلى غير ذلك ممّا رواها الوسائل، فصار اثنتين وعشرين رواية معتبرة بعضها صريح في الإعتصام وبعضها ظاهر فيه وفي بعضها قرائن استحباب النزح.

وأمّا ما دلّ على النزح فأقوى قرينة على إرادة الإستحباب منها، كثرة الإختلاف في مقادير النزح للمورد الواحد. كما ورد في بول الصبي نزح دلو واحدة وورد فيه سبع دلاء وأيضاً ورد فيه نزح البئر كلّه.[٣]

وكما ورد في وقوع الكلب والهرّة من نزح دلاء وفي رواية عشرون دلواً أو ثلاثون أو أربعون وفي رواية ينزح كلّه.[٤]

وورد في موت الفأرة نزح ثلاث دلاء وسبع دلاء وأربعين دلواً.[٥]

---

١. معجم رجال الحديث ١: ١٤٦.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٧٤، الماء المطلق، ب ١٤، ح ١٥.

٣. وسائل الشيعة ١: ١٨١، الماء المطلق، ب ١٦.

٤. وسائل الشيعة ١: ١٨٢، الماء المطلق، ب ١٧.

٥. وسائل الشيعة ١: ١٨٧، الماء المطلق، ب ١٩.

مسألة (٣٦): ينجس ماء البئر بتغيّره بوقوع النجاسة فيه، ويطهر بزوال تغيّره بنبع ماء جديد يختلط بما فيه من الماء.(*)

الماء المضاف وأحكامه

مسألة (٣٧): المضاف لايطهّر متنجّساً والوضوء والغسل به باطلان.(**)

فإنّها واضحة الدلالة على الإستحباب وكون الإختلاف لاختلاف مراتب الفضيلة، مضافاً إلى أنّ الطائفة السابقة كانت صريحة في الطّهارة، فلا مناص من حمل ما دلّ على النزح على الإستحباب.

(*) وجهه أنّه ماء متنجّس محتاج في التطهير إلى مطهّر والمطهّر هو الماء النابع من الأرض، فالأحوط اختلاطه به، وإن كان كفاية الإتّصال مع زوال التغيّر كافية على الأقوى ولايكون قابلاً للتطهير مع بقاء تغيّره وسيأتي إن شاء اللّٰه تحقيقه.

(**) لأنّ موضوع المطهّرية من الخبث والحدث هو عنوان الغسل بالماء وهو لايصدق على المضاف.

وقد نسب إلى السيّد والمفيد تطهير المتنجّس بالغسل بالمضاف، وقد استدلّ عليه بوجوه:

الوجه الأول: إطلاق الأمر بالغسل في بعض المتنجّسات كما في صحيحتي محمّد بن مسلم وابن أبي يعفور من الأمر بالغسل مرّتين، فقيل بأنّ الغسل مطلق يشمل الغسل بالمضاف.

وفيه: أنّ الغسل في المحاورات العرفية منصرف إلى استعمال الماء المطلق وللتصريح بالغسل بالماء في موارد كثيرة كتطهير المتنجّس بالكلب والمتنجّس بالبول وغسل الأواني المتنجّسة بالماء، وغير ذلك من الموارد الكثيرة، فيتعدّى إلى سائر الموارد بعدم القول بالفصل.

الوجه الثاني: الإجماع.

وفيه: أنّه عجيب لأنّه لم يقل به إلّا السيّد المرتضى والمفيد قدّس سرّهما ولم نقف على من يقول به غيرهما.

الوجه الثالث: أنّ الغرض من الغسل ليس إلّا إزالة النجاسة عن المحلّ، وهي تتحقّق بالمضاف.

وفيه: أنّه لم يدلّ دليل على كون ذلك الغرض التامّ من الحكم.

الوجه الرابع: قوله تعالى ﴿وَ ثِيابَكَ فَطَهِّر﴾[1] حيث إنّه لم يقيّد بالتطهير بالماء.

وفيه: أنّ حصول التطهير بالمضاف أوّل الكلام فالآية مجملة.

الوجه الخامس: بعض الروايات؛

منها: مرسلة المفيد حيث قال بعد قوله بجواز الغسل بالمضاف، إنّ ذلك مروي عن الأئمّة عليهم السلام.

وفيه: أنّها لم ترد في شيء من كتب الروايات كما صرّح به المحقّق.

ومنها: موثّقة غياث عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ أَنْ

---

١. المدّثّر: ٤.

يُغْسَلَ الدَّمُ بِالْبُصَاق».[١]

وفيه: أنّها ضعيفة بغياث، مضافاً إلى اختصاصها بالبصاق والدم.

ومنها: صحيحة حكم بن حكيم أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام فقال: «أَبُولُ فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ وَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ تَعْرَقُ يَدِي فَأَمْسَحُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ».[٢]

وفيه: أنّ سبب عدم البأس لعلّه عدم منجّسية المتنجّس، ولعلّها ناظرة إلى الحكم التكليفي دون الوضعي أعني حصول الطهارة، والمقصود جواز هذا العمل إلى أن يصل إلى الماء ويطهّر به.

ومنها: مرسلة الكليني بمضمون مرسلة المفيد والجواب هو الجواب.

وذهب ابن أبي عقيل إلى جواز التوضّؤ بالمضاف[٣]؛ ويمكن أن يستدلّ عليه بما رواه عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين «... إِنِّي سَمِعْتُ حَرِيزاً يَذْكُرُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ تَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ».[٤]

وفيه: أنّ النبيذ قد يستعمل في المسكر النجس وهو ليس بمراد قطعاً بل المراد منه ماء مطلق ينبذ فيه تمرات لئلّا يفسد.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٠٥، الماء المضاف، ب ٤، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٠١، النجاسات، ب ٦، ح ١.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ٢: ٢٢.

٤. وسائل الشيعة ١: ٢٠٢، الماء المضاف، ب ٢، ح ١.

مسألة (٣٨): إن لاقى المضاف نجساً، تنجّس به مهما كان عليه من الكثرة، ولكن إن نزل على النجس بصورة العمود، فالأعلى لايتنجّس بملاقاة الأسفل، والفوّارة بعكس ذلك، فلاينجس السافل منه بملاقاة العالي.(*)

وذهب الكاشاني إلى كفاية إزالة العين في تطهير الخبث. والظاهر أنّه استدلّ على ذلك بأنّ ملاقاة النجاسة لاتوجب سراية النجاسة بحيث يجب غسله بعد إزالة العين عنه، فاللازم هو الإزالة لأنّ النجاسة متمحّضة في العين إلّا فيما دلّ الدليل على وجوب غسله كالبدن والثوب، وذكر السيّد الاستاد أنّه ينبغي أن تضاف إليهما الأواني.[١]

وفيه: أنّ العرف يستفيد من تلك الأوامر النجاسة ووجوب الغسل في جميع الموارد، من دون أن تكون خصوصية بالموارد المذكورة، بل في موثّقة عمّار الساباطي وجوب غسل ما أصاب الماء المتنجّس على وجه العموم لقوله عليه السلام «وَ يَغْسِلَ كلّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاء».[٢]

(*) أمّا نجاسته بالملاقاة، فلسببية الملاقاة للنجاسة على العموم خرج من ذلك الماء العاصم، والمفروض أنّ المضاف ليس منه، فلامحيص عن الحكم بنجاسته ولو كان كثيراً، ولكن قيّده بعض بالوحدة العرفية وهي غير موجودة في مثل البحر؛ فلو

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢: ٢٥.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الماء المطلق، ب ٤، ح ١.

مسألة (٣٩): إن اختلط المضاف النجس بما دون الكرّ من الماء المطلق بقي على نجاسته ولو صار مطلقاً فإن اتّصل بالكرّ أو الجاري يطهر بذلك.(*)

مسألة (٤٠): الماء المطلق الذي شكّ في صيرورته مضافاً يحكم بإطلاقه، والمضاف الذي شكّ في صيرورته مطلقاً يحكم بإضافته؛ فالأول يطهّر المتنجّس ويصحّ التوضّؤ والإغتسال به بخلاف الثاني.(**)

مسألة(٤١): الماء المشكوك إطلاقه و إضافته ولم يعلم حالته السابقة، لايطّهر من النجاسة و يبطل به الوضوء والغسل؛ ولكن لو كان بالغاً حدّ الكرّ ولاقى

فرضنا بحراً مضافاً لاقى النجاسة بعض حواشيه، لايحكم بنجاسة كلّه.

وأمّا عدم سراية النجاسة في الموارد المذكورة في المتن أي تنجّس السافل بملاقاة العالي وعدم تنجّس العالي بملاقاة السافل وكون الفوّارة بالعكس، فلإيكال سراية النجاسة إلى الفهم العرفي، لعدم تعرّض النصوص لبيانها.

وأمّا السرّ في كون الفوّارة بالعكس، فلأنّ منشأ عدم السراية هو القوّة والدفع، ولا خصوصية للعلوّ والسفل وقد تقدّم شرحه.

(*)الوجه فيه أنّ المضاف النجس لايطهر بصيرورته مطلقاً إلّا بإلقاء كرّ مطلق طاهر عليه.

(**) والوجه في كليهما استصحاب الحالة السابقة.

نجساً يحكم بطهارته.(*)

مسألة (٤٢): إذا تغيّر الماء في أحد أوصافه الثلاثة بآثار النجاسة، تنجّس ولو كان كرّاً أو جارياً؛ ولكن إن لم تقع النجاسة فيه وتغيّر بسبب المجاورة وغيرها، فلاينجس.(**)

(*) إذ مع الشكّ في الإطلاق والإضافة، يشكّ في حصول الطهارة باستعماله من الحدث والخبث، فيستصحب الحالة السابقة وهي حالة الحدث والنجاسة الخبثية.

وأمّا طهارة الماء البالغ حدّ الكرّ عند ملاقاته للنجاسة فلأصالة الطهارة للشكّ في طهارته ونجاسته، لاحتمال كونه مطلقاً ومضافاً إلّا أن يتمسّك فيه باستصحاب العدم الأزلي بأن يقال: ثبت بالعموم نجاسة ملاقي النجس ثمّ خرج من ذلك الكرّ من الماء، فإذا شككنا في تحقّق عنوان المخصّص، كان المرجع استصحاب عدمه الأزلي.

وفيه: أولاً: معارضته باستصحاب عدم الإضافة، لأنّ الدليل دلّ على تنجّس مطلق المائع والمضاف بملاقاة النجاسة فتجري استصحاب عدمه الأزلي أيضاً.

وثانياً: جريان استصحاب العدم الأزلي محلّ الكلام، فالصحيح ما تقدّم في صدر المسألة.

(**) قد تقدّم الكلام في هذه المسائل، وخلاصته أنّ النجاسة بالتغيّر بسبب وقوع النجاسة فيه، هي المتيقّنة من أدلّة التغيير، وأمّا عدم النجاسة بالتغيّر بمجاورة النجاسة، فلانصراف الأدلّة عنها.

مسألة (٤٣): إذا تغيّر أحد أوصاف الماء الثلاثة بعين النجس تنجّس، فإذا زال تغيّر الماء بإلقاء كرّ طاهر أو ماء جار أو نزول مطر عليه ولو كان من الميزاب، طهر بذلك، ولايعتبر الإختلاط معه ولكنّه أحوط.(*)

مسألة (٤٤): إذا غسل متنجّس بالكرّ أو الجاري، فإن لم يكن ممّا ينفذ فيه الماء يطهر بذلك؛ وإن كان ممّا ينفذ فيه الماء كالثوب، لزم عصره لإخراج غسالته، أو تحريكه في الماء بشدّة بحيث يعلم بخروج الماء النافذ فيه أو استهلاكه في الماء الطاهر الذي يدخل فيه بسبب التحريك؛ والغسالة المتعقّبة بطهارة المحلّ طاهرة.(**)

(*) الأمر كما ذكر؛ والإختلاط مبنيّ على الإحتياط، لكفاية الإتّصال بمقدار يصدق به وحدة المائين، وعلى تقدير اعتباره فالمعتبر منه هو الصدق العرفي لا اختلاط كلّ جزء مع كلّ جزء بالدقة العقلية.

(**) أمّا العصر فمورده كلّ ما ينفذ فيه الماء كالثوب والفرش بخلاف الحجر والحديد، ومنشؤه تقوّم صدق الغسل عرفاً بالعصر فيما ينفذ فيه الماء كما قيل، وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

وأمّا كفاية تحريكه في الماء حتّى يعلم بخروج ما نفذ فيه أو استهلاكه في الماء الجديد الطاهر، فصحيحة ووجهها واضح.

وأمّا طهارة الغسالة الخارجة بالعصر ونجاستها ففيهما بحث سيأتي إن شاء الله.

مسألة (٤٥): الماء الطاهر الذي يشكّ في تنجّسه والنجس الذي يشكّ في تطهّره محكومان بالحالة السابقة من الطهارة والنجاسة.(*)

الأسآر

مسألة (٤٦): سؤر الكلب والخنزير والكافر نجس وشربه حرام، وسؤر الحيوانات المحرّم لحمها طاهر، ويكره شربها إلّا سؤر الهرّة، بل لايكره مطلق السباع.(**)

في حكم الغسالة، والأقوال فيها مختلفة، الطهارة مطلقاً، والنجاسة مطلقاً، والتفصيل بين الغسالة المتعقّبة بطهارة المحلّ فطاهرة والمتعقّبة بنجاسة المحلّ فنجسة، وسيأتي تحقيقه إن شاء اللّه.

(*) لاستصحاب الحالة السابقة.

(**) أمّا نجاسة سؤر الكلب، فلما في صحيحة الفضل أبي العبّاس قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّهِ ... حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نِجْسٌ لَا تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِهِ واصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاء ...».[1]

وأمّا الخنزير، فلما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِيرٍ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».[2]

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الأسآر، ب ١، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، الأسآر، ب ١، ح ٢.

وأمّا الكافر، فلما في صحيحة سعيد الأعرج قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا»،[١] ولكنّه مبنيّ على القول بنجاسة أهل الكتاب؛ وأمّا إن قلنا بطهارتهم فلابدّ من حمل هذه الروايات على كراهة الشرب. وسيأتي بحثه إن شاء اللّٰه في نجاسة الكفّار.

وأمّا كراهة سؤر المحرّم اللّحم فقد عقد لها الوسائل الباب ٥ من الأسآر؛ منها مرسلة الوشّاء عن أبي عبداللّٰه عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ كلّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».[٢]

ويستثنى من ذلك سؤر الهرّة كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّٰه عليه السلام «فِي الْهِرَّةِ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ويُتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِهَا».[٣]

وأمّا سؤر السباع فلما في صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبداللّٰه عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: «لَا تَدَعْ فَضْلَ السِّنَّوْرِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ إنَّمَا هِيَ سَبُع»[٤] وبمضمونها صحيحة محمّد بن مسلم.[٥]

وأمّا طهارة سؤر المحرّم اللحم، فلما في صحيحة الفضل أبي العباس المتقدّمة حيث قال: «وَالْوَحْشِ والسِّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ».[٦]

١. وسائل الشيعة ١: ٢٢٩، الأسآر، ب ٣، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١: ٢٣٢، الأسآر، ب ٥، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١: ٢٢٧، الأسآر، ب ٢، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ١: ٢٢٨، الأسآر، ب ٢، ح ٤.
٥. وسائل الشيعة ١: ٢٢٨، الأسآر، ب ٢، ح ٣.
٦. وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الأسآر، ب ١، ح ٤.

الشبهة المحصورة وغير المحصورة

مسألة (٤٧): إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة كإناء في عشرة أوان، وجب الإجتناب عن الجميع.(*)

الشبهة المحصورة وغير المحصورة

(*) الشبهة إمّا محصورة وإمّا غير محصورة. وقد عرّف غير المحصورة بأن تكون كثرة الأطراف بمقدار يكون بعضها خارجاً عن مصبّ التكليف الفعلي.

قلت: كما إذا كان خارجاً عن محلّ الإبتلاء.

ويمكن تفسيره أيضاً بأن تكون كثرة الأطراف إلى حدّ يكون انطباق المعلوم بالإجمال على كلّ طرف بمرتبة من الضعف لايعتني به العقلاء في الأُمور الخطيرة كالواحد في الألف فتدبّر.

فغير المحصورة لايكون العلم الإجمالي فيه منجزاً، فلاتجب موافقته ولاتحرم مخالفته، بخلاف الشبهة المحصورة فتجب فيها موافقة المعلوم بالإجمال وتحرم مخالفته.

حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية

أمّا حرمة المخالفة القطعية الحاصلة بارتكاب جميع الأطراف في الشبهة المحصورة التحريمية، فلحكم العقل به صريحاً ولا خلاف فيه، وتكون تنجيز العلم الإجمالي علّة تامّة لها لعدم توقّفه على أمر آخر.

وأمّا وجوب الموافقة القطعية ففيه خلاف؛ ذهب المحقّق النائيني رحمه الله وجلّ تلاميذه إلى كون العلم الإجمالي مقتضياً له لإمكان اكتفاء المولى بالموافقة الإحتمالية، فلا محذور عقلاً في ترخيصه في ارتكاب المخالفة الإحتمالية تسهيلاً وتخفيفاً على العباد.[١]

وذهب المحقّق الخراساني قدس سره وجلّ تلاميذه كالمحقّقين العراقي والإصفهاني قدس سرهما إلى العلّية التامّة. وحاصل ما أفيد في وجه ذلك: أنّه لا فرق بين العلم الإجمالي والتفصيلي في الكشف عن الواقع وإنّما الفرق من ناحية المعلوم، فالمعلوم إمّا إجمالي وإمّا تفصيلي، وأمّا العلم فهو حقيقة واحدة ليس فيها إجمال وتفصيل.

فإن كان متعلّق العلم حكماً فعلياً من جميع الجهات، فكما يمتنع جعل الحكم الظاهري على خلافه في جميع الأطراف، يمتنع جعله في بعضها، ضرورة استحالة الترخيص في مخالفة الحكم الفعلي المنجّز ولو احتمالاً، وإن لم يكن حكماً فعلياً جاز الترخيص في مخالفته القطعية فضلاً عن ترك موافقته كذلك.[٢]

وعلى هذا المسلك يكون وجوب الإجتناب عن جميع أطراف الشبهة على طبق القاعدة؛ وذلك لتنجّز المعلوم بالإجمال واستحقاق العقاب على مخالفته أيّاً كان من أطراف الشبهة، فيحكم العقل بوجوب الإجتناب عن الجميع حذراً عن الوقوع في العقاب.

---

١. أجود التقريرات ٢: ٢٣٩.

٢. كفاية الأصول: ٣٥٨.

وأمّا من يقول بمسلك الإقتضاء فيقول: بأنّ حكم العقل بقبح الترخيص في الترك، مقصور على المخالفة القطعية، وأمّا المخالفة الإحتمالية فلا محذور في تجويزه عقلاً، والمرجع بعد ذلك دلالة الأدلّة في مقام الإثبات، فإنّما تتمّ وجوب الموافقة القطعية لو انضمّ إليه قصور الأدلّة عن إثبات الترخيص والأدلّة في مقامنا هذا عبارة عن أدلّة الأُصول العملية الترخيصية كأصالة البراءة والحلّ واستصحابهما.

ثمّ استدلّوا على قصور الأدلّة بأنّ شمولها لجميع الأطراف، ترخيص في المعصية التي هي قبيحة؛ وجريانها في البعض المعيّن ترجيح بلا مرجّح؛ وفي الفرد لابعينه معلّقاً على اختيار المكلّف، يكون الدليل منصرفاً عنه، لانصرافه إلى الأفراد المعيّنة.

والنتيجة في نهاية المطاف تعارض الأُصول الترخيصية في الشبهة المحصورة وتساقطها.

محاولة لإثبات مسلك الإقتضاء

ثمّ إنّ القائلين بالإقتضاء برهنوا على مدّعاهم بمراجعة الوجدان، حيث إنّه لايأبى على المولى الحكيم أن يكتفي بالإمتثال الإحتمالي تسهيلاً وتخفيفاً على عباده، واستشهدوا على إمكانه بوقوعه كما في موارد قاعدة الفراغ والتجاوز، حيث إنّ المكلّف يعلم تفصيلاً مثلا بوجوب صلاة خاصّة عليه واشتغال ذمّته بها ولمّا شكّ بعد الصلاة في أنّه أتى بها صحيحة أم لا، يتمسّك بقاعدة الفراغ، فيكتفي بها مع احتمال كونها باطلة. فإذا أمكن اكتفاء المولى بالموافقة الإحتمالية في مورد العلم التفصيلي، أمكن ذلك في مورد العلم الإجمالي بطريق أولى.

وأمّا القائلون بالعلّية التامّة فيقولون بأنّ النصّ الصريح الوارد في قاعدتي الفراغ والتجاوز، كاشف بدلالة الإقتضاء عن جعل بدلية المأتي به الناقص عن المأموربه التامّ، لاستحالة تجويز المخالفة الإحتمالية، فيكشف عن أنّ الشارع رضي بالناقص بدلاً عن الكامل؛ وحيث إنّ البدل بمنزلة المبدل منه، يكون الإكتفاء به اكتفاءاً بالإمتثال القطعي دون الإحتمالي.

قلت: يؤيد ما ذكروه أنّهم اتّفقوا على كون المجعول في باب القاعدة، الصحّة الظاهرية؛ وحيث إنّ الإمتثال يتحقّق بالعمل الصحيح سواء كانت صحّته واقعية أم ظاهرية، فحصول الإمتثال به قطعيّ.

وإذا انتهى الكلام إلى هنا فلعلّك تقول: ما الفارق بين دليل قاعدة الفراغ وأدلّة الأُصول العملية الترخيصية، فلِم لاتقولون باستكشاف اكتفاء المولى بترك البعض بدلاً عن ترك المعلوم بالإجمال من إطلاق أدلّة الأُصول؟

قلت: الفرق الشاسع بين النصّ الصريح وإطلاق الدليل، فإنّ النصّ في كشفه لايتوقّف على شيء بخلاف الإطلاق، فإنّه يتوقّف على مقدّمات الحكمة، فلايصلح للكاشفية بدلالة الإقتضاء مع توقّفه على مقدّمات الحكمة؛ وإثبات دلالة الاقتضاء بجريان مقدّمات الحكمة مشكل بل ممنوع، وقد قلنا إنّ الدليل في باب القاعدتين دلالته صريحة، وفي الأُصول العمليّة صرف إطلاق، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

فتحصّل من مجموع ما ذكرنا وجوب الموافقة القطعية للعلم الإجمالي في الشبهة المحصورة على المسلكين؛ أمّا على العلّية التامّة فالأمر واضح وأمّا على مسلك الإقتضاء، فلتعارض الأُصول في الأطراف وتساقطها.

مسألة (٤٨): إذا لاقى شيء بعض أطراف الشبهة المحصورة، فإن كانت الحالة السابقة في الملاقي أو الملاقى النجاسة فهو محكوم بالنجاسة، وإن لم تكن حالتهما السابقة النجاسة ففيه تفصيل، إذ قد يكون العلم بالملاقاة بعد العلم الإجمالي بالنجاسة فهو طاهر، وقد يكون العلم بالملاقاة قبل العلم بالنجاسة فهو نجس على الأحوط.(*)

(*) أمّا لو كانت الحالة السابقة للملاقى النجاسة فلأنّ نجاسة الملاقي من آثارها الشرعية، فبجريان الاستصحاب فيه، تثبت النجاسة للملاقي ويرتفع الشكّ في نجاسته، فيكون الأصل الجاري في السبب حاكماً على الأصل الجاري في المسبّب، لارتفاع الشكّ في نجاسته به. فلو كان الأصل الجاري في الملاقي استصحاب الطهارة كان محكوماً لاستصحاب النجاسة في الملاقى ولا معارضة بينهما.

وأمّا التفصيل الذي ذكر في المتن، فالوجه فيه أنّه إن كان العلم بالملاقاة بعد العلم الإجمالي بالنجاسة، فأصالة الطهارة بين الطرفين تتعارضان وتتساقطان قبل العلم بالملاقاة، فتجري أصالة الطهارة في الملاقي بعد العلم بالملاقاة بلا معارض، لفرض سقوط الأصل في الطرف الآخر في الرتبة السابقة.

وأمّا إذا كان العلم الإجمالي بالنجاسة بعد العلم بالملاقاة، فلأنّ العلم الإجمالي حينئذ يكون ذا أطراف ثلاثة، الملاقي والملاقى من جانب والطرف الآخر من جانب آخر، فقالوا بأنّ أصالة الطهارة في الطرف الآخر تتعارض مع أصالة الطهارة فيهما

والكلّ تتساقط، فيجب الإحتياط عن الملاقي أيضاً.

وقيل في تحقيقه: إنّ الأصل الجاري في الملاقي وإن كان متأخّراً رتبة عن الأصل الجاري في الملاقى، إلّا أنّ الأصل الجاري في الملاقي ليس متأخّراً رتبة عن الأصل الجاري في الطرف الآخر؛ كما أنّ الأصل الجاري في الطرف الآخر ليس متأخّراً عن الأصل الجاري في الملاقى، فالأصل الجاري في الطرف الآخر في عرضهما وصالح لمعارضتهما.

والوجه في ذلك: أنّ التقدّم والتأخّر الرتبيّين لابدّ أن يكون لهما ملاك وهو السببية والمسبّبية، لتقدّم السبب على المسبّب رتبة، فإذا انتفى الملاك انتفى التقدّم والتأخّر كالطرف الآخر، فإنّه فاقد لهذا الملاك بالنسبة إلى الملاقى والملاقي، فإذا كان في عرضهما صلح لمعارضتهما، فيؤول الأمر إلى سقوط الأُصول في جميع الأطراف الثلاثة ومقتضاه وجوب الإحتياط عن الجميع.

وخالف في ذلك المحقّق النائيني رحمه الله تبعاً للشيخ الأعظم رحمه الله وقال بعدم الفرق بين الصورتين وأنّ أصالة الطهارة تجري في الملاقي في الصورة الثانية كما تجري في الصورة الأُولى، بتقريب أنّ أصالة الطهارة في الملاقي محكومة لأصالة الطهارة في الملاقى لكونه أصلاً مسبّبياً والأصل الجاري في الملاقى سببياً، فلاتتولّد المسبّب إلّا بعد موت السبب، ولا منشأ لموتها إلّا معارضتها مع الطرف الآخر وهي مقتضية لسقوطهما، وبعد ذلك تصل النوبة إلى أصالة الطهارة في الملاقي فلا معارض له.[1]

---

١. فرائد الأصول ٢: ٢٤٢؛ أجود التقريرات ٢: ٢٤٦.

فالأقوى في هذه الصورة أيضاً عدم وجوب الإجتناب عن الملاقي، هذا كلّه على مسلك الإقتضاء.

وأمّا على مسلك العلّية التامّة فيقوى القول بالتفصيل المزبور، لأنّه لو علم أوّلاً بنجاسة الطرفين كان هذا العلم منجّزاً لطرفيه، فإذا علم بعد ذلك بملاقاة شيء للملاقى وحدث علم إجمالي ثلاثي الأطراف بنجاسة الملاقي والملاقى أو الطرف الآخر، لم يكن ذلك العلم منجّزاً للأطراف الثلاثة، وذلك لسبق تنجّز الحكم في الطرفين، الملاقى والطرف الآخر والمنجّز لاينجّز ثانياً، فلايبقى للعلم الإجمالي الكبير إلّا طرف واحد وهو الملاقي والطرف الواحد بمنزلة الشبهة البدوية، لأنّ قوام العلم الإجمالي بالترديد بين أطراف متعدّدة.

وهاهنا فرع آخر لايخلومن الغرابة ذكره في الكفاية، قال ما حاصله:

«وأُخرى يجب الإجتناب عن الملاقي دون الملاقى فيما لو علم إجمالاً نجاسته أو نجاسة شيء آخر، ثمّ حدث العلم بالملاقاة والعلم بنجاسة الملاقى أو ذلك الشيء أيضاً، فإنّ حال الملاقى في هذه الصورة بعينها حال الملاقي في الصورة السابقة في عدم كونه طرفاً للعلم الإجمالي، وإن لم يكن احتمال نجاسة الملاقي إلّا من قبل ملاقاته».[1]

قلت: السرّ في ذلك كون العلم الإجمالي تمام العلّة للتنجيز على قولهم؛ فإذا تنجّز الحكم بين الطرفين أي الملاقي والطرف الآخر، فبعد حدوث العلم الإجمالي الكبير

١. كفاية الأصول: ٣٦٣.

النجاسات

مسألة (٤٩): النجاسات إحدى عشرة نجاسة: البول والغائط والمنيّ والميتة والدم والكلب والخنزير والكافر والخمر والفقّاع وعرق الإبل الجلّالة (المعتادة بأكل العذرة) بل كلّ حيوان جلّال على الأحوط.(*)

البول والغائط

مسألة (٥٠): البول والغائط من كلّ حيوان يحرم لحمه وكان له دم سائل نجسان؛ ولكن فضلة الحيوانات الصغار كحشرات الأرض والهوامّ كالبقّة والبعوضة التي لا دم سائل لها طاهرة.(**)

بالأطراف الثلاثة لايصلح العلم الجديد للتنجيز، لسبق تنجّز بعض أطرافه من قبل وهذا وإن كان أمراً غريباً في نظر العرف، إلّا أنّه ممّا لا محيص عنه، بناءاً على مسلك العلّية التامّة.

ومنه علم الحال فيما إذا علم أوّلاً بالملاقاة، ثمّ علم بنجاسة الملاقى والملاقي أو الطرف الآخر إجمالاً وذلك لخلوّ جميع الأطراف عن المنجّز السابق، فيصلح هذا العلم الكبير لتنجيز جميع أطرافه، فيجب الإجتناب في هذه الصورة عن جميع الأطراف؛ فتظهر الثمرة بين القول بالعلّية التامّة والإقتضاء.

(*) سيأتي في مواضعها توضيحها والاستدلال على نجاستها إن شاء الله تعالى.

(**) أمّا دخالة حرمة اللحم في نجاسة الرجيع فلقول الصادق عليه السلام في صحيحة

مسألة (٥١): فضلة الطيور المحرّمة وأبوالها طاهرتان على الأقوى وإن كان الإجتناب عنهما أحوط، وبول الخفّاش أيضاً طاهر.(*)

عبدالله بن سنان «اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُه»،[١] ويلحق به العذرة بارتكاز المتشرّعة.

وأمّا طهارة الرجيع ممّا لا نفس له سائلة فمضافاً إلى تحقّق الشهرة عليها، يمكن أن يستدلّ عليها بموثّقة حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام «لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَة»،[٢] لأنّ إطلاقها يشمل الإفساد بموته وبسائر متعلّقاته كبوله وخرئه.

وأمّا طهارة رجيع الحشرات وبولها، فلأنّ المذكور في الدليل عنوان «ما لايؤكل لحمه»، فلايشمل ما لا لحم له كالحشرات، والأصل فيها الطهارة.

(*) فيه بحث حيث إنّ الطيور المحرّمة من سنخ الحيوان الذي لايؤكل لحمه وقد ورد فيها قوله عليه السلام «اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُه»،[٣] وإطلاقه يشمل الطيور المحرّمة، والفضلة ملحقة بالبول، ولكن ذهب جمع من الأعلام إلى طهارته.

بيانه: أنّ هناك إطلاقين، إطلاق قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير «كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وخُرْئِهِ»[٤] وإطلاق قوله عليه السلام «اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥ النجاسات، ب ٨، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤، النجاسات، ب ٣٥، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥ النجاسات، ب ٨، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، النجاسات، ب ١٠، ح ١.

لَحْمُه»[١] وبينهما عموم من وجه ومادة الإجتماع هو الطائر الذي لايؤكل لحمه، فأحد الإطلاقين يقتضي طهارته والآخر يقتضي نجاسته، ومقتضى القاعدة أن يقال بتعارضهما وتساقطهما، ولكنّ الصحيح العمل بعموم «كلّ شيء يطير ...».

والوجه فيه: أنّه لو قدّم الإطلاق الآخر وعمل به، يلزم سقوط عنوان الطائر عن الموضوعيّة، لاستلزام ذلك نجاسة رجيع الطائر المحرّم اللحم وطهارة رجيع محلّل اللحم منه، فيكون حال الطائر حال سائر الحيوانات، فلايبقى لعنوان الطائر موضوعيّة في الحكم.

بخلاف ما لو قدّم «كلّ شيء يطير ...» عليه، وقلنا بطهارة بول ما يطير وخرئه ولو كان محرّم اللحم؛ فإنّ الموضوعيّة لكلا العنوانين محفوظة، موضوعية عنوان الطائر للطهارة وموضوعية عنوان محرّم اللحم للنجاسة، وله مصاديق كأنواع الوحوش.

أضف إلى ذلك أنّ ما ورد في صحيحة أبي بصير «كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وخُرْئِهِ»[٢] عامّ بالعموم الوضعي، وما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان «اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُه»[٣] عمومه إطلاقي مستفاد من مقدّمات الحكمة. ومن المعلوم تقدّم العامّ الوضعي على العامّ الإطلاقي في محلّ التعارض.

نعم ورد في رواية عبدالله بن سنان «اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كلّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُه»[٤] ولكنّها ضعيفة السند.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، النجاسات، ب ٨، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، النجاسات، ب ١٠، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، النجاسات، ب ٨، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، النجاسات، ب ٨، ح ٣.

ثمّ إنّ ما ذكرناه في وجه الجمع كان جمعاً موضوعيّاً وقيل بإمكان الجمع المحمولي، بدعوى أنّ الأمر بالغسل إرشاد إلى النجاسة، كما أنّ نفي البأس عن البول والخرء نصّ في عدم نجاستهما ويتقدّم النصّ على الظاهر، فيحمل الأمر بالغسل على النجاسة الخفيفة المستتبعة لاستحباب الغسل في خصوص الطائر المحرّم.

أمّا غير الطائر المحرّم اللحم من ذوات اللحوم المحرّمة فلا صارف عن ظهور الدليل في نجاسة بولها وخرئها.

ثمّ إنّه لا غرو في ثبوت مراتب مختلفة للنجاسة شدّة وضعفاً كما أنّه لا غرو في استعمال اللفظ الواحد في النجاستين، اتّكالاً على القرينة الخارجيّة في قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان «اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُه»[١] الشامل للطائر وغيره.

ونظيره قوله عليه السلام «اغتسل للجمعة والجنابة» حيث إنّه للوجوب في مورد الجنابة وللإستحباب في مورد الجمعة، والفارق ورود الترخيص في ترك غسل الجمعة دون الجنابة.

وفيه: أوّلاً: أنّ الجمع الموضوعي مقدّم على الجمع المحمولي. وثانياً: ليس نفي البأس عن رجيع الطائر نصّاً في عدم النجاسة كما قاله المستدلّ، لكونه على نحو العموم بالنسبة إلى الطائر سواء كان محرّم اللحم أم محلّل اللحم، فيكون دلالته في طهارة رجيع الطائر المحرّم اللحم بالعموم، لاحتمال كون المراد منه رجيع الطائر المحلّل اللحم، فالعمدة في المقام ما ذكرناه سابقاً.

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، النجاسات، ب ٨، ح ٢.

مسألة (٥٢): البول والغائط من الحيوانات المكروهة لحومها كالحمار والبغل والفرس طاهران، والكراهة في الأُولى أشدّ ثمّ الثاني ثمّ الثالث.(*)

(*) والوجه فيه دلالة النصوص على طهارة بول ما يؤكل لحمه ولو كان مكروهاً كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة «أَنَّهُمَا قَالا لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُه»[١] وبمضمونها موثّقة عمّار.[٢]

وأمّا حلّية لحوم المذكورات فتفصيلها مذكور في كتاب الأطعمة المحلّلة والمحرّمة، والحلّية مع الكراهة مشهورة بين الفقهاء.

وفيه خلاف: لإختلاف النصوص، فطائفة منها ناهية عن الأكل وطائفة منها مرخّصة فيه، وطريق الجمع الحمل على الكراهة، ولكن مع ذلك ذهب جماعة من القدماء كالشيخ في بعض كتبه[٣] والأردبيلي من المتأخّرين[٤] إلى نجاسة أرواثها، وفصّل في الحدائق بين البول والروث فقال في الأوّل بالنجاسة وفي الثاني بالطهارة.[٥]

والذي يدلّ على النجاسة مطلقاً بعض الصحاح والموثّقات من الأمر بالغسل فيها؛ كصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّهِ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَيَغْسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْحِمَارِ وَالْفَرَسِ وَالْبَغْلِ فَأَمَّا الشَّاةُ

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٧، النجاسات، ب ٩، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، النجاسات، ب ٩، ح ١٢.
٣. النهاية: ٥١.
٤. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٠١.
٥. الحدائق ٥: ٢١.

وكُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ»[١] وبمضمونها موثّقة سماعة.[٢]

ويعارضهما روايتان مرميّتان بضعف السند وهما صحيحة أبي الأغرّ النحّاس عن بول الدوابّ وأرواثها فقال عليه‌السلام: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»[٣] وصحيحة معلّى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور[٤] بذلك المضمون، وضعف الاولى بأبي الأغرّ والثاني بحَكم بن مسكين حيث لم يوثّقا صريحاً، ولكنّ الحكم بن سكين موجود في أسناد نوادر الحكمة وليس من المستثنين، فيشمله توثيق ابن الوليد والصدوق، وقد رووا عنه مشايخ الثقات أيضاً، وأمّا أبوالأغرّ فقد رووا عنه مشايخ الثقات فيشمله توثيق الشيخ في العدّة.[٥] وعلى أي حال يتّجه قول المشهور بحمل الطائفة الُاولى على الكراهة مضافاً إلى عمل الأصحاب بهاتين الروايتين.

ومن هنا بانت الخدشة في ما اختاره صاحب الحدائق[٦] من التفصيل بين البول والروث استناداً إلى صحيحة الحلبي النافية للوصف عن روث الحمير والآمرة بغسل أبوالها؛[٧] ويحمل التفصيل على اختلاف مراتب الكراهة.

والسيّد الاستاد حيث ضعّف أسناد الروايتين اعتمد في القول بالطهارة على قاعدة «لو كان لبان» لكون المسألة محلّاً للإبتلاء، وسيرة المؤمنين من سالف الزمان

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، النجاسات، ب ٩، ح ٩.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، النجاسات، ب ٩، ح ١٢.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٧، النجاسات، ب ٩، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٤١٠، النجاسات، ب ٩، ح ١٤.
٥. العدّة ١: ١٥٠.
٦. الحدائق ٥: ٢١.
٧. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦، النجاسات، ب ٩، ح ١.

مسألة (٥٣): بول الحيوان الجلّال والموطوء وغائطهما نجسان، وكذا بول شاة اشتدّ عظمه من شرب لبن الخنزير وغائطه.(*)

المنيّ

مسألة (٥٤): المنيّ من كلّ حيوان له دم سائل نجس وإن كان حلال اللحم على الأحوط وجوباً.(**)

على عدم التنزّه والإجتناب، فهذه السيرة القطعية كاشفة عن صحّة ما ذهب إليه المشهور من الكراهة،[1] وما أفاده متين.

(*) وجهه: أنّه لافرق في حرمة اللحم بين أن يكون أصلياً أو عرضياً لإطلاق الأدلّة. أمّا الجلّال والموطوء فواضح، وأمّا جدي ارتضع من لبن خنزيرة حتّى كبر واشتدّ عظمه، فقد جاء حكمه في موثّقة حنان بن سدير قال عليه السلام: «أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ وأَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْه ...».[2]

(**) وهو أعمّ من أن يكون حلال اللحم أو حراماً؛ ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لا دلالة في شيء من الأخبار على نجاسة المنيّ من حيوان محلّل اللحم له نفس سائلة.

والتحقيق أنّ النسبة بين ما تدلّ على نجاسته وهي الروايات المروية في الباب ١٦ من النجاسات كصحيحة محمّد بن مسلم قال: «فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢: ٣٨٥.

٢. وسائل الشيعة ٢٤: ١٦١، الأطعمة المحرّمة، ب ٢٥، ح ١.

مسألة (٥٥): المذي والوذي والودي من الإنسان أو كلّ حيوان طاهر، وكذا رطوبات الفرج ما عدا البول.(*)

عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ»[١] وموثّقة سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إذا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.»[٢] وغيرهما، وما تدلّ على الطهارة وهو موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ»،[٣] فإنّ المنّي من جملة ما يخرج منه، عموم من وجه؛ لأنّ الطائفة الأُولى خاصّة بالمنيّ وعامّة من حيث كونه من حلال اللحم أو حرامه، والطائفة الثانية خاصّة بحلال اللحم وعامّة من حيث المنيّ والبول والروث، ومادّة الإجتماع المنيّ من حلال اللحم، فتتعارضان فيه وتتساقطان، والمرجع بعد ذلك السقوط، الإجماع على نجاسة المنيّ من كلّ حيوان بلا كلام.

وأمّا احتمال الإنصراف فهو موجود فيهما، لاحتمال انصراف الطائفة الأُولى إلى منيّ الإنسان، حيث إنّ المتعارف تلوّث لباسه بمنيّه؛ واحتمال انصراف الطائفة الثانية أيضاً إلى خصوص البول والروث، لأنّ ابتلاء الإنسان بمنيّ حيوان سواء كان حلال اللحم أم حرامه في غاية الندرة، والإنصرافان يتكافئان، وإذن فالمعتمد عليه في المسألة هو الإجماع بالنسبة إلى منيّ الحيوان المحلّل اللحم، ولذا قلنا فيه بالإحتياط الوجوبي.

(*) المذي رطوبة تخرج عند الملاعبة مع الشهوة ولا خلاف في طهارته؛ ويدلّ

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، النجاسات، ب ١٦، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥، النجاسات، ب ١٦، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، النجاسات، ب ٩، ح ١٢.

الميتة

مسألة (٥٦): ميتة كلّ حيوان له دم سائل، سواء مات حتف أنفه أم ذبح

عليها صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ وأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلْهُ ولَا تَقْطَعْ لَهُ الصَّلَاةَ ولَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وإِنْ بَلَغَ عَقِبَيْكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ».[1]

وأمّا صحيحة حسن بن الحسين بن أبي العلاء قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ»،[2] فالمشهور أعرضوا عنها وهو معارض بما هو أقوى منه.

وأمّا الودي وهو الذي يخرج بعد البول، فإن استبرأ بعد البول فهو طاهر وإلّا حكم ببوليّته.

وأمّا الوذي فهو ما يخرج في حال المرض وفتور البدن بعد المني، فهو أيضاً طاهر كما تقدّم.

وأمّا رطوبات الفرج فتدلّ على طهارتها صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الْمَرْأَةِ وَلِيَهَا قَمِيصُهَا أَوْ إِزَارُهَا يُصِيبُهُ مِنْ بَلَلِ الْفَرْجِ وهِيَ جُنُبٌ أَ تُصَلِّي فِيهِ قَالَ إِذا اغْتَسَلَتْ صَلَّتْ فِيهِمَا».[3]

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٧٦، نواقض الوضوء، ب ١٢، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٦، النجاسات، ب ١٧، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٨، النجاسات، ب ٥٥، ح ١.

على غير الوجه الشرعي نجسة، ولذا تكون ميتة السمك طاهرة، لأنّه ليس له دم سائل، ثمّ إنّه يحرم أكلها ويحرم بيعها، ولكنّ الأقوى جواز سائر الإنتفاعات بها فيما لايشترط فيه الطهارة.(*)

(*) أمّا نجاسة الميتة، فتدلّ عليها صحيحة عمّار الساباطي «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللّهِ عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ فِي إِنَائِهِ فَأْرَةً وقَدْ توضّأ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مِرَاراً أَوِ اغْتَسَلَ مِنْهُ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ وقَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مُتَسَلِّخَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رَآهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِك بَعْدَ مَا رَآهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ويَغْسِلَ كلّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ ويُعِيدَ الْوُضُوءَ والصَّلَاةَ وإِنْ كَانَ إِنَّمَا رَآهَا بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ ذَلِك وفَعَلَهُ فَلَا يَمَسَّ مِنْ ذَلِك الْمَاءِ شَيْئاً ولَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْك السَّاعَةَ الَّتِي رَآهَا»،[١] ودلالتها على نجاسة الميتة واضحة من حيث إطلاقها، لما إذا لم يكن دمها وفضلاتها خارجة عنها بالتسلّخ، فتدلّ على تنجّس الماء بنفس الميتة.

وأيضاً ما رواه الوسائل في الباب ٤٣ من الأطعمة المحرّمة؛ منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا ومَا يَلِيهَا وكُلْ مَا بَقِي وإِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ واسْتَصْبِحْ بِهِ والزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِك».[٢]

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الماء المطلق، ب ٤، ح ١

٢. وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٤، الأطعمة المحرّمة، ب ٤٣، ح ٢.

وغيرها من الروايات المعتبرة سنداً والواضحة دلالة، حتّى قال السيّد الاستاد: «الأخبار في نجاستها كثيرة بل متواترة»،[١] فلايصغى إلى تشكيك صاحب المدارك[٢] فيه ناسباً الخلاف إلى الصدوق، لأنّه روى مرسلاً عن الصادق عليه السلام «سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ يُجْعَلُ فِيهَا اللَّبَنُ والْمَاءُ والسَّمْنُ مَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْس بِأَنْ تَجْعَلَ فِيهَا مَا شِئْتَ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ سَمْنٍ وتَتَوَضَّأَ مِنْهُ وتَشْرَبَ ولَكِنْ لَا تُصَلِّ فِيهَا»،[٣] والرواية شاذّة ضعيفة بالإرسال، معارضة بالخبر المستفيض.

وأمّا ما ليس له نفس سائلة فميتته طاهرة بالإجماع؛ ويدلّ عليها موثّقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن أبيه قال: «لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ»[٤] وموثّقة عمّار الساباطي.[٥]

أمّا حرمة أكل لحم الميتة، فيكفي فيها الإجماع بل الضرورة، وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِير﴾[٦] فإنّها واضحة في حرمة الأكل.

وأمّا حرمة بيعها فهي المشهور بين الأصحاب، ودلّ عليها قوله عليه السلام «ثَمَنُ الْمَيْتَةِ سُحْت»[٧] وفي بعضها الآخر «مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَة»[٨] وفي رواية البزنطي «سَأَلْتُهُ

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢: ٤٢٠.
٢. مدارك الأحكام ٢: ٢٦٨.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٣، النجاسات، ب ٣٤، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤، النجاسات، ب ٣٥، ح ٢.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤، النجاسات، ب ٣٥، ح ١.
٦. المائدة: ٣.
٧. وسائل الشيعة ١٧: ٩٤، ما يكتسب به، ب ٥، ح ٨.
٨. وسائل الشيعة ١٧: ٩٤، ما يكتسب به، ب ٥، ح ٩.

مسألة (٥٧): ما لاتحلّه الحياة من أجزاء الميتة كالصوف والشعر والوبر

عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقْطَعُ مِنْ أَلَيَاتِهَا وَ هِيَ أَحْيَاءٌ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا قَطَعَ قَالَ نَعَمْ يُذِيبُهَا وَ يُسْرِجُ بِهَا وَ لَا يَأْكُلُهَا وَ لَا يَبِيعُهَا»[١] ولا معارض لها إلّا رواية أبي القاسم الصيقل قال: «كَتَبُوا إِلَى الرَّجُلِ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاك ... اجْعَلْ ثَوْباً لِلصَّلَاة»[٢] وحملها الشيخ على التقية، وردّه السيّد الاستاد بأنّ العامّة قائلون بحرمة بيع الميتة النجسة، فلا مناص من حمل الروايات المانعة على الكراهة، جمعاً بينها وبين الطائفة المجوّزة.

وأمّا جواز الإنتفاع بالميتة فيما لايشترط فيه الطهارة، فتدلّ عليه ما رواه ابن إدريس رحمه الله من جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقْطَعُ مِنْ أَلَيَاتِهَا وَ هِيَ أَحْيَاءٌ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا قَطَعَ قَالَ نَعَمْ يُذِيبُهَا وَ يُسْرِجُ بِهَا وَ لَايَأْكُلُهَا وَ لَايَبِيعُهَا»،[٣] فما دلّ على عدم الجواز مثل ما رواه علي بن أبي المغيرة قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَالَ لَا»[٤] وموثّقة سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ يُنْتَفَعُ بِهَا قَالَ إِذَا رَمَيْتَ وَ سَمَّيْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ وَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا»[٥] محمول على الكراهة.

١. وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، ما يكتسب به، ب ٦، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ١٧: ١٧٣، ما يكتسب به، ب ٣٨، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، ما يكتسب به، ب ٦، ح ٦.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٥٠٢، النجاسات، ب ٦١، ح ٢.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩، النجاسات، ب ٤٩، ح ٢.

والعظم والسنّ طاهر، أمّا في نجس العين كالكلب، فنجس بسبب نجاسة عنوانه الشامل لجميع أجزائه، لا لكونه ميتة.(*)

مسألة (٥٨): القطعة المبانة من بدن الحيوان الحيّ ذي الدم السائل نجسة.(**)

(*) وجهه: أنّ ما لاتحلّه الحياة لا روح له فلاتعدّ ميتة، لأنّ الميتة ما زهق روحه وزالت حياته، والمفروض أنّه كان فاقداً لها. وعقد له الوسائل الباب ٦٨ من النجاسات؛ وفيها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا بَأْس بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوح».[١]

وأمّا نجس العين فنجس بتمام أجزائها حتّى الشعر والوبر بإطلاق الأدلّة، فلا فرق بين حال حياته وموته.

(**) لأنّ كلّ ما كان فيه الحياة وزهق عنه الروح ميتة ولو بانفصاله من حيّ؛ ويدلّ عليها موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «فِي أَلَيَاتِ الضَّأْنِ تُقْطَعُ وهِيَ أَحْيَاءٌ إِنَّهَا مَيْتَة».[٢] وفي الباب ٣٢ من الأطعمة المحرّمة «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلَيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا قَالَ هِيَ حَرَام»[٣] والراوي الحسن بن علي والظاهر أنّه الوشّاء.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٥١٣، النجاسات، ب ٦٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٥٠٤، النجاسات، ب ٦٢، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٨، الأطعمة المحرّمة، ب٣٢، ح ١.

مسألة (٥٩): ما يعلو على الشفة من الجلد الرقيق، إن حان زمان انقطاعه فطاهر بعد القطع، وإن لم يحن زمان انقطاعه فهو نجس على الأحوط.(*)

مسألة (٦٠): البيضة التي تخرج من بطن الدجاجة الميتة إن اكتست القشر الأعلى الضخيم فهي طاهرة، ولكن يجب غسل ظاهرها لملاقاتها الميتة النجسة، وأمّا إذا لم تكتس ذلك القشر فنجسة.(**)

(*) المقصود من قرب زمان انقطاعه زهوق الروح عنه، فيكون مع اتّصاله بالبدن بلا روح فيكون طاهراً بعد القطع كالصوف والوبر؛ بخلاف ما إذا لم يحلّ وقته، فإنّ الروح فيه باقية، فينجس بالقطع لكونه ميتاً. وعلامة وجود الروح فيه حصول الوجع بقطعه.

(**) كما في صحيحة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي بَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِنِ اسْتِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ قَالَ إِنْ كَانَتْ اكْتَسَتِ الْبَيْضَةُ الْجِلْدَ الْغَلِيظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا».[١] وغياث هو الذي وثّقة النجاشي وإن كان في مذهبه انحراف،[٢] والباقون ثقات بلا شبهة. هذا إذا اكتست القشر الأعلى.

وأمّا إذا لم تكتس ذلك فهل هي حرام أو نجسة؟ رجّح الاستاد السيّد الخوئي حرمتها بدون النجاسة.[٣]

---

١. وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١، الأطعمة المحرّمة، ب ٣٣، ح ٦.

٢. رجال النجاشي: ٣٠٥.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ٢: ٤٢٤.

مسألة (٦١): إن مات الحمل والجدي ماداما يرتضعان اللبن بغير ذبح شرعي، فالمائع الأصفر الذي يكون في مجبنته الخارجة من بطنهما (الإنفحة) طاهر، ولكن يجب تطهير ظاهره لملاقاته الميتة.(*)

مسألة (٦٢): الأدوية المائعة والعطور والدهن وصبغ الأحذية والصابون المستوردة من الخارج إن لم يعلم نجاستها، فهي محكومة بالطهارة.(**)

وفيه: أنّه لا منشأ لحرمتها إلّا سراية النجاسة مع عدم اكتساء القشر الغليظ إلى كلّ أجزائها بعد الموت، حيث إنّ البيضة تكوّنت في زمان حياة الدجاجة، فلا وجه لحرمتها إلّا سراية النجاسة إليها بعد الموت، فلايترك الإحتياط.

(*) تدلّ عليه رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام «عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ لَا بَأْس بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ رُبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ إِنْفَحَةُ الْمَيِّتِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَحَةَ لَيْسَ لَهَا عُرُوقٌ ولَا فِيهَا دَمٌ ولَا لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ ودَمٍ وإِنَّمَا الْإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَيْضَة».[1]

وأمّا تطهير الجلد المشتمل على المائع فلملاقاته الميتة.

(**) لأنّها مشكوكة الطهارة والنجاسة، ولا أصل ولا أمارة قائمة على نجاستها، فتجري فيها أصالة الطهارة. وسبق كونها في بلاد الكفر ليس أمارة عليه، بخلاف الكون في بلاد الإسلام وسوقهم وأيديهم، فإنّها أمارة الطهارة. وأصالة عدم النجاسة،

---

١. وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، الأطعمة المحرّمة، ب ٣٣، ح ١.

مسألة (٦٣): اللحوم والشحوم والجلود المبيعة في أسواق المسلمين طاهرة، وكذا لو وجدت في يد المسلم، إلّا أن يعلم بأنّ المسلم أخذها من كافر من دون فحص عن تذكيتها، فتكون محكومة بالنجاسة.(*)

الدم

مسألة (٦٤): دم الحيوان الذي له دم سائل -بمعنى أنّه لو فصد عرقه فار الدم منه- نجس، قليلاً كان أو كثيراً، وأمّا ما ليس له دم سائل كالسمك، فدمه طاهر.(**)

والتذكيه جارية في اللحوم والجلود المشكوكه وليس تلك الموارد منها. وبالجملة لا ترديد في جريان أصالة الطهارة فيها.

(*) لأنّ يد المسلم وسوق المسلمين أمارة التذكية، وحيث إنّ كلّ أمارة متقيّدة بعدم العلم بخلافها، فلو علم بأخذها من يد الكافر من دون فحص عن سابقته ولا اطّلاع عنها فهو محكوم بالنجاسة، لا لأمارية يد الكافر على النجاسة، بل لعدم أمارية يد المسلم حينئذ، فلابدّ من الرجوع إلى أصالة عدم التذكية؛ وفيه بحث.

(**) تدلّ على نجاسة الدم السائل، أوّلاً: الروايات الخاصّة الواردة في موارد كنجاسة دم الحيض والنفاس والإستحاضة، وما ورد في دم السنّ المقلوع ودم الرعاف ودم القروح والجروح للقطع بأنّها لا خصوصية لها خصوصاً لكثرتها.

وثانياً: الروايات العامّة الدالّة على نجاسة مطلق الدم، كموثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ ولَا تَشْرَبْ».[١]

وقد ذكر في المتن أنّه لا فرق بين قليله وكثيره، وخالف في ذلك الشيخ وجماعة، فذهبوا إلى عدم نجاسة الدم القليل الذي لايدركه الطرف، نظراً إلى صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قَطْراً صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَه هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً بَيِّناً فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ».[٢]

وفيه: أنّه لم يفرض في الرواية وقوع الدم في الماء، وإنّما فرض إصابته للإناء، فلاتدلّ على مطلوبهم.

وأمّا عدم نجاسة الدم غير السائل، فتدلّ عليه بعد الإجماع صحيحة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام «قلت لِأَبِي عَبْدِاللهِ مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ إِنَّهُ يَكْثُرُ ويَتَفَاحَشُ قَالَ وإِنْ كَثُرَ»،[٣] ومثله غيره.

ويمكن أن يستدلّ عليه أيضاً بموثّقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام «لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَة»،[٤] فإنّها بإطلاقها تدلّ على

١. وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧، النجاسات، ب ٨٢، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ١: ١٥١، الماء المطلق، ب ٨، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥، النجاسات، ب ٢٣، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤، النجاسات، ب ٣٥، ح ٢.

مسألة (٦٥): الدم المتخلّف في الذبيحة بعد خروج الدم المتعارف منها طاهر، ولكن لو رجع الدم بسبب تنفّس الحيوان أو علوّ رأسه من محلّ ذبحه، فذلك الدم نجس.(*)

مسألة (٦٦): الدم الذي يشاهد في البيضة ليس بنجس، ولكن يحرم أكله.(**)

عدم منجّسية ما لا نفس له سائلة بجميع أجزائه حتّى بوله ورجيعه ودمه وميتته، فما عن الشيخ وجماعة من كونه نجساً معفوّاً عن نجاسته، فصرف احتمال لا تترتّب عليه ثمرة عملية، مضافاً إلى لغويّة جعل نجاسة ليس لها أيّ أثر.

(*) يدلّ على ذلك الآية الشريفة ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾[١] ومفهومه أنّ غير المسفوح وهو المتخلّف في العروق طاهر، وعليه الإجماع القطعي وسيرة المتشرّعة خلفاً عن سلف.

وأمّا ما ذكر من استثناء الدم الذي يرجع بسبب علوّ الرأس، فلأنّ ذلك من الدم المسفوح، ولولا علوّ رأسه لصار مسفوحاً، فهو محكوم بالنجاسة.

(**) لأنّه ليس من دم الحيوان الذي دلّ الدليل على نجاسته، فأصالة الطهارة جارية فيه. ولكن يمكن أن يقال: بأنّ البيضة منشأ تكوّن الفرخ من الدجاج وغيره، فاحتمال كونه نجساً موجود؛ وعلى كلّ تقدير يحرم أكله لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

---

١. الأنعام: ١٤٥.

مسألة (٦٧): الدم الذي يرى أحياناً في الحليب نجس وينجّس الحليب.(*)

مسألة (٦٨): الدم الذي يجري في الفم من خلال الأسنان طاهر ولكن لايجوز بلعه، وإن استهلك في البصاق يجوز بلعه.(**)

الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الْخِنْزيرِ ...﴾.[١]

نعم إن ثبت وجود دليل على نجاسة كلّ دم أو ثبت الإجماع عليه كان محكوما بالنجاسة، ولكن كلاهما في حيّز المنع، وأمّا حرمة أكله فهو الأقوى، لإطلاق الدم في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ﴾.[٢]

(*) لأنّه نازل فيه من بدن الحيوان المحلوب، فيكون بحكم دمه.

(**) لأنّه تكون في الداخل وكلّ ما في الباطن محكوم بالطهارة، لقصور أدلّة النجاسة عن إثبات نجاسة ما في الباطن لانصرافها عنه، ولموثّقة عمّار الساباطي قال: «سُئِلَ أَبُوعَبْدِاللّهِ عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ»[٣] وغيرها من الروايات، ولكنّه محرّم الأكل لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ﴾.[٤]

---

١. المائدة: ٣.

٢. المائدة: ٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٣٨، النجاسات، ب ٢٤، ح ٥.

٤. المائدة: ٣.

مسألة (٦٩): الدم الذي يجتمع تحت الظفر أو تحت الجلد ويرى لونه من وراء الظفر أو الجلد، إن كان بنحو لايقال بأنّه دم عرفاً طاهر؛ وإن أُطلق عليه الدم، فإن كان مخزوناً تحت الجلد أو الظفر في الباطن فلا أثر له؛ وأمّا إن كان مثقوباً أو مشقوقاً بحيث يسري إلى الخارج، فإن لم يستلزم إزالته مشقّة، وجب إزالته للوضوء والصلاة، وإن شقّ إزالته يغسل ما حوله، لأنّه جُرح مكشوف.(*)

وأمّا لو استهلك في البصاق بحيث لم يبق له وجود عرفي، حلّ أكله أيضاً مثل التراب المختلط بالحنطة المستهلك فيه.

(*) أمّا طهارته إن لم يطلق عليه الدم فواضحة، وكذا لا إشكال فيها إن كان الدم مخزوناً في الباطن من دون الإتّصال بالظاهر. وأمّا إن كان مثقوباً أو مشقوقاً مسرياً إلى الظاهر، فوجوب إزالة الدم للوضوء والغسل لولا المشقّة على طبق القاعدة، لتوقّف الوضوء والغسل على طهارة الأعضاء والماء.

وأمّا إن كان مثقوباً أو مشقوقاً وشقّ تطهيره فهو من الجرح المكشوف، فيكفي غسل ما حوله، لإطلاق صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ»[1] وبمضمونها صحيحة الحلبي.[2]

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، الوضوء، ب ٣٩، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، الوضوء، ب ٣٩، ح ٢.

مسألة (٧٠): إذا وقعت قطرة دم في القدر، تنجّس بها كلّ الطعام الموجود فيها إن كان مائعاً، والحرارة والغليان لايطهّرانه.(*)

مسألة (٧١): القيح الذي يظهر حول الجرح في حال تحسّنه طاهر، إن لم يعلم اختلاطه بالدم.(**)

الكلب والخنزير

مسألة (٧٢): الكلب والخنزير البرّيان نجسان حتّى شعرهما ووبرهما وعظمهما وأظفارهما ورطوبات بدنهما، ولكنّ الكلب والخنزير البحريين طاهران.(***)

(*) هذا على طبق القاعدة، للسراية العرفية إلى كلّ الملاقي في المائعات بخلاف الجوامد. وأمّا عدم مطهريّة الحرارة والغليان فلعدم الدليل عليه، فتستصحب النجاسة السابقة.

(**) لأنّ القيح ليس من العناوين النجسة، فإن خالط الدم تنجّس به وإلّا فلا.

(***) روى الوسائل نجاسة الكلب في الباب ١٢ من النجاسات؛ فمنها صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهَ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ»[1] وموثّقة سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «لَايَشْرَبُ سُؤْرُ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضاً كَبِيراً يُسْتَقَى مِنْهُ»،[2] إذ

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، النجاسات، ب ١٢، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤١٦، النجاسات، ب ١٢، ح ٧.

الكافر

مسألة (٧٣): الكافر وهو الذي ينكر الباري تعالى أو يجعل له شريكاً أو ينكر نبوّة محمّد المصطفى ﷺ نجس، وكذا لو كان شاكّاً فيها مبرزاً لشكّه، وكذا المنكر لضروريات الدين كوجوب الصلاة والصيام إن علم بكونها ضرورية، وكان مرجع إنكاره إلى إنكار الدين وشريعة سيّد المرسلين ﷺ

الحوض الكبير معتصم لاشتماله على أكرار من الماء.

كما أنّ ما في صحيحة ابن مسكان من جواز الوضوء من غدير ولغ فيه الكلب،[١] أيضاً يكون المراد منه الغدير البالغ حدّ الكرّ، فلايتمّ استناد بعضهم بها على طهارة الكلب، للزوم تقييد إطلاقها بما ورد في بعض الروايات «وَ لَا تَشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضاً كَبِيراً يُسْتَقَى مِنْه».[٢]

وبالجملة نجاسة الكلب من السنّة القطعية.

وأمّا الخنزير فنجاسته مجمع عليه بل من ضروريات المذهب، وتدلّ عليه ما ورد في روايات الباب ١٣ من النجاسات في الوسائل.[٣]

وأمّا الكلب والخنزير البحريان فليسا من حقيقة الكلب والخنزير، فالتسمية بهما من باب التشبيه.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٢٨، الأسآر، ب ٢، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٥٨، الماء المطلق، ب ٩، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥.

فيكون نجساً؛ وأمّا لو لم يكن مرجع إنكاره إلى إنكار النبوّة، كما إذا كان غافلاً أو جاهلاً بالجهل المركّب فلايحكم بكفره، وإن كان الأحوط استحباباً الإجتناب عنه.(*)

(*) لأنّ الكفر ضد الإسلام؛ والإسلام كما عرّف في النصوص وعلم من سيرة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله شهادة أن لا إله إلّا اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه. وأمّا من أنكر وجود الصانع فقد أنكر التوحيد بالأولوية، فيكون من الذين قال اللّه تعالى في حقّهم في سورة الجاثية: ﴿وَ قالُوا ما هِيَ إِلَّا حَياتُنَا الدُّنْيا نَمُوتُ ونَحْيا وما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ﴾[١] وكذا لو أنكر الرسالة. وأمّا نجاسة أهل الكتاب ففيها بحث.

وأمّا لو أنكر الضروري، فقد أورد الوسائل في الباب ٢ من مقدّمات العبادات رواية عبدالرحيم القصير «وَ لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْكُفْرِ وَ الْجُحُودِ وَ الِاسْتِحْلَالِ وَ إِذَا قَالَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَ لِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَ دَانَ بِذَلِك فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ»،[٢] ولكن دليل وثاقة عبدالرحيم منحصر في رواية مشايخ الثقات عنه.[٣]

ولكن جاء مضمون روايته في صحيحة عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِك مِنَ الْإِسْلَامِ

---

١. الجاثية: ٢٤.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٧، مقدّمة العبادات، ب ٢، ح ١٨.

٣. معجم الرجال الحديث ١٠: ٣٧٢.

وعُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وإِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً أَنَّهُ ذَنْبٌ ومَاتَ عَلَيْهَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ ولَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وكَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ».[1]

وهذه الصحيحة وإن لم يصرّح فيها بعنوان الجحود إلّا أنّه مستفاد منها؛ والوجه فيه ظهور قوله عليه السلام «عُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» في كون حرمة العمل معلومة له، لعدم العقاب على الحرمة المجهولة، ولا سيّما مع تأكده بأشدّ العذاب، فالحاصل العلم بالحرمة وجحودها، فمفاد الصحيحة مساوق لما في رواية عبدالرحيم القصير، فمنشأ الكفر هو الجحود والإستحلال لرجوعه إلى إنكار نبوّة النبي، فلو ارتكب كبيرة وزعم أنّها حلال لجهله بالحرمة أو لاجتهاده وقصور علمه، لم يوجب الكفر بالبداهة.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئي ناقش في دلالة هذه الروايات من جهة أُخرى وهي أنّ الكفر هاهنا مستعمل في مقابل الإيمان لا في مقابل الإسلام، فلايكون موضوعاً لنجاسة البدن وعدم جواز المناكحة وغير ذلك، نعم هو ليس بمؤمن فيفوته ثواب أعماله، ولا قرينة على استعمال الكفر في هذه الروايات في مقابل الإسلام.[2]

قلت: ما أفاده متين في بادئ النظر، ولكن ينافيه ما في صحيحة عبداللّٰه بن سنان حيث فصّل في ارتكاب الكبيرة الضروريّة بين صورة ارتكابه مع استحلاله وصورة عدم استحلاله، فحكم في الصورة الأُولى بالخروج من الإسلام وفي الصورة الثانية بالخروج من الإيمان،[3] ومع هذا التصريح كيف يمكن القول بما قاله؟ فإن

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٣، مقدمة العبادات، ب ٢، ح ١٠.

٢. راجع موسوعة الإمام الخوئي ٣: ٧٨.

٣. وسائل الشيعة ١: ٣٣، مقدمة العبادات، ب ٢، ح ١٠.

رجع إنكاره إلى إنكار الرسالة فهو محكوم بالكفر والنجاسة قطعاً، وإن لم يرجع إليه فلا، وإن كان الأحوط استحباباً إطلاق القول فيه.

ثمّ إنّ الدليل على نجاسة الكفّار ما ورد في الكتاب العزيز ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إنّما الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا﴾[1] والدلالة واضحة.

وكون المراد، القذارة العرفية ضعيف، أمّا أولاً: فلكون بيانه خلاف شأن الشارع خصوصاً لكون ذلك أمراً لايحتاج إلى بيانه، وثانياً: لايكون صادقاً دائماً، وثالثاً: لايصح ترتّب عدم دخول المسجد الحرام عليه، لأنّ دخول القذر العرفي في المسجد ليس بممنوع شرعاً، فلا شبهة في أنّ المراد به النجاسة الشرعية المعنوية، إمّا لقذارته الباطنية لبعده عن الله أو لاعتباره شرعاً قذراً لمصالح سياسية.

والقول بأنّ النجاسة الإصطلاحية لم تكن في ذلك الزمان، لكون تشريع القذارات في الشريعة المقدّسة على التدريج فعجيب؛ لأنّ المراد من العام المذكور في الآية الشريفة العام التاسع من الهجرة ولم تكن الآية من الآيات النازلة في بدء الإسلام والتشريع، بل في زمان كانت النجاسات مشرّعة مبيّنة حينذاك. مضافاً إلى كون نجاسة المشركين من القطعيات في مذهبنا بل وعند أكثر أهل السنّة هذا.

ولكنّ الآية الشريفة تختصّ بخصوص المشرك ولايشمل جمع أقسام الكافر، نعم يلحق به منكر الصانع بالأولوية ومنكر رسالة الرسول بالإجماع على عدم الفصل. وتدلّ عليها أيضاً روايات كثيرة والسيرة القطعية.

---

١. التوبة: ٢٨.

وهاهنا طوائف

المجسّمة

وهم القائلون بجسميّة اللّه والجسم عبارة عمّا يشتمل على الأبعاد الثلاثة الطول والعرض والعمق، وحيث إنّ من لوازم ذلك إشغال الحيّز والحاجة إليه وهو مناف لوجوب الوجود والقدم، فإن انتبهوا إلى لوازم قولهم الباطل فهم محكومون بالكفر، وقد يقول بعضهم بأنّه جسم لا كسائر الأجسام ولايشغل الحيّز ولا حاجة له إلى غيره، فلايحكم بكفرهم.

المجبّرة

وهم القائلون بالجبر وأنّ العباد لا اختيار لهم في أعمالهم فإن التفتوا إلى لوازم قولهم الباطل من إسناد الظلم إلى الله ولغويّة التكليف وبطلان نبوّة الأنبياء فلا شكّ في كفرهم، وإن لم يلتفتوا إلى ذلك فلايحكم بكفرهم.

المفوّضة

وهم القائلون بالتفويض، فإن التفتوا إلى كون ذلك مستلزماً لجعل الشريک للّه في سلطانه فهم كافرون وإلّا فلا.

القائلون بوحدة الوجود

وما يراد منها مختلف، فإن أُريد منها أنّه ليس في عالم الكون إلّا وجود واحد يتطوّر بأطوار مختلفة كالخالقية والمخلوقية، بل الإختلاف بين أقسامه اعتباري ولذا كان يقول بعضهم ليس في جبّتي سوى اللّه وهو الذي نسبه صدر المتألّهين ﷺ إلى

بعض جهلة الصوفية فهو كفر، وإن أرادوا منها أنّ وجود الواجب ووجود الممكن كليهما من سنخ حقيقة الوجود والمرتبة مختلفة فالأوّل في أعلى الدرجات والثاني في أنزلها حتّى شبّه الأول بالشيء والثاني بالفيء، فلايستلزم ذلك الكفر.

طهارة أهل الكتاب

وأمّا أهل الكتاب ففيه بحث وخلاصته: أنّ الروايات الواردة فيه طائفتان، إحداهما تدلّ على النجاسة والأُخرى على الطهارة.

أمّا ما يدلّ على النجاسة، فقد رواها الوسائل في الباب ١٤ من النجاسات؛

فمنها: صحيحة سعيد الأعرج «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا».[١] وهذه الرواية تامّة السند والدلالة على نجاسة أهل الكتاب؛ لأنّه لولا النجاسة الحاصلة بملاقاة بدنهم، لم يكن وجه للنهي عن شرب السؤر.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُ أَبَاجَعْفَرٍ عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ والْمَجُوسِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ ولَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ ولَا فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ»،[٢] والظاهر أنّ قيد «يطبخون» لاستلزام الطبخ المباشرة بأيديهم في مقابل الطعام المشترى من السوق، فيكون علّة النهي النجاسة.

ومنها: ما رواه أبوبصير -والرواية موثّقة لقوّة احتمال أن يكون حسن بن محمّد في السند ابن سماعة وهو ثقة وإن كان واقفياً- عن أحدهما عليهما السلام «فِي مُصَافَحَةِ الْمُسْلِمِ

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، النجاسات، ب ١٤، ح ٨.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤١٩، النجاسات، ب ١٤، ح ١.

الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَإِنْ صَافَحَكَ بِيَدِهِ فَاغْسِلْ يَدَكَ».[١]

أقول: ظهوره الجليّ في النجاسة لايكاد ينكر، وذلك للأمر بالغسل عقيب المباشرة والأمر باللبس كي لايحصل المباشرة، ولا منشأ له إلّا التجنّب عن النجاسة لاحتمال وجود نداوة باليدين.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَغْتَسِلُ مَعَ الْمُسْلِمِ فِي الْحَمَّامِ قَالَ إذا عَلِمَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ اغْتَسَلَ بِغَيْرِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِل»،[٢] وظهورها في نجاسة النصرانّي واضح. وغير ذلك من الروايات وإن كانت دلالة بعضها قابلة للمناقشة إلّا أنّ دلالة بعضها قويّة.

وأمّا ما يدلّ على الطهارة فقد رواها الوسائل في الباب ٥٤ من النجاسات والباب ٧٢؛

فمنها: صحيحة العيص بن القاسم قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللهِ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ والْمَجُوسِيِّ فَقَالَ إذا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وتوضّأ فَلَا بَأْسَ»،[٣] والدلالة واضحة، فإنّهم لو كانوا نجسين لم يكن فرق في حرمة المؤاكلة بين أن يكون الطعام منه أو منهم، توضّؤوا أو لم يتوضّؤوا؛ وبعبارة أُخرى كان مقتضى ملاقاة الطعام لأيديهم مع الرطوبة النجاسة.

وأمّا السند، ففي غاية الجودة وهو محمّد بن يعقوب عن أبي علي الأشعريّ عن

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠، النجاسات، ب ١٤، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، النجاسات، ب ١٤، ح ٩.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٧، النجاسات، ب ٥٤، ح ١.

محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العيص.

واستدلّ أيضاً على الطهارة برواية زكريا بن إبراهيم،[١] لكنّها ضعيفة السند.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن جابر، رواها محمّد بن يعقوب عن أبي علي الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ ولَا تَتْرُكْهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ ولَكِنْ تَتْرُكُهُ تَتَنَزَّهُ عَنْهُ إِنَّ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ ولَحْمَ الْخِنْزِيرِ»[٢] ودلالتها على الطهارة أيضاً واضحة ولاينافيها النجاسة العرضية الناشئة من مزاولة الخمر والخنزير.

ومنها: موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أَوْ إِنَاءِ غَيْرِهِ إذا شَرِبَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ»،[٣] والسند معتبر والدلالة واضحة.

ومنها: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: «قُلْتُ لِلرِّضَا الْخَيَّاطُ أَوِ الْقَصَّارُ يَكُونُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً وأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَبُولُ ولَا يَتَوَضَّأُ مَا تَقُولُ فِي عَمَلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ»[٤] والسند صحيح والدلالة واضحة، من حيث إنّ القصّار يزاول الملابس بيده بالرطوبة وقد نفى الإمام البأس عنه.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٥١٧، النجاسات، ب ٧٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٠، الأطعمة المحرّمة، ب ٥٤، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٢٩، الأسآر، ب ٣، ح ٣.

٤. تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٥، كتاب المكاسب ب ٩٣، ح ٢٦٣.

ومنها: صحيحته الثانية، قال: «قُلْتُ لِلرِّضَا الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُكَ وأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ لَا تَتَوَضَّأُ ولَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا»،[1] وهذه أيضاً معتبرة السند وواضحة الدلالة.

ومنها: ذيل صحيحة علي بن جعفر،[2] وغيرها من الروايات التي تقف عليها بعد الفحص وإمعان النظر.

وحيث إنّ أخبار النجاسة ظاهرة فيها وأخبار الطهارة نصّ في عدم النجاسة، يمكن رفع اليد عن الظهور بالحمل على الكراهة وحمل الأوامر بالغسل على الإستحباب؛ بخلاف روايات الطهارة، فإنّها لا محمل لها بنحو يجتمع مع النجاسة، فلابدّ من التصرّف في الظاهر بمقتضى النصّ، فمقتضى القاعدة القول بالطهارة.

ثمّ إنّه مع وجود الجمع العرفي لاتصل النوبة إلى معاملة المتعارضين مع الطائفتين والرجوع إلى المرجّحات كمخالفة العامّة والحمل على التقيّة.

مضافاً إلى أنّ احتمال التقيّة إن أُريد به تقيّة الإمام في مقام الحكم فبعيد جدّاً، لكثرة الروايات وجلالة الرواة المخاطبين؛ وإن أُريد به التقيّة من الأخطار المتوجّهة إلى الرواة في مقام العمل بالحكم، فهو أيضاً ممّا لايساعده الوجدان، لأنّ غسل الأيدي والأفواه بعد المؤاكلة مع فرض النجاسة، ليس فيه أيّ محذور لأنّه أمر متعارف.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٧، النجاسات، ب ٥٤، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، النجاسات، ب ١٤، ح ١٠.

مسألة (٧٤): تمام بدن الكافر حتّى شعره وظفره ورطوبات بدنه نجس.(*)

هذا كلّه في الطهارة والنجاسة، وأمّا غيرهما من أحكام الكفر كعدم تزويجهم فهو من المسلمات وكذا عدم دفنهم في مقابر المسلمين ثابت بحاله.

ويمكن أن يستدلّ على الطهارة بشكل آخر، وهو أنّه يستفاد من ظاهر الروايات الكثيرة أنّ المغروس في أذهان أصحاب الأئمّة عليهم السلام كان نجاسة أهل الكتاب بالنجاسة العرضية الناشئة من استعمال الخمر والخنزير وعدم التجنّب من البول وما شاكلها، وهو حاك عن الطهارة الذاتية وإلّا لم تصل النوبة إلى النجاسة العرضية.

ومن يمعن النظر في صحاح إبراهيم بن أبي محمود ومعاوية بن عمّار وعبدالله بن سنان وغيرها يظهر له ذلك بوضوح، فإنّهم كانوا يركّزون في السؤال على النجاسة العرضية. إلى هنا تمّ لدينا القول بالطهارة والحمدلله رب العالمين.

ثمّ لايخفى أنّ هذا تخصيص في القاعدة، لأنّ منكر الرسالة كافر ولايجري عليه أحكام الإسلام الظاهرية كمنكر الصانع والمشرك؛ ولذا غير أهل الكتاب من المنكرين للرسالة محكومون بالنجاسة.

(*) وأمّا نجاسة تمام بدن الكافر، فلأنّ ظاهر الأدلّة، نجاسة بدنه بتمام أجزائه. ولاتقاس بالميتة لأنّ نجاستها ناشئة من زهوق الروح، فلاتشمل ما لم يكن له روح كالشعر والظفر بخلاف الكافر.

مسألة (٧٥): إن كان أبوا صبيّ أو صبيّة لم يبلغا الحلم وأجداده كفّاراً، فالولد نجس، ويكفي في طهارته إسلام أحد هولاء.(*)

(*) وذلك لأجل التبعية، فإنّ الولد تابع لأشرف أبويه أو أحد أجداده، فإن كان أحدهم مسلماً كان الولد بحكم المسلم وإلّا فبمنزلة الكافر. وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه».[1]

ويمكن الاستدلال عليه بخبر حفص بن غياث قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إذا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ لِنَفْسِهِ وِلِوُلْدِهِ الصِّغَارِ وهُمْ أَحْرَار»،[2] ولكن مع وضوح الدلالة، السند ضعيف بقاسم بن محمّد المشترك بين أشخاص أكثرهم ضعاف، وعلي بن محمّد القاساني فإنّه أيضاً ضعيف. ولكنّ الظاهر انحصار المستند فيه، فيبتني الاستدلال به على القول بالإنجبار. وبالجملة تدلّ الرواية بمنطوقها على التبعية في الإسلام وبمفهومها على التبعية في الكفر.

وأمّا لو كان الطفل مميّزاً فأظهر الإسلام، فهو خارج عن التبعية لعدم وجود إطلاق معتبر في أدلّة التبعية، ولا إجماع في هذه الصورة كي يتمسّك به، ولا وجه لتنزيل إسلامه منزلة العدم.

وقد سبق في محلّه أنّ كون قصده كلا قصد المستفاد من «أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ

---

١. جواهر الكلام ٢١، ١٣٥.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ١١٧، جهاد العدو، ب ٤٣، ح ١.

مسألة (٧٦): من شكّ في إسلامه وكفره فهو طاهر، ولكن لاتجري عليه سائر أحكام الإسلام كتزويجه بالمسلمة، أو دفنه في مقابر المسلمين، إذا لم تكن على إسلامه أو كفره أمارة معتبرة، ككونه من أهل بلاد الإسلام أو بلاد الكفر أو كون الميّت مختوناً.(*)

خَطَأ»،[1] لا محصّل له، كما أنّ إسلام أمير المؤمنين عليه السلام كان في السنة العاشرة من عمره الشريف. نعم يستفاد من الروايات أنّه إن كان أسيراً، لايدعى إلى الإسلام إلّا بعد بلوغه.

(*) أمّا مع وجود أمارة معتبرة على الإسلام أو الكفر مثل ما ذكر في المتن فيعمل بمقتضاها، أمّا مع عدم وجود أمارة معتبرة فيحكم بطهارته لأصالة الطهارة. وأمّا الأصل الموضوعي وهو الاستصحاب، فإن علم حالته السابقة من الإسلام، بمعرفة حالة شخصه فهو طاهر، ولو لم يعلم وكان صغيراً، عمل بمقتضى التبعيّة، ولو كان كبيراً فالتبعيّة ساقطة، والمفروض أنّ الحالة السابقة لنفسه مجهولة، فلا مانع من الرجوع إلى أصالة الطهارة.

وأمّا عدم جواز تزويجه المسلمة، فإن جرى فيه استصحاب الحالة السابقة التي تقدّم شرحها عمل به، وإلّا فالمرجع فيه أصالة الفساد في العقود، وبعبارة أُخرى يشكّ في حصول العلقة الزوجيّة والأصل عدمها.

وأمّا الدفن في مقابر المسلمين فتجري فيه البرائة.

---

١. وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩، القصاص في النفس، ب ٣٤.

مسألة (٧٧): سابّ النبيّ صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمّة عليهم السلام والمعادي لهم يكونان نجساً.(*)

الخمر

مسألة (٧٨): الخمر لو كان مائعاً بالأصالة فهو نجس، وأمّا لو كان جامداً كان طاهراً وإن اختلط بالماء حتّى صار مائعاً وكذا وكلّ ما يسكر الإنسان.(**)

(*) وردت نجاسة النواصب -وهم المعادون لأهل البيت عليهم السلام- في موثّقة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَةِ الْحَمَّامِ فَفِيهَا تَجْتَمِعُ غُسَالَةُ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ والْمَجُوسِيِّ والنَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وهُوَ شَرُّهُمْ فَإِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وإِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَنْجَسُ مِنْهُ».[1] ثمّ إنّ السابّ لهم من أظهر مصاديق الناصب، لعنهم الله وخذلهم.

(**) الحقّ أنّ الروايات في مسألة الخمر طائفتان متعارضتان؛ إحداهما ما تدلّ على النجاسة والأُخرى ما تدلّ على الطهارة.

الطائفة الأُولى: دلّت على الأمر بغسل الثوب إذا أصابه خمر أو نبيذ كرواية هشام بن الحكم[2] ومرسلة يونس،[3] وما أمر فيها بإراقة الماء بقطرة من الخمر كرواية زكريا بن آدم،[4] وما ورد من نجاسة حبّ الماء بما يبلّ ميلاً من النبيذ مثل ما رواه

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، الماء المضاف، ب ١١، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، النجاسات، ب ٣٨، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، النجاسات، ب ٣٨، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، النجاسات، ب ٣٨، ح ٨.

أبوبصير.[١]

وكلّها ظاهرة بل صريحة في النجاسة وإن كان أسناد أكثرها ضعيفة، إمّا لضعف بعض الرواة وإمّا للإرسال، لكنّها مستفيضة؛ بل قال السيّد الاستاد:

«نجاسة الخمر هي المعروفة بين أصحابنا المتقدّمين و المتأخّرين، و لم ينقل الخلاف إلّا من الصدوق ووالده والمحكي عن الجعفي والعمّاني ومن المتأخّرين الأردبيلي ... يمكن دعوى القطع بصدور بعضها عن الأئمّة عليهم السلام، فلا مجال للمناقشة فيها بحسب السند».[٢]

الطائفة الثانية: دلّت على طهارة الخمر، وهي أكثر عدداً وفيها الصحاح والموثّقات ودلالتها واضحة؛ مثل ما دلّ على نفي البأس عن الصلاة في الثوب الذي أصابه خمر، كصحيحة الحسين بن أبي سارة قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ إِنْ أَصَابَ ثَوْبِي شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُسْكِرُ»[٣] وموثّقة عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام «سَأَلَ رَجُلٌ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ وأَنَا عِنْدَهُ عَنْ الْمُسْكِرِ والنَّبِيذِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ»[٤] ورواية الحسن (الحسين) بن أبي سارة الأُخرى[٥] وغير هذه الروايات وهي كثيرة.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، النجاسات، ب ٣٨، ح ٦.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٣: ٨٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، النجاسات، ب ٣٨، ح ١٠.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، النجاسات، ب ٣٨، ح ١١

٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٢، النجاسات، ب ٣٨، ح ١٢.

والطائفتان متعارضتان، وليستا من قبيل النهي عن شيء والترخيص في فعله، كي يجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة، وذلك لاشتمال بعضها على التصريح بالنجاسة أو الرجسية كقوله عليه السلام «مَا يَبُلُّ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبّاً مِنْ مَاء»[١] وقوله عليه السلام «لَا تُصَلِّ فِيهِ فإنّه رِجْس»،[٢] فلابدّ من العلاج.

فقد يقال: لا مرجّح في البين، لأنّ الكتاب ساكت عن ذلك؛ وأمّا العامّة فأفتوا بالنجاسة. قال ابن قدامة في المغني: «الخمر نجسة في قول عامّة أهل العلم» وفي أحكام القرآن للقاضي ابن العربي «نفي الخلاف في نجاستها بين الناس».[٣] ولكن لم يكونوا في مقام العمل ملتزمين بذلك، ولاسيّما الأمراء والحكّام منهم، فكلتا الطائفتين موافقة للعامّة من جهة ومخالفة لهم من جهة أُخرى.

ولكن في المقام مرجّح خاصّ لما تدلّ على النجاسة وهو صحيحة علي بن مهزيار الأهوازي قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام «جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِاللّٰهِ فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ إنّمَا حَرُمَ شُرْبُهَا ورُوِيَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ إذا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَعْلِمْنِي مَا آخُذُ بِهِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، النجاسات، ب ٣٨، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، النجاسات، ب ٣٨، ح ٤.
٣. موسوعة الإمام الخوئي ٣: ٨٤.

وقَرَأْتُهُ خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِاللّٰهِ».[١]

فالمراد هو القول الثاني أي النجاسة، إذ القول الأوّل مشترك بينه وبين أبي جعفر والعمل بالصحيحة هو القول الفصل، ولولاها لكان مقتضى القاعدة أيضاً الترجيح بالشهرة، فإنّها اولى المرجّحات كما في المقبولة وهي أيضاً تقتضي النجاسة. هذا تمام الكلام فيما يتعلّق بالخمر.

المسكر المائع بالأصالة

وأمّا المسكر المائع بالأصالة، فيدلّ على نجاسته بعد الإجماع المنقول والشهرة المحقّقة، موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام «وَلَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغْسَل»[٢] وصحيحة علي بن يقطين «فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْر»[٣] وفي رواية أُخرى «فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمَر»،[٤] لكنّها معارضة بموثّقة عبدالله بن بكير قال: «سَأَلَ رَجُلٌ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ وأَنَا عِنْدَهُ عَنْ الْمُسْكِرِ والنَّبِيذِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ».[٥]

والجمع العرفي يقتضي حمل موثّقة عمّار على النهي التنزيهي بقرينة موثّقة عبدالله بن بكير؛ ولكن يشكل العمل بموثّقة عبدالله بن بكير لإعراض المشهور

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨، النجاسات، ب ٣٨، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، النجاسات، ب ٣٨، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٢، الأشربة المحرّمة، ب ١٩، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٢، الأشربة المحرّمة، ب ١٩، ح ٢.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، النجاسات، ب ٣٨، ح ١١.

مسألة (٧٩): الكحول الصناعية المستعملة في صبغ الأبواب والكراسيّ والطاولات وأمثالها طاهرة.(*)

العصير العنبي المغلي

مسألة (٨٠): العصير العنبي إذا غلى يحرم، سواء غلى بنفسه أم بالنار ولايكون نجساً إلّا إذا علم بكونه مسكراً، كما لايبعد ذلك إذا غلى بنفسه

عنها بل الإجماع على خلافها، فتحمل على التقيّة، فالأقوى هو النجاسة كما أفتينا بها في المتن.

وأمّا لو كان جامداً كالبنج، فأدلّة النجاسة منصرفة عنها والإجماع على نجاسة المسكر غير شامل له، بل طهارته مجمع عليها وإن خولط بالماء.

(*) الكحول الصناعيّة، بل الصحيح أنّ ما يسمّى بالألكل (الإسپرتو) وإن حرم شربه إلّا أنّه طاهر، وذلك لعدم تعارف شربه. وما دلّ على نجاسة المسكر المائع بالأصالة حتّى الإجماع والشهرة، ناظر إلى المسكرات بالفعل أي المتعارف شربها للإسكار، ولم يعلم اتّخاذها من مسكر قابل للشرب.

وبالجملة: الذي لايمكن أو لايتعارف شربه لغلظة موادّه أو لاشتماله على المادّة السمّية، تكون الأدلّة منصرفة عنه قطعاً، وهو إنّما يؤخذ من الأخشاب أو ورق قصب السكّر وليس مأخوذاً من مائع مسكر قابل للشرب حتّى يبقى فيه نجاسته.

واشتدّ غليانه.(*)

(*) محور البحث في هذه المسألة موثّقة معاوية بن عمّار المروية عن التهذيب والكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّهِ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتُجِ ويَقُولُ قَدْ طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ وأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ أَ فَأَشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وهُوَ يَشْرَبُه عَلَى النِّصْفِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلُثِ ولَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النِّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتُجاً عَلَى الثُّلُثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وبَقِيَ ثُلُثُهُ يَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ».[١]

والذي أثار البحث هو خلوّ الكافي عن كلمة الخمر، ففي الكافي «لاتشربه»[٢] وفي بعض نسخ التهذيب «خمر لاتشربه»[٣] وأصالة عدم الزيادة لاتجري هنا لأضبطية الكليني رحمه الله، مضافاً إلى عدم ثبوته في جميع نسخ التهذيب أيضاً، نظراً إلى أنّ الوسائل والوافي نقلاه عن التهذيب خالياً عن كلمة الخمر؛ ولو سلّمنا وجود الكلمة لم يدلّ على النجاسة، لأنّ نجاسة الخمر لم تكن مثل الحرمة معروفة لدى الكلّ، ولذا كانت في عصر الأئمّة عليهم السلام مورد السؤال.

هذا مضافاً إلى قوله عليه السلام عقيبها «لاتشربه»، فإنّها توجب قصر التنزيل على أثر حرمة الشرب. هذا كلّه إذا غلا بالنار فيكون طاهراً مع حرمة شربه، إلّا أن

---

١. وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٣، الأشربة المحرّمة، ب ٧، ح ٤.
٢. الكافي ٦: ٤٢١، الأنبذة، ب ١٧، ح ٧.
٣. تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢، كتاب الصيد والذبائح، ب ٢، ح ٢٦١.

مسألة (٨١): التمر والزبيب لو غليا وكذلك الماء المطبوخان فيه، فكلّها طاهر وحلال.(*)

يذهب ثلثاه بالغليان فيصير بذلك حلالاً.

وأمّا إذا غلى بنفسه فقد يقال: ولايبعد ذلك أنّه يصير مسكراً، فإن كان كذلك كان حكمه الحرمة والنجاسة؛ لأنّه من مصاديق المسكر المائع بالأصالة، ولكن يحكم بطهارته مع الشكّ في مسكريّته.

وببالي أنّ الفقيه البارع شيخ الشريعة الإصفهاني كان يقول بذلك؛ بل ألّف فيه رسالة سمّاها «إفاضة القدير في حكم العصير»، وإليه ذهب أيضاً بعض أجلّة العصر، ولو ثبت إسكاره فلايطهر ولايحلّ إلّا بصيرورته خلّاً؛ لأنّ ذهاب الثلثين إنّما يكون مبيحاً للعصير العنبي إذا غلى بالنار ولايكون مطهّراً للخمر ونظائره من المسكرات المائعة، وحيث إنّ هذا الإحتمال موجود والإحتياط سبيل النجاة فلايترك.[١]

(*) أمّا التمر فلعدم وجود دليل على حرمته أو نجاسته بالغليان إلّا إذا صنع به المسكر كالنبيذ، فإنّه حرام ونجس على الأحوط، ومادام لم يكن مسكراً كان طاهراً وحلالاً.

وأمّا الزبيب فهو عين العنب بعد اليبوسة، فإن ذاب المائع الموجود في جوفه

---

١. إفاضة القدير في حكم العصير: ٩٨.

بالغليان فالأحوط الإجتناب عنه، لأنّه مشتمل في داخله على المواد العنبية وليس بينهما تفاوت جذري.

وأمّا العصير الزبيبي بمعنى أن يلقي الزبيب في الماء فيغلي بالنار إلى أن يكتسب منه الحلاوة فلا دليل على حرمته أو نجاسته، بل يحتاج إلى دليل جديد؛ وإثباته بالإستصحاب التعليقي خطأ، وذلك لأنّ الحرمة الثابتة للعصير العنبي بعد الغليان كانت ثابتة لعصيره، فلايرتبط بالماء الخارجي الذي يغلي فيه الزبيب. هذا مع الغضّ عمّا يرد على الاستصحاب التعليقي، والبحث عنه موكول إلى محلّه.

وقد يتمسّك لإثبات حرمته بذيل رواية زيد النرسي في أصله، قال: «سُئِلَ أَبُوعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الزَّبِيبِ يُدَقُّ ويُلْقَى فِي الْقِدْرِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ويُوقَدُ تَحْتَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ ويَبْقَى الثُّلُثُ فَإِنَّ النَّارَ قَدْ أَصَابَتْهُ قُلْتُ فَالزَّبِيبُ كَمَا هُوَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ ويُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثُمَّ يُطْبَخُ ويُصَفَّى عَنْهُ الْمَاءُ فَقَالَ كَذَلِكَ هُوَ سَوَاءٌ إذا أُدَّتِ الْحَلَاوَةُ إِلَى الْمَاءِ فَصَارَ حُلْواً بِمَنْزِلَةِ الْعَصِيرِ ثُمَّ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَقَدْ حَرُمَ وكَذَلِكَ إذا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَأَغْلَاهُ فَقَدْ فَسَدَ».[١] ودلالتها على الحرمة بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين واضحة؛ ودلت أيضاً على أنّه لو غلى بنفسه حرم ولم يذكر له حينئذ غاية ذهاب الثلثين.

وعلى كلّ حال هذه الرواية، راويها منحصر في زيد النرسي في أصله وهو لم يوثّق في الرجال ولم يثبت صحّة أصله، بل الصدوق وشيخه ابن الوليد ضعّفا الكتاب

١. مستدرك الوسائل ١٧: ٣٨، الأشربة المحرّمة، ب ٢، ح ٢٠٧٧٦.

وقالا: «إنّه موضوع وضعه محمّد بن موسى الهمداني».[١]

وقال المحقّق التستري: «إنّ ابن الوليد نقّاد لابدّ أن قال ما قال عن دراية وقد رأيت أنّ الفهرست قرّره في هذا»،[٢] وعليه فالرواية مخدوشة سنداً.

وبرواية علي بن جعفر قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ ويَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ يُرْفَعَ فَيُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ».[٣]

ونفي البأس عن صورة طبخه إلى ذهاب الثلثين الذي سأل عنه عليه السلام السائل، لايدلّ على البأس في صورة عدم ذهاب الثلثين، نعم لو كان جواب الإمام بنفي البأس مشتملاً على التقييد بذهاب الثلثين، لكان دالّاً على المفهوم.

وأمّا موثّقة عمّار «سُئِلَ عَنِ الزَّبِيبِ كَيْفَ يَحِلُّ طَبْخُهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا قَالَ تَأْخُذُ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ ثُمَّ تَطْرَحُ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنْ غَدٍ نَزَعْتَ سُلَافَتَهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصُبُّهُ عَلَى الْأَوَّلِ ثُمَّ تَطْرَحُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ ويَبْقَى ثُلُثُهُ وتَحْتَهُ النَّارُ ثُمَّ تَأْخُذُ رِطْلَ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً وتَنْزِعُ رَغْوَتَهُ ثُمَّ تَطْرَحُهُ عَلَى الْمَطْبُوخِ ثُمَّ اضْرِبْهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ واطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَاناً وطَيِّبْهُ إِنْ شِئْتَ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ أَثْلَاثاً لِتَطْبُخَهُ فَكِلْهُ

١. معجم الرجال الحديث ٨: ٣٨٣.
٢. قاموس الرجال ٤: ٥٥١.
٣. وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٥، الأشربة المحرّمة، ب ٨، ح ٢.

مسألة (٨٢): الفقّاع المتّخذ من الشعير، شراب مسكر بسكر خفيف وهو نجس؛ ولكن ماء الشعير الذي يتداوى به طاهر وحلال.(*)

بِشَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ هُوَ ثُمَّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الأوَّل فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ ثُمَّ تَضَعُ فِيهِ مِقْدَاراً وحُدَّهُ بِحَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرَحِ الثُّلُثَ الْآخَرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تَطْرَحُ الثُّلُثَ الْأَخِيرَ ثُمَّ تَحُدُّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ ويَبْقَى ثُلُثُهُ».[١] ففيه: أنّ الخصوصيات المذكورة في الموثّقة نعلم بعدم مدخليتها في الحلّية بل هي مؤثّرة في جودة الشراب وحسنه، ويمكن أن يكون الغرض من صنعه بتلك الكيفية بقاءه مدّة يستفاد منها تدريجاً مصونة عن الفساد، فلا دلالة لها على مدخليّتها في الحلّية في زمان الطبخ.

وبالجملة: لا يعلم ما هو المراد من الحلّية، فهل المراد منها ارتفاع الحرمة الناشئة من الغليان بذهاب الثلثين، أو أنّ المراد المنع عن حدوث الحرمة في المستقبل بعد بقائه مدّة، فإنّه لو ذهب ثلثاه وصار دبساً، لم يعرضه النشيش والغليان قطعاً ولم يصر حراماً، فالرواية من هذه الجهة مجملة، فلايمكن الاستدلال بها.

(*) اشتهر أنّ الفقّاع خمر استصغره الناس؛ وعن هشام بن الحكم «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللّهِ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّه خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ»،[٢] والحكم كأنّه مجمع عليه بين الأصحاب بل المعروف عن مذهب الإمامية.

---

١. وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٠، الأشربة المحرّمة، ب ٥، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، النجاسات، ب ٣٨، ح ٥.

عرق الجنب من الحرام

مسألة (٨٣): عرق الجنب من الحرام ليس بنجس، ولكنّ الأحوط وجوباً أن لايصلّي في الثوب المتلوّث به.(*)

مسألة (٨٤): إن واقع زوجته في وقت كانت حراماً عليه كنهار شهر

وفي الوسائل في الباب ٢٧ من الأشربة المحرّمة روايات كثيرة معتبرة تدلّ على حرمتها بأوفى بيان، ويستحبّ لعن قاتلي الحسين عليه السلام عند رؤيته، لأنّ يزيد لمّا وضع رأس الحسين عليه السلام عنده، كان يشرب الفقّاع ويلعب بالشطرنج.

(*) في رواية رواها الوسائل عن الشهيد محمّد بن مكي رحمه الله في الذكرى قال روى محمّد بن همّام بإسناده إلى إدريس بن يزداد الكفرثوثي: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْوَقْفِ فَدَخَلَ سُرَّ مَنْ رَأَى فِي عَهْدِ أَبِي الْحَسَنِ فَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ الَّذِي يَعْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ أَ يُصَلَّى فِيهِ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي طَاقِ بَابٍ لِانْتِظَارِهِ إذ حَرَّكَهُ أَبُو الْحَسَنِ بِمِقْرَعَةٍ وقَالَ مُبْتَدِئاً إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِيهِ وإِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ».[١]

وهناك رواية أُخرى نقلها البحار بأسناد ناقصة عن فقه الرضا،[٢] فإنهّا بأجمعها ضعاف السند لا دلالة لها على النجاسة، بل على عدم جواز الصلاة فيها، فمقتضى الإحتياط ذلك، لذهاب المشهور إليه.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٤٧، النجاسات، ب ٢٧، ح ١٢.

٢. بحارالأنوار ٧٧: ١٢٣، النجاسات، ب ٨، ح ٢.

رمضان، فالأحوط وجوباً أن لايصلّي في الثوب المتلوّث بعرقه.(*)

مسألة (٨٥): المجنب من الحرام إن تيمّم بدلاً عن الغسل، فإن تيمّم لضيق الوقت، فلايصلّ في عرقه بعد التيمّم على الأحوط، وإن كان المنشأ عذراً آخر كالمرض أو عدم وجدان الماء، لم يجب الإجتناب عن ذلك العرق.(**)

مسألة (٨٦): إذا أجنب من حرام ثمّ أجنب من حلال، وجب الإجتناب من عرقه في الصلاة على الأحوط، وإن أجنب من حلال ثمّ أجنب من حرام، لم يجب الإجتناب من عرقه في الصلاة.(***)

(*) لصدق كونه جنابة من الحرام، فيشمله إطلاق الدليل.

(**) الوجه فيه: أنّ موضوع التيمّم هو فاقد الماء وهذا واجد الماء، وليس لديه عذر آخر يجوّز التيمّم بدلاً عن الغسل إلّا ضيق الوقت، فإنّما أُجيز له التيمّم لإيقاع الصلاة في الوقت، ولا وجه للتعدّي إلى سائر الآثار المترتبة على الطهارة. وبعبارة أُخرى وجه مشروعية هذا التيمّم مع كونه قادراً على استعمال الماء، ليس إلّا إيقاع الصلاة في الوقت، فهو مبيح للصلاة وليس رافعاً للحدث مطلقاً.

وإن شئت قلت: إنّه فاقد الماء بالنظر إلى إتيان الصلاة في ضيق الوقت، وأمّا بالنظر إلى غيره من الآثار فهو واجد الماء، فلا تترتّب تلك الآثار.

(***) والوجه فيه واضح وهو أنّ المجنب لايجنب ثانياً، لأنّه تحصيل للحاصل، فما صدر عنه أولاً هو المؤثّر، وما يصدر عنه ثانياً وجوده كعدمه، نعم إن كان المذكور

عرق الإبل الجلّالة

مسألة (٨٧): عرق الإبل الجلّالة نجس، بل وكذا غير الإبل على الأحوط.(*)

في الحديث عنوان الجماع كان إطلاقه شاملاً للمرّة الثانية ولزم الإحتياط، ولكنّه خلاف الواقع، إذ الذي ورد في الحديث عنوان الجنابة وهي الحالة الحدثيّة التي لاتتثنّى ولاتتكرّر، وعليه فالصحيح ما ذكرنا، ومن هنا ظهرت الخدشة في ما ذكره في العروة الوثقى في هذه المسألة[1] فراجع.

(*) لصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ»،[2] ولكن في صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «لَا تَأْكُلِ اللُّحُومَ الْجَلَّالَةَ وإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ»،[3] ومقتضاها وجوب الإجتناب عن عرق كلّ حيوان جلّال؛ ولكن لأجل تسالم الفقهاء على طهارة عرق ماعدا الإبل من الحيوانات الجلّالة، يحمل على استحباب الإجتناب، ولكنّ السيّد احتاط في العروة بإلحاق كلّ حيوان جلّال وجوباً.[4]

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ١٤٧.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، النجاسات، ب ١٥، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، النجاسات، ب ١٥، ح ١.

٤. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ١٤٩.

طرق ثبوت النجاسة

مسألة (٨٨): النجاسة تثبت بأحد الطرق الثلاثة:

الأوّل: حصول اليقين بالنجاسة، ولايكفي الظن بها، ولذا يجوز الأكل في مواضع يظنّ بنجاستها، لورود من لايبالي بالدين فيها كبعض المقاهي والمطاعم.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئيﷺ خالف في استفادة النجاسة من الروايات وقال في وجهه ما حاصله: «أنّه لا دلالة لصحيحة حفص بن البختري الآمرة بغسل ما أصابه عرق الإبل، وكذا صحيحة هشام بن سالم، وذلك لاحتمال أن يكون منشؤه حرمة لحم الإبل الجلّالة أو غيرها من الحيوانات الجلّالة، فكلّ جزء من أجزاء بدنها جزء ممّا لايؤكل لحمه والصلاة فيه باطلة، فأمر بالغسل منه، لكونه من أجزاء الحيوان المحرّم لا لكونه نجساً، وإذا جاء الإحتمال بطل الاستدلال، فتكون إرادة النجاسة منها صرف احتمال يدفع بأصالة الطهارة».[1]

ولكن يشكل المساعدة عليه، أمّا أولاً: فلأنّ الذي ورد في الحديثين الشريفين، الأمر بالغسل دون الأمر بالغسل مقدّمة للصلاة، فلا وجه لإرجاعه إلى صحّة الصلاة، والأمر بالغسل على الإطلاق يناسب النجاسة.

وثانياً: إن كان المقصود من الغسل إزالة العرق لئلايبقى حال الصلاة، أوجب بطلانها لكونه جزءاً ممّا لايؤكل لحمه.

---

١. راجع موسوعة الإمام الخوئي ٣: ١٤٥-١٤٤.

الثاني: إخبار ذي اليد، كإخبار ربّة البيت بنجاسة الأواني التي تحت يدها، وأمّا إذا كان ذو اليد صبيّاً مميّزاً، فالأقوى قبول قوله سواء أخبر بالطهارة أم النجاسة.

الثالث: شهادة عدلين بذلك، بل لايبعد ثبوت النجاسة بشهادة عدل واحد بل ثقة واحد؛ هذا إذا لم تكن البيّنتان متعارضتين وإلّا تتساقطان ولاتبقى حجيّة لإحداهما، ومع تعارض البيّنة مع غيرها من الأمارات، تتقدّم البيّنة إلّا الإقرار، فإنّه يتقدّم على البيّنة.(*)

وفيه: أنّ الرطوبة الحاصلة من إصابة عرقها شيء قليل يزول بالجفاف بسرعة فلا حاجة إلى الغسل بعد ذلك، فيستفاد من إطلاق وجوب الغسل لما بعد الجفاف أنّ المنشأ كان نجاسة العرق لا عدم استصحاب أجزاء ما لايؤكل لحمه في الصلاة، إذ الثاني ينتفي بالجفاف وأمّا النجاسة فلاينتفي بالجفاف.

(*) أمّا اليقين فحجّة بلا كلام، والظنّ ليس بحجّة، لأنّه لايغني من الحق شيئاً. وحجّية شهادة العدلين أيضاً واضحة وقد تكلّمنا حولها مراراً.

وأمّا حجّية العدل الواحد فهي الصحيحة عندنا لقيام السيرة العقلائية على العمل به في الموضوعات. وما يقال من الردع عنها بموثّقة مسعدة بن صدقة «وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ»[1] فغير تامّ.

---

١. وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤.

والوجه فيه: أولاً: أنّ العمل بخبر الثقة من العادات الجارية والسنن المألوفة، فلايكفي ردعها بمفهوم خبر واحد من راو غير معروف، بل المتعارف في مثل ذلك التركيز على الردع بالتكرار والتأكيد، كما في الردع عن القياس.

وثانياً: الردع عنه مستلزم لإرادة الحصر من قوله «وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ»، وإرادة الحصر مستلزمة لتخصيص الأكثر، لكثرة الحجج والأمارات كالإقرار وخبر ذي اليد والإستصحاب المثبت للموضوع وهو مستهجن.

وأمّا حجّية إخبار ذي اليد، فلبناء العقلاء عليها واستقرار سيرة المتشرّعة عليها خلفاً عن سلف؛ ويدلّ عليه ما ورد من لزوم إخبار بائع الدهن المتنجّس المشتري بالنجاسة حتّى يستصبح بها، ولولا حجّية إخباره لكان لغواً. هذا كلّه إذا كان ذو اليد بالغاً.

وأمّا إذا كان صبيّاً فإن كان مميّزاً فالأقوى أيضاً قبول قوله إذا علم منه المبالاة، وذلك لأنّه مقتضى السيرة العقلائيّة عدم الفرق بين الإخبار عن الطهارة والنجاسة، قال السيّد الاستاد قدّس سرّه: «ربّ صبيّ أعقل من الرجال وأفهم من غيره وإنّما الفرق بينهما من حيث التكليف الإلزامي وهو أمر آخر».[١]

فرع

إذا شهد رجلان اثنان بالنجاسة وشهد أربعة بالطهارة قال السيّد رحمه الله في العروة الوثقى: «يمكن بل لايبعد تساقط الإثنين بالإثنين وبقاء الآخرين على الحجّية».[٢]

١. موسوعة الإمام الخوئي ٣: ١٨٠.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٩٨.

الشكّ في النجاسة

مسألة (٨٩): لو لم يعلم بنجاسة شيء وطهارته للجهل بالحكم الشرعي، وجب عليه التعلّم حتّى يعلم؛ ولو لم يعلم به للجهل بالموضوع الخارجي، كما إذا لم يدر بأنّه دم أو لا، حكم عليه بالطهارة.(*)

مسألة (٩٠): إذا كان شيء نجساً وشكّ في أنّه صار طاهراً أو لا، بنى على نجاسته، ولو كان طاهراً وشكّ في تنجّسه، بنى على طهارته ولم يجب

قلت: ورد ذلك في بعض فروع القضاء، وهو ما إذا ادّعى أحد مالاً على آخر، وأقام من عليه المال أيضاً بيّنة على خلاف ذلك ووصلت النوبة إلى الإستحلاف، أنّ الحلف يتوجّه إلى من كانت بيّنته أكثر، وأين هذا ممّا نحن فيه، فما أفاده لا وجه له، لأنّ كلّاً من البيّنتين صالحة لأن تكون مصداقاً للحجّة من دون فرق بين أن تكون البيّنة عدلين أو أكثر، ففي المقام كلتا البيّنتين حجّتان تتعارضان وتتساقطان.

وأمّا وجه تقدّم البيّنة على سائر الأمارات دون الإقرار فلسيرة النبي صلى الله عليه وآله في القضاء وغيره من الموارد.

(*) أمّا وجوب تعلّم الحكم الكلّي فلأدلّة وجوب التعلّم، كقوله تعالى ﴿فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[١] ومضمون قوله عليه السلام كما في الحديث «يؤتى بالعبد يوم القيامة ويقال له هلّا عملت فيقول ما علمت فيقال له فهلّا تعلّمت فتعمل فيؤمر

---

١. الأنبياء: ٧.

الفحص.(*)

مسألة (٩١): إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الشيئين وهما محلّ ابتلائه، وجب الإجتناب منهما، وأمّا إذا كان أحدهما خارجاً عن محلّ ابتلائه والآخر داخلاً فيه، فللمسألة صورتان:

الصورة الأُولى: أن يكون ذلك الطرف حين حدوث العلم الإجمالي في محلّ ابتلائه ثمّ خرج عنه، ويجب الإجتناب من الطرف الآخر أيضاً.

الصورة الثانية: أن يكون ذلك الطرف خارجاً عن الإبتلاء حين حدوث العلم الإجمالي، وحينئذ لايجب الإجتناب من الطرف الآخر الذي يكون مبتلى به، ولايجب الإجتناب منه وإن كان الإجتناب أحوط.(**)

به إلى النار».[1]

وأمّا الجهل بالموضوع فتجري فيه أصالة الطهارة، لعدم وجوب الفحص في الموضوعات إجماعاً.

(*) وذلك لاستصحاب الحالة السابقة.

(**) أمّا إذا كان الطرفان محلّي الإبتلاء فالواجب الإجتناب منهما.

والوجه فيه: تنجيز العلم الإجمالي فوجب الإجتناب من جميع أطرافه، إمّا للقول بكون العلم الإجمالي علّة تامّة لوجوب الموافقة القطعية، وإمّا لتعارض

---

١. وجد مضمونه في أمالي للطوسي: ٩.

سراية النجاسة إلى الملاقي

مسألة (٩٢): الأقوى أنّ المتنجّس منجّس مع قلّة الوسائط وأمّا مع كثرتها

الأُصول في الأطراف على مسلك الإقتضاء وتوضيحه في محلّه.

وأمّا وجوب الإجتناب عمّا هو باق تحت الابتلاء إذا كان كلاهما تحت الابتلاء حين حدوث العلم الإجمالي ثمّ خرج أحدهما عن الإبتلاء، فلأنّ أصالة الطهارة تتعارض في الطرفين وتتساقط حين حدوث العلم الإجمالي، والأصل الساقط لايعود.

والوجه فيه: أنّ الأصل فيما يكون عمره قصيراً -إمّا لفقده بعد ساعة أو لخروجه عن محلّ الابتلاء سريعاً- يتعارض مع الأصل في الطرف الآخر في تمام عمره الطويل فيتساقطان، فلا مجال للرجوع إلى الأصل بعد فقد أحدهما أو خروجه عن الابتلاء. هذا تمام الكلام في هذه الصورة.

وأمّا إذا كان أحد الطرفين خارجاً عن الإبتلاء قبل حدوث العلم الإجمالي ثمّ علم إجمالاً بنجاسة هذا أو الطرف الآخر المبتلى به، فلأنّ العلم الإجمالي لايصلح للتنجيز في هذه الصورة.

والوجه فيه: أنّ العلم الإجمالي حينئذ لم يتعلّق حين حدوثه بحكم فعليّ على كلّ تقدير، لأنّ الطرف الذي كان خارجاً عن الإبتلاء لم يكن صالحاً لتعلّق التكليف الفعلي به، ومع عدم منجزيّة العلم الإجمالي يكون الشكّ في طهارة ما هو مبتلى به من قبيل الشبهة البدويّة لا المقرونة بالعلم الإجمالي، فتجري فيه أصالة الطهارة بلا إشكال.

فهو مقتضى الإحتياط(*) ثمّ إن لاقى نجس طاهراً، فإن كان في أحدهما رطوبة

وأمّا وجه استحباب الإحتياط في هذه الصورة أيضاً عمّا هو مبتلى به، فهو احتمال ألّايكون الخروج عن محلّ الإبتلاء منافياً لفعليّة التكليف، كما احتمله بعض والأقوى خلافه كما هو المشهور.

(*) يقع الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: في منجّسية المتنجّس مع قلّة الوسائط كواسطة أو واسطتين، واستدلّ على المنجّسية بأُمور:

الأمر الأول: أنّه أمر ضروري لا خلاف فيه بين المسلمين.

ويدفعه: أنّه ليس كذلك، بل القدر الثابت منه ثبوته في زماننا بين المتشرّعة وهو ناشٍ عن فتوى مقلّديهم ولايكشف عن ثبوته في متن الشريعة الغرّاء، إذ ربّما يكون المجتهد المقلَّد مصيباً وربّما كان مخطئاً.

الأمر الثاني: الإجماع.

وفيه: أنّ ادّعاءه مشكل مع مخالفة الحلّي ونظائره، بل الظاهر من كلامه أنّ عدم التنجّس في ذلك الزمان كان من الأُمور المسلّمة، ولذا قال: إنّ المنجّسية من آثار عين النجس، والمتنجّسات الخالية منها نجاسات حكمية. ولذا ذكر العلّامة الإصفهاني في جواب العلّامة البلاغي أنّا لم نجد أحداً من المتقدّمين أفتى بتنجيس المتنجّس فضلاً عن أن يكون مجمعاً عليه، فإن ظفرتم عليه فأخبرونا به، وإلّا بدّلنا

ما في منظومة بحر العلوم:

والحكم بالتنجيس إجماع السلف وشذّ من خالفهم من الخلف

وقلنا في مكانه:

الحكم بالتنجيس إحداث الخلف ولم نجد قائله من السلف

الأمر الثالث: الأخبار الواردة في غسل الأواني، فإنّ الأواني تتنجّس ممّا يلاقيها الموجود فيها من المتنجّس، كالماء المتنجّس بولوغ الكلب أو الخنزير[١] ومن جملتها موثّقة عمّار الساباطي «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ فِي إِنَائِهِ فَأْرَةً وَ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مِرَاراً أَوِ اغْتَسَلَ مِنْهُ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ وَ قَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مُتَسَلِّخَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رَآهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَآهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاء»،[٢] دلّت هذه الموثّقة على منجّسية المتنجّس مع واسطة واحدة. هذا كلّه إذا كان المتنجّس مائعاً أو جامداً رطباً، والظاهر أنّ منجّسية هذا القسم مسلّمة كما قيل.

وأمّا إذا كان جافّاً فأيضاً تدلّ على منجّسيته عدّة روايات؛ منها موثّقة عمّار الساباطي «سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ كَامَخٌ أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْس وَ عَنِ الْإِبْرِيقِ وَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْس ...»[٣] وموثّقة سماعة «إِنْ أَصَابَ الرَّجُلَ

١. وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، النجاسات، ب ١٢ و١٣.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الماء المطلق ب ٤، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٩٤، النجاسات، ب ٥١، ح ١.

جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ»[١] إلى غير ذلك من الروايات أغمضنا عن أيرادها حذراً من الإطالة.

المقام الثاني: أي منجّسية المتنجّس مع الوسائط، والإنصاف عدم وفاء الأدلّة بإثباتها، وقد استدلّ على تلك بصحيحة البقباق «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ فَضْلِ الْهِرَّةِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْحِمَارِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نِجْسٌ لَا تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِهِ وَ اصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ»،[٢] حيث إنّ الإمام عليه السلام علّل سراية النجاسة بنجاسة الملاقى حيث قال «رِجْسٌ نِجْسٌ»، فيستفاد من ذلك أنّ كلّ نجس يوجب سراية النجاسة إلى ملاقيه، حيث إنّ النجس كما يطلق على عين النجاسة يطلق على المتنجّس، فاستندوا إلى عموم التعليل للتعدّي إلى المتنجّسات مع الوسائط.

وفيه: أنّه عليه السلام لم يكتف بذكر النجس، بل أضاف إليه عنوان الرجس وهو لايطلق على المتنجّس.

ومثلها صحيحة معاوية بن شريح «قَالَ قُلْتُ لَهُ الْكَلْبُ قَالَ لَا قُلْتُ أَ لَيْسَ هُوَ سَبُعٌ قَالَ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ».[٣]

وفيه: أوّلاً ضعف السند وثانياً ليس في هذه الرواية ما يكون ظاهراً في التعليل

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٥٣، الماء المطلق، ب ٨، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الأسآر، ب ١، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الأسآر، ب ١، ح ٦.

حتّى يتشبّث بعمومه.

ثمّ إنّه استدلّ على عدم منجّسية المتنجّس بأُمور:

منها: ما في كلمات المحقّق الهمداني قدس سره قال: إنّ القول بتنجيس المتنجّس مطلقاً يستلزم العلم القطعي بنجاسة جميع الدور والبقاع بل وأهل البلد والبلاد، فإذا فرضنا أنّ إناءاً كبيراً وضع في مكان يساورها أشخاص مختلفة من الصغير والكبير والرجال والنساء والمبالين بالدين وغيرهم كما في الحباب الموضوعة في الصحن الشريف، فنقطع بالضرورة بنجاسة تلك الآنية بسبب ملاقاتها مع المتنجّس من يد أو شفة كما هو المشاهد في وقت الإزدحام كأيّام الزيارات إلى أن قال: وكذلك أدوات البنّائين حيث لايزالون يستعملونها في جميع الأمكنة ولم تجر عادتهم على غسل تلك الأدوات بعد استعمالها في الكنيف وشبهه، وكذلك الحال في المقاهي والمطاعم حيث يدخلهما المسلم والكافر كاليهود والنصارى وفسقة المسلمين.[1]

ثمّ قال السيّد الاستاد رحمه الله: إنّ دعوى عدم حصول القطع بملاقاة النجس أو المتنجّس في أمثال الأواني الموضوعة في ما ذكر من الأماكن عهدتها على مدّعيها، ثمّ قال: إنّا لانلتزم بمنجّسية المتنجّس في غير الواسطة الأُولى في الجوامد بوجه، إلّا أنّا لانحكم بعدم منجّسيته مخافة الإجماع المدّعى على تنجيس المتنجّس مطلقاً.[2]

ومنها: الأخبار كصحيحة حكم بن حكيم «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُولُ

١. موسوعة الإمام الخوئي ٣: ٢١٨.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٣: ٢١٩.

مسرية أي موجبة لانتقال الرطوبة إلى الملاقي تنجّس، ولو لم تكن الرطوبة مسرية لم توجب سراية النجاسة إلى الطاهر.(*)

فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ وَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ تَعْرَقُ يَدِي فَأَمْسَحُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ».[1]

ومنها: صحيحة العيص «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَ قَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَ فَخِذَاهُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ فَخِذَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ عَرِقَتْ يَدُهُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ قَالَ لا»،[2] وقد صرّحت هذه الرواية الشريفة بعدم منجّسية المتنجّس، ولكن يعارضها بعض الروايات المعتبرة كموثّقة عمّار المتقدّمة الواردة في وجدان الفأرة المتسلّخة في الماء.

وقد تحصّلنا من مجموع ما سردناه في هذا البحث عدم ثبوت منجّسية المتنجّس إذا كانت الوسائط أكثر من اثنين، فالحكم بعموم المنجّسية مبني على الإحتياط حذراً عن مخالفة الأعلام.

(*) الميزان في التنجّس نظر العرف وارتكازهم بالسراية أي سراية النجاسة من الملاقى إلى الملاقي بسبب سراية الرطوبة، والشارع أوكل التشخيص إليهم. وهذا معنى قوله عليه السلام في موثّقة عبدالله بن بكير «كُلُّ شَيْءٍ يَابِسٍ ذَكِي».[3]

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٠١، النجاسات، ب ٦، ح ١.
٢. تهذيب الأحكام ١: ٤٢١، تطهير البدن، ب ٢٢، ح ٦.
٣. وسائل الشيعة ١: ٣٥١، أحكام الخلوة، ب ٣١، ح ٥.

مسألة (٩٣): لو لاقى نجس طاهراً وشككنا في وجود الرطوبة المسرية في أحدهما لم ينجس.(*)

ملاقي الشبهة المحصورة

مسألة (٩٤): إذا اشتبه الطاهر بالنجس فما يلاقي أحدهما لايتنجّس، ولكن لو كان الحالة السابقة للملاقي أو الملاقى النجاسة، حكم بنجاسة الملاقي.(**)

مسألة (٩٥): الجامد كالأرض والقماش وأمثالهما إن كان رطباً لاينجس بملاقاة النجس إلّا موضع الملاقاة منه، وأمّا غير موضع الملاقاة فهو طاهر.(***)

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ هَلْ تَصْلُحُ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ ولْيُصَلِّ فِيهِ ولَا بَأْس»،[1] حيث إنّ المراد وقوع ثوبه عليه بلا رطوبة مسرية.

(*) لأنّ الشكّ فيها يوجب الشكّ في حدوث النجاسة والأصل الطهارة.

(**) قد تقدّم البحث عنه في المسألة ٤٨ فراجع.

(***) لأنّ السراية العرفية محدودة بهذا المقدار، وفي الروايات دلالة واضحة

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢، النجاسات، ب ٢٦، ح ٥.

كيفيّة تنجّس المتنجّس

مسألة (٩٦): إذا لاقى الدهن أو الدبس المائع النجاسة تنجّس كلّه، وإن كان جامداً تنجّس موضع الملاقاة مع حواشيه القريبة منه.(*)

مسألة (٩٧): إذا وقع الذباب على نجاسة ثمّ لاقى طاهراً، فإن علم أنّه حامل لعين النجس أو المتنجّس تنجّس بها وإلّا فلا.(**)

مسألة (٩٨): إن تنجّس عرق البدن، فإن جرى إلى موضع آخر من البدن

على ذلك؛ مثل ما دلّ من الروايات على التفصيل بين الدهن الجامد والمائع، فأوجب الإجتناب عن خصوص موضع الملاقاة في الأوّل وعن كلّه في الثاني.

(*) لأنّ السراية بمقتضى الفهم العرفي تختصّ بموضع الملاقاة في الجوامد، وأمّا في المائعات فالنجاسة تتّسع الكلّ، مضافاً إلى أنّه مقتضى صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا ومَا يَلِيهَا وكُلْ مَا بَقِي وإِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ واسْتَصْبِحْ بِهِ والزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ».[١]

(**) وجهه أنّ بدن الحيوان يطهر بزوال عين النجاسة، فالذباب بعد وروده على النجس إن لم يحمل شيئاً من النجس أو المتنجّس فهو طاهر، فلاينجس ما يلاقيه، وأمّا إن كان حاملاً لبعض أجزاء النجس أو المتنجّس، فملاقيه يتنجّس بذلك؛ وإن لم يعلم بذلك جرى استصحاب عدم النجاسة.

---

١. وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٤، الأطعمة المحرّمة، ب ٤٣، ح ٢.

تنجّس به، وإن لم يجر إليه فهو طاهر.(*)

مسألة (٩٩): إن لاقى النجس ظاهر البدن تنجّس به، والباطن لاينجس بملاقاة النجاسة، فمخاط الأنف ونخامة الصدر إن كان فيهما دم وخرجا من الباطن ووصلا إلى ظاهر البدن، تنجّس موضع ملاقاة الدم وأطرافه إن كان جامداً، وأمّا إن كان مائعاً وجب الإجتناب من كلّه.(**)

مسألة (١٠٠): لو وضع إبريق في محلّ نجس وكان أسفله مثقوباً أو مشقوقاً فجرى منه الماء واجتمع في المحلّ النجس، فإن كان ذلك الماء متّحداً في نظر العرف مع ما في الإبريق كان المجموع نجساً، وأمّا إن جرى الماء منه على الأرض النجسة التي ينفذ فيها الماء ولايبقى من الماء شيء على الأرض، فما في الإبريق طاهر.(***)

(*) وهو واضح.

(**) وذلك لعدم كونه مائعاً عرفاً فلاتسري النجاسة إلى جميع أجزائه بل لخصوص حواشيه، هذا بحسب المتعارف، وأمّا إن كان مائعاً فالأحوط الإجتناب من كلّه؛ وباطن البدن لاينجس بملاقاة النجاسة بخلاف ظاهره.

(***) لأنّ الماء المجتمع تحت الإبريق وحواليه في الأرض النجسة نجس لامحالة؛ وحيث إنّه متّحد مع ما في الإبريق بالثقب الموجود تحته، فينجس الكلّ لاتّحاد المائين. وأمّا إذا نفذ الماء فيها أو جرى ولم يستقرّ، فلا وجه لنجاسة ما في

مسألة (١٠١): إذا دخل شيء كالإبرة في جوف البدن ووصل إلى النجاسة، فإن خرج نقياً فهو طاهر وإن خرج متلطّخاً بها فهو نجس.(*)

مسألة (١٠٢): يستحبّ غسل الملاقي في جملة من الوارد مع عدم تنجّسه، كملاقاة الثوب أو البدن لبول الفرس والبغل والحمار وملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة، والأولى أن يؤتى بها رجاءاً.(**)

الإبريق، لأنّ العالي لاينجس باتّصال سافله بالنجس.

(*) وجهه: أنّ أدلّة التنجّس بالملاقاة واردة في الملاقاة في الظاهر دون الباطن، مضافاً إلى أنّه لم يقم دليل على اتّصاف القذرات الباطنية بالنجاسة الشرعية المصطلحة مادامت هي في الباطن.

(**) أمّا غسل الثوب والبدن من أبوال الدوابّ الثلاث فقد ورد في جملة من الأخبار كصحيحة محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْه»،[1] وأمّا حملها على الإستحباب فلما دلّ على عدم الوجوب.

وأمّا استحباب الغسل لملاقاة الكلب بلا رطوبة، فلصحيحة البقباق[2] وغيرها ولكنّها محمولة على الإستحباب لقوله عليه السلام «كُلُّ شَيْءٍ يَابِسٍ ذَكِيّ»[3] ومعناه عدم

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٣، النجاسات، ب ٧، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٤١، النجاسات، ب ٢٦، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١: ٣٥١، أحكام الخلوة، ب ٣١، ح ٥.

حرمة تنجيس القرآن

مسألة (١٠٣): يحرم تنجيس خطّ القرآن وورقه، ولو تنجّس وجب تطهيره فوراً.(*)

مسألة (١٠٤): إذا تنجّس جلد القرآن، وجب تطهيره تحفّظاً على حرمة القرآن.(**)

مسألة (١٠٥): يحرم وضع القرآن على عين النجس، ورفعه عنها واجب.(***)

مسألة (١٠٦): كتابة القرآن بالحبر النجس حرام، وإن كتب وجب تطهيره

انتقال النجاسة بدون الرطوبة.

وأمّا الإستحباب لملاقاة الخنزير، فلصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام.[1]

وأمّا استحبابه لملاقاة الكافر، فلصحيحة الحلبي.[2]

(*) لأنّه من مصاديق الهتك المحرّم واحترام كتاب اللّٰه واجب، فتنجيسه بخطوطه وأوراقه وجلده حرام وتطهيره واجب إجماعاً.

(**) والظاهر أنّ جلد القرآن أيضاً من المحترمات، فلايجوز هتكه.

(***) مع صدق الهتك عليه عرفاً والموارد مختلفة.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤١٧، النجاسات، ب ١٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٥١٩، النجاسات، ب ٧٣، ح ٣.

أو محوه بشكل مناسب.(*)

مسألة (١٠٧): الأحوط وجوباً عدم تسليم القرآن إلى الكافر، ولو كان بيده أُخذ منه، إلّا إذا علم بالمصلحة في كونه بيده، كما إذا كان منشأ لهدايته.(**)

مسألة (١٠٨): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المقدّسات في البالوعة وجب

(*) لأنّه أيضاً من مصاديق الهتك، فلابدّ من إمحاء موضوعه.

(**) لأنّه يحتمل أن يكون من مصاديق الهتك كوضعه على الكلب والخنزير؛ والمراد بالكافر، الكافر النجس، فلايشمل أهل الكتاب إن قلنا بطهارتهم. ويحتمل أن يكون من مصاديق علوّ الكفر على الإسلام، فلايبعد حينئذ شموله للكلّ، ولكن إن كان الكافر ولاسيّما أهل الكتاب قابلاً للهداية بقراءة القرآن والغور فيه، فالحقّ عدم وجوب أخذه منه، بل يجوز تسليمه إليه، قال الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ قالُوا إِنَّا نَصارى ذلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسينَ ورُهْباناً وأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ * وإِذا سَمِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرى أَعْيُنَهُمْ تَفيضُ مِنَ الدَّمْعِ ممّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنا آمَنَّا فَاكْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدينَ * وما لَنا لا نُؤْمِنُ بِاللّهِ وما جاءَنا مِنَ الْحَقِّ ونَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنا رَبُّنا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحين * فَأَثابَهُمُ اللّهُ بِما قالُوا جَنَّاتٍ تَجْري مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدينَ فيها وذلِكَ جَزاءُ الْمُحْسِنينَ﴾.[1]

---

١. المائدة: ٨٢-٨٥.

إخراجه ولو بصرف مال، وإن لم يمكن إخراجه، وجب ترك التخلّي فيه حتّى يعلم بزواله واستهلاكه.(*)

أحكام النجاسات

مسألة (١٠٩): أكل الأعيان النجسة وشربها حرام، وكذلك إطعام عين النجاسة للطفل إن كان مضرّاً له، والأحوط استحباباً أن لايطعمه عين النجس ولو لم يكن مضّراً، إلّا سقيه المسكر فإنّه حرام إلّا في الضرورة، ولا بأس بإطعام المتنجّس للطفل.(**)

(*) وجوب الإخراج لأجل رفع المنكر والمنع عن استمراره فيجب إن كان مقدوراً، ومن مصاديقه التمكّن من بذل المال فيجب.

وأمّا ترك التخلّي فيه إن لم يمكن إخراجه، فوجهه أنّ التخلّي فيه مادام موجوداً يزيد في التنجيس ويصدق عليه الهتك.

(**) أمّا الدليل على حرمة أكل النجس وشربه فلما روى الوسائل في الباب ٤٣ و٤٤ من الأطعمة المحرّمة، فإنّ بعضها دالّ على ذلك. ففي الباب ٤٣ صحيحة زرارة المتقدّمة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا ومَا يَلِيهَا وإِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ واسْتَصْبِحْ بِهِ والزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ»،[1] والرواية واضحة الدلالة على حرمة أكل النجس.

---

١. وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٤، الأطعمة المحرّمة، ب ٤٣، ح ٢.

مسألة (١١٠): يجوز الإنتفاع بالأعيان النجسة في غير ما يشترط فيه الطهارة عدا الخمر، فإنّه لاينتفع به إلّا في حال الضرورة؛ وكذا يجوز بيعها للإنتفاعات المحلّلة عدا ما دلّ الدليل على حرمته وهي الخمر والميتة والخنزير

ونظيرها صحيحة الحلبي «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الْفَأْرَةِ والدَّابَّةِ تَقَعُ فِي الطَّعَامِ والشَّرَابِ فَتَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَمْناً أَوْ عَسَلًا أَوْ زَيْتاً فَإِنَّه رُبَّمَا يَكُونُ بَعْضَ هَذَا فَإِنْ كَانَ الشِّتَاءُ فَانْزِعْ مَا حَوْلَهُ وكُلْهُ وإِنْ كَانَ الصَّيْفُ فَارْفَعْهُ حَتَّى تُسْرِجَ بِه ...».[١]

ففصّل عليه‌السلام بين الصيف والشتاء لما هو المتعارف من ميعان مثل الدهن والعسل في الصيف فتسري النجاسة إلى كلّه، وجموده في الشتاء فلاتسري، والأمر بأكل الباقي في صورة الجمود بمعنى الإباحة، لكونه في مقام توهّم الحظر.

وأمّا حرمة إطعام الطفل عين النجس كالبول والغائط، فلكونها مضرّة قطعاً. ولو فرضنا عدم الإضرار فالأحوط أيضاً تركه لقوّة احتمال كونه مبغوضاً للشارع، فلايجوز التسبيب إليه؛ بخلاف الطعام المتنجّس فإنّه ليس كذلك، فجاز التسبيب إلى أكله ممّن لا تكليف له.

وأمّا سقي الطفل المسكرات فحرام قطعاً لما ورد في روايات كثيرة؛ منها رواية عجلان «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ الْمَوْلُودُ يُولَدُ فَنَسْقِيهِ الْخَمْرَ فَقَالَ لَا مَنْ سَقَى مَوْلُوداً مُسْكِراً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ وَ إِنْ غُفِرَ لَه».[٢]

---

١. وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٥، الأطعمة المحرّمة، ب ٤٣، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٠٨، الأشربة المحرّمة، ب ١٠، ح ٢.

والكلب إلّا كلب الصيد، فإنّه يجوز بيعه.(*)

(*) أمّا جواز الإنتفاع بالأعيان النجسة في غير ما يشترط فيه الطهارة، فكفى لإثباته قاعدة الحلّ وأصالة البرائة، لأنّه لا دليل على الحرمة إلّا خبر تحف العقول[١] وهو قاصر السند بالارسال، واستثني من ذلك الخمر لما دلّ على عدم جواز الإنتفاع منه مطلقاً، كما رواه أبوالجارود عن أبي جعفر عليه السلام «فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ فَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَعَا بِآنِيَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَنْبِذُونَ فِيهَا فَأَكْفَاهَا كُلَّهَا».[٢]

وقد تعرّض الوسائل لما يدلّ عليه في الباب ٣٤ من الأشربة المحرّمة وعنونه بـ«باب تحريم عصرها وسقيها وحفظها وبيعها وشرائها وأكل ثمنها».

وأمّا بيع الأعيان النجسة فلا مانع منه أيضاً، لإطلاق أدلّة صحّة البيع إذا كانت لها منفعة محلّلة مقصودة، ويستثنى منه موارد خاصّة كالخمر، لما عرفت من حرمة بيعها، والخنزير لما ورد في الباب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به، كما ورد عن الرضا عليه السلام «عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وعِنْدَهُ خَمْرٌ وخَنَازِيرُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ هَل يَبِيعُ خَمْرَهُ وخَنَازِيرَهُ ويَقْضِي دَيْنَهُ قَالَ لَا».[٣]

وأمّا الميتة فلما رواه في الباب ٥ من أبواب يكتسب به، كما في موثّقة السكوني عن

---

١. وسائل الشيعة ١٧: ٨٥، ما يكتسب به، ب ٢، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٠، أشربة المحرّمة، ب ١، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٦، ما يكتسب به، ب ٥٧، ح ١.

أبي عبدالله عليه السلام قال: «السُّحْتُ ثَمَنُ الْمَيْتَة ...».[١]

وأمّا الكلب فلما رواه في الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، من أنّ «ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْت»،[٢] وفي بعض الروايات استثناء كلب الصيد،[٣] وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط: «وَرُوِيَ أَنَّ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ والْحَائِطِ مِثْلُ ذَلِكَ».[٤]

ثمّ إنّ الوسائل عقد باباً عنونه بـ«باب أنّ الذمي إذا باع خمراً وخنزيراً جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه» وهو الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به.[٥]

والمستفاد من تلك الروايات جواز بيع الخمر والخنزير إذا كان البائع والمشتري ذميّين ولذلك يملكون الثمن، فجاز أن يستلم المسلم ذلك المال منهم أداءاً لما يطلبه منهم، وما لم يصرّح فيه بكون المتبايعين ذميّين، محمول على ذلك بقرينة سائر الروايات.

وأمّا بيع الدم فلا مانع منه لاشتماله على المنفعة المحلّلة المقصودة وعدم الدليل على منعه.

وأمّا بيع العذرة فجائز لما فيه من منفعة التسميد، وما دلّ على كون ثمنه سحتاً ضعيف ومعارض بما دلّ على نفي البأس عنه.

---

١. وسائل الشيعة ١٧: ٩٣، ما يكتسب به، ب ٥، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة ١٧: ١١٨، ما يكتسب به، ب ١٤، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١٧: ١١٨، ما يكتسب به، ب ١٤، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ١٧: ١٢٠، ما يكتسب به، ب ١٤، ح ٩.
٥. وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٢.

مسألة (١١١): لايجوز بيع المتنجّس ولا إعارته إن كان الإنتفاع الغالب به ما يشترط فيه الطهارة كالأكل والشرب إلّا مع إعلام المشتري بنجاسته، وأمّا إن كان الإنتفاع المقصود منه غالباً لايعتبر فيه الطهارة، فلايجب الإعلام بنجاسته.(*)

(*) أمّا إذا لم يكن مورد استعماله غالباً ما يشترط فيه الطهارة، فلا وجه لوجوب إعلامه، لأنّه لايصدر من المشتري باستعمال المتنجّس عمل حرام أو باطل.

وأمّا إذا كان المشتري يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة كالأكل والشرب، فحيث إنّ أكل النجس وشربه حرام، كان بيعه له بدون إعلامه بمنزلة التسبيب إلى وقوع الحرام في الخارج فوجب إعلامه.

ويدلّ عليه موثّقة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي جُرَذٍ مَاتَ فِي زَيْتٍ مَا تَقُولُ فِي بَيْعِ ذَلِكَ فَقَالَ بِعْهُ وبَيِّنْهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبِحَ بِهِ»،[1] لأنّ الإنتفاع المتعارف هو أكل الزيت، فيجب إعلامه لئلّا يأكله، بل يستصبح به.

وصحيحة إسماعيل بن عبدالخالق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «... أَمَّا الزَّيْتُ فَلَا تَبِعْهُ إِلَّا لِمَنْ تُبَيِّنُ لَهُ فَيَبْتَاعُ لِلسِّرَاجِ وأَمَّا الْأَكْلُ فَلَا ...».[2]

ولم يعطف الصلاة في المتن على الأكل والشرب، لأنّ الصلاة في اللباس النجس المجهول نجاسته صحيحة، فلا وجه لوجوب إعلامه وإزاحة جهله، بخلاف أكل

---

١. وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، ما يكتسب به، ب ٦، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، ما يكتسب به، ب ٦، ح ٥.

مسألة (١١٢): إذا وجد الإنسان من يأكل النجس أو يصلّي في الثوب النجس، لايجب إعلامه.(*)

مسألة (١١٣): إن كان موضع من بيته أو فراشه نجساً وتلاقيه ثياب الواردين مع الرطوبة، لايجب على صاحب البيت أو الفراش المطّلع منه إعلام الضيوف بالنجاسة، إلّا مع العلم بابتلائه بمعاشرتهم في المستقبل، فوجب إعلامهم بالنجاسة.(**)

مسألة (١١٤): إذا علم أحد الضيوف بنجاسة الطعام، لايجب عليه إعلام

النجس وشربه، فإنّه حرام واقعاً على العالم والجاهل، وإن كان الجاهل معذوراً في ارتكابه؛ وبالجملة فكلّ أنواع التسبيب في هذه الصورة حرام.

(*) إنّما يجب إعلام الضيف بنجاسة الطعام، فلايجوز إطعامه النجس لصدق التسبيب إلى الحرام. وأمّا مع عدم صدق التسبيب فلا وجه لوجوب الإعلام وليس صدوره منه منكراً ليجب النهي عنه؛ ووجوب إرشاد الجاهل معناه إرشاد الجاهل بالحكم الشرعي دون الموضوع.

(**) الوجه فيه أنّ تنجّس الملابس ليس عملاً محرّماً كي يجب سدّ بابه، وصلاتهم في تلك الألبسة صحيحة لجهلهم بالنجاسة، فلا وجه لوجوب إعلامهم إلّا من الجهة المذكورة في المتن.

الآخرين، إلّا إذا كان الآخرون محلّ ابتلائه لمعاشرته لهم فتتنجّس بهم.(*)

مسألة (١١٥): إذا استعار شيئاً وتنجّس عنده، فحين الردّ إلى صاحبه إن علم بأنّه يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة كالأكل والشرب، كما إذا كان من أواني الطعام وجب عليه أن يُعلمه بالنجاسة أو يطهّره.(**)

(*) أمّا صاحب البيت الذي قدّم الطعام إلى الضيوف، فلو كان الطعام نجساً فهو السبب لوقوعهم في الحرام وهو أكل النجس، والفعل التسبيبي لايقلّ من المباشري، فكما أنّ مباشرة أكل النجس حرام، التسبيب إليه أيضاً حرام، فوجب إعلامهم ليرتفع التسبيب؛ ولكن ليس لكلّ واحد من الضيوف سببية بالنسبة إلى أكل الآخرين، فلو علم أحدهم بالنجاسة لم يجب عليه إعلام الآخرين.

ثمّ استثني من ذلك، صورة الإبتلاء بالمعاشرة مع سائر الضيوف بحيث يعلم بابتلائه بالنجاسة في المستقبل، فيجب عليه الإعلام وإلّا وجب عليه الإجتناب عنهم لعلمه بتنجّسهم؛ ومع الشكّ في تطهيرهم يجري استصحاب النجاسة.

(**) أمّا إذا علم بأنّه يستعمله في ما يشترط فيه الطهارة كالأكل والشرب وصار نجساً عنده، فواجب عليه الإعلام لئلّا يلزم التسبيب إلى الوقوع في الحرام؛ فإنّ التسبيب إلى وقوع الغير في الحرام، لايقلّ عن مباشرة الحرام. وأمّا إذا لم يعلم بذلك فلا شيء عليه.

المطهّرات

مسألة (١١٦): المطهّرات عشر: الماء والأرض والشمس والإستحالة والإنتقال والإسلام والتبعية وزوال عين النجاسة واستبراء الحيوان الجلّال وغيبة المسلم؛ وسيأتي تفاصيلها في المسائل الآتية إن شاء اللّٰه تعالى.(*)

الأوّل من المطهّرات: الماء

مسألة (١١٧): الماء يطهّر المتنجّس بشروط خمسة:

الأوّل: أن يكون مطلقاً، فلايطهّر المضاف كماء الفواكه.

الثاني: أن يكون طاهراً.

الثالث: ألّايصير مضافاً حين الغسل وألّاتتغيّر أوصافه بالنجاسة.

الرابع: ألّاتوجد ذرّات النجاسة في المغسول بعد الغسل وإلّا كان باقياً على نجاسته.

الخامس: أن يصبّ الماء على المتنجّس، فإن أدخل المتنجّس في الماء القليل، لم يطهر وتنجّس به الماء على الأحوط.

وأمّا الغسالة فيجوز التطهير بها إن كانت الغسالة في الغسلة المتعقّبة بالطهارة، وأمّا في غيرها فخلاف الإحتياط.

(*) سيأتي إن شاء اللّٰه شرحها والاستدلال عليها.

والتطهير بالماء القليل له شروط أُخرى سيأتي بيانها إن شاء اللّه تعالى.(*)

(*) شرطية هذه الشروط واضحة، أمّا كون الماء مطلقاً فلأنّ الغسل لايصدق عرفاً إلّا بالماء المطلق لا بكلّ مائع.

وأمّا كونه طاهراً، فلأنّ النجس منجّس ولو كان ماءاً، وليس بمطهّر؛ لأنّ طهارة المغسول من آثار طهارة المغسول به.

وأمّا بقاؤه على الإطلاق والطهارة إلى إتمام الغسل، فلأنّ الشروط المذكورة معتبرة في الغسل إلى إتمامه.

وأمّا شرط عدم وجود شيء من النجاسة في المغسول، فلأنّها منجّسة ولاتدع مجالاً لحصول الطهارة.

وأمّا شرطيّة ورود الماء على المتنجّس فقد ذكر في المستمسك أنّه لا ريب في كونه المشهور، واستدلّ عليه بأُمور:

الأوّل: انصراف إطلاقات أدلّة التطهير إلى المتعارف من الغسل بنحو الورود.

وأورد عليه في المستمسك تارة بعدم الفرق عند العرف في ذلك وأُخرى بأنّ تداول ذلك لايجدي في تحقّق الإنصراف، لأنّ الغلبة لاتصلح لتقييد الإطلاق.

الثاني: روايات دلّت على اعتبار الصبّ وهو ظاهر في الورود.

وأورد عليه في المستمسك بأنّ الإرتكاز العرفي عدم فهم الخصوصية، بل المراد من الصبّ إحدى كيفيّات الغسل، ولذا لم يفهم الأصحاب في باب الوضوء والغسل

من أدلّة الصبّ خصوصيّة للورود، مضافاً إلى دلالة صحيحة محمّد بن مسلم على عدم الفرق، قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ فِي الْمَرْكَنِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً».(١) ولعلّ المتعارف في مثل الغسل في المركن إدخال المتنجّس في الماء الموجود في المركن، وإن أبيت فيقبل الحمل عليه وعلى خلافه. ثمّ قال ﷺ: «ولما ذكرنا ناقش في الذكرى في اعتبار الورود وتردّد فيه غيره بل عن شرح الإرشاد والمفاتيح حكاية الشهرة على عدمه».(٢)

قلت: يمكن تقرير استصحاب النجاسة للإستدلال على شرطيّة الورود، فإنّه لولاه يشكّ في بقاء النجاسة فيستصحب، ولكن يندفع الاستصحاب بإطلاقات الغسل، فإنّها شاملة لكلتا صورتي الورود وعدمه.

وقد فصّل المحقّق الخوئي ﷺ بين الغسلة المطهّرة وغير المطهّرة؛ بيانه: أنّ القاعدة المرتكزة في أذهان المتشرعة انفعال الماء القليل بوقوع النجاسة فيه، ومع صيرورته نجساً لايمكن التطهير به، وأمّا إذا أورد الماء على المتنجّس فمقتضى منجّسية الملاقاة للنجس، صيرورته أيضاً نجساً إلّا أنّ الإجماع والضرورة يقضيان بتخصيصها بالإلتزام بعدم تنجّس ذلك الماء المسمّى بالغسالة، وهذا يختصّ بالغسلة المتعقّبة بالطهارة.

وأمّا الغسلة المتعقّبة بالنجاسة فلايختلف الحال فيها بين ورود الماء على النجس أو عدم وروده، غاية الأمر تلك الغسلة مع كونها نجسة معدّة لحصول الطهارة بالغسلة

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، النجاسات، ب ٢، ح ١.

٢. مستمسك العروة الوثقى ٢: ٨.

مسألة (١١٨): يطهر الإناء النجس بغسله بالماء القليل ثلاث مرّات، والأقوى كفاية غسله في الكرّ والجاري مرّة واحدة، وإن كان الأحوط استحباباً غسله فيهما ثلاث مرّات. وأمّا الإناء الذي ولغ فيه الكلب أو لعقه، فيجب تعفيره أوّلاً بالتراب الطاهر ثمّ غسله في الكرّ أو الجاري مرّة وفي القليل ثلاث مرّات؛ وإذا وقع بصاق الكلب في إناء وجب على الأحوط تعفيره أوّلاً ثمّ غسله.(*)

الثانية، فغسالة الغسلة الأُولى نجسة مطلقاً، أي سواء كان الماء وارداً على النجس أو النجس وارداً عليه، لإمكان المعديّة في كلتا الصورتين.[١]

قلت: إنّما الكلام في معديّة الغسلة الأُولى مع كونه نجساً للطهارة في الغسلة الثانية، فإنّه غير قابل للتصديق والفهم عرفاً، ألا ترى أنّه لو كان الماء في الغسلة الأُولى متنجّساً بسبب آخر لم يصلح للمعديّة قطعاً.

ومن هنا ثبت أحد قولين إمّا ما اختاره صاحب الجواهر من طهارة الغسالة مطلقاً[٢] وإمّا شرطية ورود الماء على المتنجّس في الغسلة المتعقّبة بالنجاسة، والأحوط هو الثاني.

(*) في هذه المسألة فرعان:

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٤: ١٧.

٢. جواهر الكلام ١: ٣٤٨.

الفرع الأول: وجوب غسل الإناء النجس بالماء القليل ثلاث مرّات.

الفرع الثاني: أنّ المتنجّس بولوغ الكلب أو لعقه الإناء وجب تعفيره أوّلاً.

أمّا الفرع الأوّل: فيدلّ على اعتبار التثليث في التطهير بالقليل موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ والْإِنَاءِ يَكُونُ قَذِراً كَيْفَ يُغْسَلُ وكَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ قَالَ يُغْسَلُ ثَلَاثَ مرّات يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ ذَلِكَ الْمَاءُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وقَدْ طَهُر».[١]

وأمّا كفاية غسل الإناء النجس في الكرّ والجاري مرّة واحدة، فلإطلاق صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاء».[٢]

ومن المعلوم أنّه يحصل بالمرّة الواحدة، ولكن خرجنا عن هذا الإطلاق في الغسل بالماء القليل بموثّقة عمّار، فيبقى الباقي تحت الإطلاق.

فإن قلت: ما الدليل على اختصاص موثّقة عمّار بالماء القليل؟

قلت: الدليل عليه أنّ الصبّ في الإناء وتحريكه فيه يلازمان قلّة الماء.

هذا كلّه في الفرع الأول.

وأمّا الفرع الثاني، فاعتبار التعفير بالتراب ثمّ الغسل ثلاثاً في ولوغ الكلب

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦، النجاسات، ب ٥٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، النجاسات، ب ١٢، ح ٣.

مسألة (١١٩): إن كانت فتحة إناء ولغ الكلب فيه أو وقع فيه ريقه ضيّقة ولم يمكن تعفيره، فتلفّ عود بخرقة ويدلك به داخل الإناء بالتراب الطاهر، وبدونه يشكل حصول الطهارة.(*)

مسألة (١٢٠): إذا شرب الخنزير من إناء وجب غسله بالماء القليل سبع

ونحوه، يستفاد من صحيحة البقباق، قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنْ فَضْلِ الْهِرَّةِ والشَّاة ... حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نِجْسٌ لَا تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِهِ واصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ واغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ».[١]

وأمّا قوله عليه السلام «مرّتين» في انتهاء الحديث فلم يرد في الجوامع الحديثية وإنّما نقل عن المحقّق[٢] فهي مرسلة لم تثبت حجّيتها، بل الوارد في صحيحة البقباق «ثمّ بالماء» الدالّ بإطلاقه على كفاية المرّة الواحدة، ولكن لابدّ من الخروج عن إطلاقه في تطهير الأواني بالماء القليل بموثّقة عمّار الدالّة على التثليث في الغسلات.[٣]

وأمّا في الكرّ والجاري فلا وجه للخروج عن الإطلاق، بل صحيحة محمّد بن مسلم الدالّة على كفاية المرّة الواحدة[٤] مؤيّدة لكفايتها.

(*) لأنّه من العمل بالواجب بالنحو المقدور والميسور لصدق التعفير بالتراب عليه.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الأسآر، ب ١، ح ٤.

٢. منتهى المطلب ٣: ٣٣٦؛ المعتبر، ١: ٤٥٨.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦، النجاسات، ب ٥٣، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، النجاسات، ب ١٢، ح ٣.

مرّات، وكذلك في الكرّ والجاري، ولايجب تعفيره بالتراب، وإن كان الأحوط استحباباً ذلك، وكذلك الحكم في لحسه الإناء.(*)

مسألة (١٢١): يكفي في تطهير الإناء المتنجّس بالخمر، غسله ثلاث مرّات

(*) لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «وَسَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِيرٍ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»،[١] وهي بإطلاقها تشمل المياه العاصمة والقليلة وتكون أخصّ مطلقاً من صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة الدالّة على كفاية المرّة الواحدة في الكرّ والجاري.

ثمّ إنّ كلمة «الشرب» ظاهرة في كون ما في الإناء مائعاً فلايشمل أكل الجوامد منه. وأمّا نسبة هذه الصحيحة مع موثّقة عمّار الشاملة لجميع النجاسات والمختصّة بالتطهير بالماء القليل فعموم من وجه، ومادّة الإجتماع التطهير بالماء القليل من نجاسة الخنزير؛ ولكن لابدّ من تقديم الصحيحة على الموثّقة لعدم إمكان تقديم الموثّقة، لاستلزامه الإكتفاء بثلاث مرّات في القليل مع وجوب سبع مرّات في الكرّ والجاري وهو كما ترى، بخلاف تقديم الصحيحة، لأنّه لايلزم من الإلتزام بوجوب غسل سبع مرّات في النجاسة الخنزيرية في جميع المياه أيّ محذور.

وأمّا التعفير بالتراب في مورد الخنزير فلا وجه له إلّا إلحاق الخنزير بالكلب لاشتراكهما في كونهما نجسي العين؛ وقد ورد في روايات نجاسة الكلب لزوم التعفير

١. وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، الأسآر، ب ١، ح ٢.

بالماء القليل والكرّ والجاري، ولو غسل سبع مرّات كان أفضل.(*)

مسألة (١٢٢): الكوز الذي صنع من الطين النجس، أو كان طاهراً ونفذ فيه الماء النجس، لو وضع في الكرّ أو الجاري فما وصل إليه الماء الطاهر من

منه أنّه «رِجْسٌ نَجِس»،[١] وحيث إنّ الخنزير أيضاً رجس نجس يلحق بالكلب في وجوب التعفير.

ولكنّه كما ترى، إذ لو بني على التعدّي وجب التعدّي إلى جميع الأعيان النجسة ولم يقل به أحد، فالمناسب هو الإحتياط الإستحبابي كما في المتن.

(*) الوجه فيه موثقتا عمّار الساباطي وقد ورد في إحداهما عن أبي عبدالله عليه السلام «عَنِ الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ النَّبِيذُ فَقَالَ تَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»،[٢] وفي الُاخرى عنه عليه السلام «فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»،[٣] ومقتضى الجمع وجوب الثلاث واستحباب السبع.

والموثّقة بإطلاقها شاملة لجميع المياه من العاصمة والقليلة وهي أخصّ مطلقاً من صحيحة محمّد بن مسلم الدالّة على كفاية مطلق الغسل بالماء[٤] الصادقة على المرّة الواحدة في جميع النجاسات، فنلتزم بذلك في غير التنجّس بالخمر.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الأسآر، ب ١، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٨، الأشربة المحرّمة، ب ٣٠، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٨، الأشربة المحرّمة، ب ٣٠، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، النجاسات، ب ١٢، ح ٣.

ظاهره وباطنه طهر.(*)

وأمّا المتنجّس بالخمر فيغسل ثلاث مرّات بلا فرق بين الغسل بالقليل والكثير والجاري، ويستحبّ السبع.

(*) هذا هو المعروف بين الأصحاب، بل ظاهر الكلام المحكيّ عن الشهيد أنّ المسألة متسالم عليها عندهم، حيث قال: «لا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير».[١]

قلت: يمكن أن يقال إطلاق صحيحتي محمّد بن مسلم[٢] وابن أبي يعفور[٣] بوجوب الغسل مرّتين في المتنجّس بالبول لم يخرج منه إلّا الجاري كما في صحيحة محمّد بن مسلم «فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً»؛[٤] ومقتضاه اعتبار التعدّد في الغسل بالكرّ في المتنجّس بالبول.

وفيه: أنّ الروايتين مختصّتان بالثوب والبدن ولا دليل على التعدّي إلى غيرهما كالكوز، فالمرجع فيه إطلاق أدلّة مطهّرية الغسل بالماء الصادق على المرّة الواحدة إذا كان كرّاً، وأمّا تطهيره بالماء القليل فيحتاج إلى التثليث لكون الكوز من الأواني فيشمله موثّقة عمّار.[٥]

١. موسوعة الإمام الخوئي ٤: ٥٤؛ الذكرى: ١٥.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، النجاسات، ب ١، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، النجاسات، ب ١، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، النجاسات، ب ٢، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٧، النجاسات، ب ٥٣، ح ١.

مسألة (١٢٣): يمكن تطهير داخل الإناء المتنجّس بالماء القليل بنحوين:
الأوّل: أن يملأ الإناء من الماء ويفرغ ثلاث مرّات.
الثاني: أن يصبّ فيه مقدار من الماء ويدار فيه بنحو يصل إلى جميع داخله ثمّ يفرغ ويكرّر ذلك ثلاثاً.(*)

مسألة (١٢٤): يطهر داخل القدر الكبيرة مثل الوحلة والخابية بأن تملأ من الماء وتفرغ ثلاث مرّات، أو يصبّ على داخلها الماء من الأعلى إلى الأسفل ثلاث مرّات بحيث لايبقى منها نقطة غير مغسولة ثمّ يفرغ الماء من تحتها، والأحوط استحباباً تطهير الإناء الذي يفرغ به الماء في كلّ مرّة.(**)

مسألة (١٢٥): إن أُذيب النحاس النجس ثمّ صنع منه آنية ثمّ غسل بالماء يطهر ظاهره.(***)

(*) وجهه: صدق الغسل عرفاً بكلا النحوين، والنحو الثاني مذكور في موثّقة عمّار حيث قال عليه السلام: «يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْه».[1]

(**) لأنّ ما ذكر من الكيفيّتين مصداق للغسل عرفاً. وأمّا وجوب غسلها ثلاث مرّات بالماء القليل، فلمكان كونها من الأواني. وأمّا الإحتياط في غسل آلة إخراج الماء، فاستحبابيّ وسيأتي بحثه في مطهّرية التبعية.

(***) لأنّه لا مانع من طهارة ظاهره بالماء، وأمّا باطنه فلاينفذ فيه الماء، فيبقى على نجاسته.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٧، النجاسات، ب ٥٣، ح ١.

مسألة (١٢٦): يطهر التنور الذي تنجّس بالبول إن صبّ عليه الماء في داخله من الأعلى إلى الأسفل مرّتين على الأحوط بحيث يشمل كلّ أجزائه، وفي غير البول إن غسل مرّة واحدة بالنحو الذي ذكرنا يطهر، والأجود حفر حفيرة في أسفله تجتمع فيه الغسالة وبعد الإفراغ يطمّ بالتراب الطاهر.(*)

مسألة (١٢٧): يطهر المتنجّس بغسله بعد زوال عين النجاسة في الكرّ أو الجاري مرّة واحدة، ولكن في الأشياء التي ينفذ فيها الماء كالفراش واللباس وجب عصرها أو تحريكها في الماء بنحو تخرج منها الغسالة النافذة فيها أو يُستهلك ما فيه من الرطوبات في الماء الجديد الطاهر.(**)

(*) أمّا تطهير المتنجّس بالبول بالماء القليل مرّتين فلما ورد في صحيحة محمّد بن مسلم «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ».[1] ولكن قد ذكرنا أنّ الموضوع في هذه الروايات الثوب والبدن، فالمرجع في غيرهما إطلاق أدلّة مطهّرية الغسل بالماء الصادق على المرّة الواحدة وإنّما قلنا بالإحتياط لذهاب المشهور إليه.

وأمّا المتنجّس بغير البول فيكفي فيه المرّة، للمطلقات الآمرة بالغسل من دون مقيّد لها. وأمّا عدم وجوب التثليث في التنور كالقدر الكبيرة والخابية، فلأنّ التنور ليس من الأواني بخلافهما.

(**) أمّا كفاية الغسل في الكرّ والجاري مرّة واحدة في جميع النجاسات ما عدا البول فقد مرّ بحثه.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، النجاسات، ب ١، ح ١.

وأمّا المتنجّس بالبول فقيل بالتفصيل بين الكرّ والجاري فقيل بكفاية المرّة في خصوص الجاري استناداً إلى صحيحة محمّد بن مسلم «اغْسِلْهُ فِي الْمَرْكَنِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً».[١] فإنّ ما في المركن ماء قليل لايشمل الكرّ، وأمّا ذيل الصحيحة فمفهومه يدلّ على اعتبار التعدّد في غير الجاري.

وفيه: قيام الشهرة القطعية المحقّقة على عدم اعتبار التعدّد في غسل المتنجّس بالبول في الكرّ، مضافاً إلى أنّ اعتصام ماء الحمام وهي المياه الموجودة في الحياض الصغار وكونها بمنزلة الجاري يكون بسبب اتّصالها بما في الخزانة وهي ليست إلّا ماء كثير أزيد من الكرّ، فكيف لايكون ما في الخزانة محكوماً بذلك الحكم، فالذوق العرفي يحكم بكون ما في الخزانة أيضاً كالجاري، فيكفي غسل المتنجّس بالبول فيه أيضاً مرّة واحدة كما أفتى به المشهور، إلّا في الثوب والبدن على الأحوط كما تقدّم.

وأمّا لزوم العصر أو ما يقوم مقامه فيما ينفذ فيه الماء، فقد استدلّ عليه المحقق الخوئي رحمه الله بتقوّم عنوان الغسل بذلك، وقال ما حاصله: «لايصدق غسل الثوب مثلاً إلّا بعصره وإخراج ما نفذ فيه من الماء، إلى أن قال: وهذا هو الفارق بين الغسل والصبّ، حيث أمر الإمام فيما لاينفذ فيه الماء بصبّ الماء عليه وفيما ينفذ فيه الماء بغسله، فلو لم يكن فرق بينهما فما السبب في اختلاف العنوانين».[٢] فيفهم منه أنّ الغسل غير الصبّ والصبّ يحصل بصرف إراقة الماء على الشيء وأمّا الغسل فمتقوّم

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، النجاسات، ب ٢، ح ١

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٤: ١٢-١٣.

مسألة (١٢٨): يطهر المتنجّس بالبول إن كان ثوباً أو بدن إنسان بالماء القليل بغسله مرّتين، وأمّا في غير الثوب والبدن كفى المرّة الواحدة، وفيما ينفذ فيه الماء لابدّ من عصره عقيب كلّ غسلة إلى أن تخرج غسالته.(*)

بخروج غسالته بعصر ونحوه.

ويمكن **المناقشة فيه:** بأنّ الصبّ معناه إجراء الماء على ظاهر الشيء وهو يختصّ بما إذا لم تنفذ النجاسة إلى باطنه؛ وأمّا الغسل فمعناه إدخال الماء إلى الجوف، فيختصّ بما إذا تسرّب النجاسة إلى الباطن؛ ولذا ورد في صحيحة الحسين بن أبي العلاء «عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وسَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْن».[١]

وقد يطلق الغسل على ما لاينفذ فيه الماء ولايعقل فيه العصر كقوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾.[٢]

فيمكن أن يقال: بأنّ التفاوت بين الصبّ والغسل لايرجع إلى اعتبار العصر وعدمه، ولكنّ العصر فيما يرسب فيه الماء أحوط ويقوم مقامه ما ذكرنا كالتحريك في الماء الكثير بشدّة أو بنحو يستهلك الرطوبة النجسة في المياه الطاهرة الجديدة.

(*) وذلك لصحيحة محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللهِ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥ النجاسات، ب ١، ح ٤.

٢. المائدة: ٦.

مسألة (١٢٩): ما تنجّس ببول الرضيع والرضيعة اللذين لم يتغذّيا بشيء إلّا الحليب، يطهر بصبّ الماء عليه مرّة من دون حاجة إلى العصر، وينبغي الإحتياط في خصوص الرضيعة.(*)

الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ فِي الْمَرْكَنِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً».[١] وحيث إنّ المتعارف في المركن -وهي كما في مجمع البحرين الإجّانة التي تغسل فيها الثياب- كون الماء الموجود فيه قليلاً، فالمستفاد من الصحيحة وجوب الغسل مرّتين بالماء القليل لتطهير الثوب المتنجّس بالبول.

وبمضمونها صحيحته الأُخرى عن أحدهما عليهما السلام «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ»[٢] وصحيحة عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام «عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ».[٣]

وأمّا لزوم عصره وإخراج غسالته بالقدر المتعارف فهو الأحوط.

(*) دلّ عليه ما رواه الوسائل في الباب ٣ من النجاسات. ففي صحيحة الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللهِ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا والْغُلَامُ والْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ شَرَعٌ سَوَاءٌ».[٤]

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، النجاسات، ب ٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، النجاسات، ب ١، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، النجاسات، ب ١، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، النجاسات، ب ٣، ح ٢.

مسألة (١٣٠): ما تنجّس بغير البول يكفي في تطهيره الغسل مرّة واحدة

وفي صحيحة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه‌السلام «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثَّوْبِ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ تَعْصِرُهُ».[١] ولكن اعتبار العصر بعد الصبّ ممّا لم يقل به الأصحاب وسائر النصوص خالية عنه، مضافاً إلى أنّ ما صبّ عليه القليل من الماء لايكون قابلاً للعصر فكأنّه سهو من الراوي.

وأمّا تخصيص الحكم بالذكور كما عن بعض، فمستفاد من موثّقة السكوني عن جعفر عن أبيه عليه‌السلام أنّ علياً عليه‌السلام قال: «لَبَنُ الْجَارِيَةِ وبَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَةِ أُمِّهَا ولَبَنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ ولَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَضُدَيْنِ والْمَنْكِبَيْنِ».[٢]

وفيه: أنّ صحيحة الحلبي مصرّحة بعدم التفصيل حيث قال عليه‌السلام: «الْغُلَامُ والْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ شَرَعٌ سَوَاءٌ»،[٣] فلابدّ من رفع اليد عن ظهور الموثّقة في التفصيل بصريح صحيحة الحلبي بعدم التفصيل، ويحمل موثّقة السكوني على الإستحباب.

وقد صرّح الشيخ في العدّة بأنّه إنّما يعتبر رواية مثل السكوني إذا لم يكن من رواتنا خلافه.[٤] ومراده من وجود الخلاف، الرواية الصحيحة من الشيعة الإماميّة.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، النجاسات، ب ٣، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، النجاسات، ب ٣، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، النجاسات، ب ٣، ح ٢.
٤. العدّة في أُصول الفقه: ١٤٩.

بعد زوال عين النجاسة، ولو زالت عين النجاسة عنه بالغسل الأوّل كفى في طهارته، ولكن يعتبر فيه العصر بخروج الغسالة من جوفه إذا كان ممّا يرسب فيه الماء.(*)

مسألة (١٣١): الحصير النجس إذا أُدخل في الكرّ أو الجاري يطهر ولو كان منسوجاً بالخيوط.(**)

مسألة (١٣٢): إن تنجّس ظاهر الحنطة أو الأرز أو الصابون طهر بالغمس في الكرّ أو الجاري، أمّا لو تنجّس باطنها فلايطهر بذلك إلّا إذا علم بوصول الماء المطلق إلى باطنها.(***)

(*) لإطلاق الأمر بغسل المتنجّس بالماء الصادق على المرّة الواحدة، ولكن قيّد ذلك في الأواني وفي المتنجّس بالبول وفي بعض موارد أُخرى وبقي ماعداها تحت الإطلاق. ويكفي استمرار جريان الماء بعد زوال العين قليلاً في حصول الطهارة لصدق الغسل عليه.

(**) المراد أنّ الخيوط ولو كانت من سنخ المنسوجات ولكن ليس ممّا ينفذ فيها الماء بنحو يحتاج إلى العصر، فالحصير مع خيوطه يطهر بالغمس في الماء من دون حاجة إلى العصر.

(***) أمّا في الحنطة والأرز المتنجّس باطنها فإن جفّفت وجعلت في الكرّ أو

مسألة (١٣٣): إن شكّ في وصول الماء النجس إلى باطن الصابون فهو طاهر.(*)

مسألة (١٣٤): إن تنجّس ظاهر الأرز واللحم وما شابهها، فلو وضعت في إناء وصبّ عليها الماء إلى أن يحيط به ثمّ يفرغ مرّة واحدة، طهر بذلك وطهر الإناء بالتبع، وأمّا الدهن المتنجّس فلا سبيل إلى تطهيره، ولكنّ الثوب لو وضع في الإناء وجب عصره بعد الغسل.(**)

الجاري طهر باطنها بنفوذ الماء إلى أعماقها كالكوز المتنجّس باطنه. وأمّا الصابون فللترديد في وصول الماء إلى باطنه بوصف الإطلاق مجال، فلايترك فيه الإحتياط.

(*) لاستصحاب طهارة باطنه.

(**) يطهر الأرز واللحم بإحاطة الماء عليهما مرّة واحدة إن لم يتنجّس أحدهما بالبول، وإن تنجّس به يطهر بالغسل مرّتين. وأمّا الإناء فيطهر بالتبع، ولا حاجة إلى التثليث كما توهّم، إلّا إذا كان الإناء نجساً بنفسه.

وأمّا العصر فقد تقدّم بحثه. نعم خصوص الأواني المتنجّسة تطهيرها محتاجة إلى التثليث بالماء القليل.

وأمّا الدهن المتنجّس فقيل بإمكان تطهيره بجعله في ماء الكرّ الحارّ بحيث تختلط أجزاؤه معه وبعد برودة الماء أُخذ الدهن من فوقه. قال السيّد رحمه الله في العروة الوثقى

مسألة (١٣٥): الثوب النجس المصبوغ إن جعل في الكرّ أو الجاري ووصل الماء بإطلاقه إلى تمام أجزائه طهر بذلك، ولو كانت غسالته حين العصر مضافة.(*)

مسألة (١٣٦): إن غسل لباس في الكرّ أو الجاري ثمّ وجد فيه شيء من وحل الماء فهو طاهر ما لم يعلم مانعيته عن وصول الماء المطلق إلى المحلّ المغسول.(**)

مسألة (١٣٧): المتنجّس بعين النجاسة لايطهر إلّا بعد زوال عين النجاسة منه، ولكن لا مانع من بقاء أثره كلونه أو طعمه أو ريحه، فلو تنجّس ثوب بالدم وأُزيل عنه عين الدم وغسل بالماء طهر بذلك، ولكن إن كان للّون

«لكنّه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى باطن جميع أجزائه».[1]

(*) وذلك لأنّ اللباس إن كان جافّاً ووصل إليه الماء ونفذ في أعماقه بوصف الإطلاق يطهر بذلك، إلّا أن يختلط الأجزاء اللونية بالماء حين الغسل ويخرجه إلى الإضافة. هذا كلّه إذا كان اللون بمنزلة العرض في نظر العرف ولم يكن له جرم، وأمّا إذا كان له جرم وكان نجساً، أشكل الأمر.

(**) حيث إنّ الماء كان مطلقاً وغمس فيه الثوب بقصد التطهير، جرت في ذلك قاعدة الفراغ ويحكم بصحّة الغسل وكون لصوق الوحل بعد الغسل.

---

١. العروةالوثقى (المحشّى) ١: ٢٢٩.

جرم، فعين النجاسة باقية والثوب محكوم بالنجاسة.(*)

مسألة (١٣٨): إذا زالت عين النجاسة عن البدن في الغسلة الأُولى في الكرّ أو الجاري طهر بذلك، ولايجب الغسل بالخروج ثمّ الدخول في الماء.(**)

مسألة (١٣٩): إن بقي شيء متنجّس من الطعام في خلال الأسنان طهر بإدخال الماء في فمه والمضمضة حتّى يصل الماء إلى كلّ ما في فمه وإراقة ذلك الماء، فإنّه يطهر بذلك.(***)

مسألة (١٤٠): إن غسل لحيته أو شعر رأسه بالماء القليل، لم يجب عصره

(*) الوجه فيه: أنّ النجاسة دائرة مدار العنوان وصدق العنوان تابع لبقاء العين دون الأثر. وقد تعرّض له الوسائل في الباب ٢٥ من النجاسات؛ منها صحيحة عبدالله بن مغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ ويَبْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا»،[1] وكنصوص أُخرى الواردة في بقاء لون دم الحيض في اللباس بعد الغسل وأنّه غير مانع عن طهارته.

(**) لكفاية إحاطة الماء بالبدن بعد زوال عين النجاسة آناًما.

(***) لأنّه لافرق في مطهّرية الماء بين كون المتنجّس في داخل الفم أو في خارجه، لأنّه قابل للتطهير بالماء أينما كان.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٣٩، النجاسات، ب ٢٥، ح ٢.

لإخراج غسالته.(*)

مسألة (١٤١): إذا غسل بالماء القليل موضعاً نجساً من اللباس أو البدن، فالرطوبة المتعدّية إلى أطراف الموضع، طهرت بطهارة نفس الموضع المتنجّس.(**)

(*) لصدق الغسل بجريان الماء على اللحية وانتزاعه عنها بالمقدار المتعارف، وبذلك يتمّ الغسل وتطهر اللحية، وما يتبقّى من الماء بعد ذلك طاهر، لأنّه متخلّف بعد التطهير؛ كما أفتى به السيّد قدس سره في العروة حيث قال: «في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر وإن غسلا بالماء القليل، لانفصال معظم الماء بدون العصر».[1]

(**) أمّا لو قلنا بطهارة الغسالة مطلقاً فالأمر واضح، وكذلك لو قلنا بطهارة الغسالة من الغسلة المتعقّبة بالطهارة وكان المورد منها. وأمّا لو كان المورد ممّا يحتاج إلى التعدّد، فغسالته في الغسلة الأُولى تكون نجسة، فتقتضي نجاسة ما تسري إليه، فلا وجه للقول بالطهارة إلّا أن يقال بأنّ مبدأ اتّصاف الغسالة بالنجاسة، حين انقطاعها عن المغسول فما لم ينقطع محكومة بالطهارة؛ أو يقال بطهارة الحواشي بتبعيّة طهارة محلّ التنجّس؛ أو يقال بأنّ ما دلّ على طهارة البدن أو الثوب بغسل الموضع

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٢٤١.

مسألة (١٤٢): اللحم والشحم إن تنجّسا يطهران بالغسل ولاتمنع دسومتهما من التطهير، وكذا اللباس والبدن إن كانا دسمين، يطهرا بالغسل.(*)

مسألة (١٤٣): إن كانت لدسومة البدن أو الإناء جرم بنحو لايصل الماء إلى البشرة أو جدار الإناء، وجب إزالة الدسومة أوّلاً ثمّ تطهيره بالماء.(**)

مسألة (١٤٤): المتنجّس الذي ليس عليه عين النجاسة إن غسل بماء الأنبوب المتّصل بالمنبع الكرّ مرّة واحدة يطهر، وكذلك إن كانت فيه عين النجاسة وزالت بجريان الماء المتّصل بالكرّ عليه ولم يتغيّر الماء بأوصاف النجاسة، طهر بتلك الغسلة، وأمّا إذا كان الماء المنفصل عنه متغيّراً بأوصاف النجاسة، لزم استمرار الجريان إلى أن يصير الماء المنفصل منه مطلقاً وبلا

النجس بالبول مثلاً من غير تعرّض لتطهير حواشيه التي تنتقل إليها الرطوبة بالغسلة الأُولى، يدلّ بالإطلاق المقامي على عدم تنجّسه وعدم وجوب غسله. وكيف كان فما ذكر مورد تسالم الفقهاء فلا إشكال فيه.

(*) إنّ الدسومة ليس لها جرم، بل عند العرف بمنزلة العرض، فلاتكون مانعة عن وصول الماء. نعم إن وجد قشر من الدسومة كان حاجباً عن وصول الماء، كان مانعاً من التطهير.

(**) وهو واضح لعدم حصول الطهارة مع وجود الحائل.

تغيّر.(*)

مسألة (١٤٥): إن غسل شيئاً وتيقّن بطهارته ثمّ شكّ بعد ذلك في زوال عين النجاسة عنه حين تطهيره، فإن كان في حال الغسل ملتفتاً إلى لزوم إزالة عين النجاسة فهو طاهر، وإن لم يكن ملتفتاً فالأحوط استحباباً تجديد تطهيره.(**)

مسألة (١٤٦): الأرض المتنجّسة التي لايجري عليها الماء بل ينفذ فيها في الحال، لاتطهر بالماء القليل؛ والأرض التي عليها الحصاة وما أشبهها طهر ظاهرها، لأنّ الماء يجري عليها ثمّ ينفذ في داخل الحصيات، فكلّما جرى عليه الماء طهر، وما تنفذ فيه الغسالة النجسة من الباطن تنجّس، وأمّا إذا كان الماء كرّاً

(*) الغرض من هذه المسألة بيان أنّ الماء إنّما يصلح للمطهّرية إذا لم يصر متغيّراً بأوصاف النجاسة، فلو صار متغيّراً بمجرد الغسل، فلابدّ من استمرار الجريان إلى أن يزول التغيّر. ويعلم ذلك بملاحظة الماء المنفصل عنه، لأنّه إن كان متغيّراً كشف عن تغيّره حين جريانه على المغسول فلايكون مطهّراً للمتنجّس.

(**) المنشأ في ذلك جريان قاعدة الفراغ؛ فإن قلنا بكونها أصلاً عملياً موضوعه الشكّ بعد الفراغ، تمّ جريان القاعدة في مانحن فيه. وأمّا إن قلنا بأنّها أمارة كاشفة عن الأذكرية حين العمل، فيختصّ جريانها بما إذا لم يقطع بعدم الأذكرية، بأن يكون احتمال الذكر والإلتفات حين العمل موجوداً، فإن كان قاطعاً بعدم الإلتفات لم تجر القاعدة. والإنصاف أنّ لسان الأدلّة مختلف والأحوط مراعاة الأمارية.

أو جارياً، طهّر الأرض ولاينجس.(*)

مسألة (١٤٧): إن تنجّست الأرض المفروشة بالأحجار أو بالطابوق وكلّ أرض صلبة لاينفذ فيها الماء، طهرتا بالماء القليل بشرط أن يجري على الأرض ويخرج منها فصارت كلّ الأرض طاهرة، وإن لم يخرج وبقي في نقطة وجب حفرها لتجتمع فيها الغسالة ثمّ تخرج وتطمّ الحفرة بالتراب الطاهر. هذا في غير الغسلة المتعقّبة بالطهارة وأمّا فيها فغسالتها طاهرة.(**)

مسألة (١٤٨): إن تنجّس ظاهر حجر الملح يطهر بالماء القليل.(***)

مسألة(١٤٩):إن صنع مكعّبات السكّر من السكّر النجس، لاتطهر حتّى في

(*) لأنّ غسالة المتنجّس في المغسول بالماء القليل إن لم تكن الغسلة متعقّبة بطهارة المحلّ نجسة وبنفوذه في الأرض ينجّسها لامحالة فلايقبل التطهير، وأمّا إذا كانت مفروشة بالحصيات، فالأمر فيها كما ذكر ووجهه واضح. وهذا بخلاف الكرّ والجاري فإنّهما معتصمان.

(**) لأنّ التطهير بالقليل أو بغيره يحتاج إلى جريان الماء على الموضع النجس، فإذا جرى عليه فقد طهر. وأمّا الغسالة فهي نجسة إن لم تكن متعقّبة بطهارة المحلّ وإلّا فهي طاهرة.

(***) لأنّ ما يتنجّس منه وهو الظاهر قد جرى عليه الماء، وأمّا الباطن فالمفروض عدم نجاسته.

الكرّ والجاري.(*)

الثاني من المطهّرات: الأرض

مسألة (١٥٠): الأرض تطهّر باطن القدم والنعل المتلوّثين بالنجاسة بشروط ثلاثه:

الأوّل: أن تكون الأرض طاهرة.

الثاني: أن تكون الأرض جافّة.

الثالث: أن تزول عين النجاسة بالمشي على الأرض.

ولابدّ أن يكون ما يمشي عليه من سنخ الأرض كالتراب والحجر والطابوق، لا مثل العشب والحصير. ويعتبر أن تكون النجاسة ناشئة من المشي على الأرض، فلو تنجّس باطن القدم أو النعل بسبب غير المشي لم يطهر بالمشي على الأرض.(**)

(*) وجهه واضح، وهو أنّ الماء بوصف الإطلاق لايصل إلى الباطن.

(**) وقد ادّعي على ما ذكر في المتن الإجماع وأنّ المسألة لا خلاف فيها عدا ما يحكى عن الشيخ في الخلاف حيث قال: «إذا أصابت النجاسة أسفل الخفّ فدلكه في الأرض جازت الصلاة فيه، لأنّ الخفّ ممّا لاتتمّ فيه الصلاة وإن كانت نجسة»،[1]

---

١. الخلاف ١: ٢١٧، مسألة ١٨٥.

فإنّ ظاهر العبارة كونها نجسة معفوّاً عنها في الصلاة.

ثمّ إنّه لو كان الوجه في العفو عن النجاسة ما ذكر، فلِم قيّده بأسفل الخفّ ودلكه إلى أن تزول؟ مع أنّ ما لاتتمّ الصلاة فيه يجوز أن يكون نجساً بأيّ وجه كان، بلا فرق بين أعلاه وأسفله.

ثمّ إنّه بدّل عبارته في المبسوط والنهاية ولم يذكر قيد الأسفل ولا الدلك،[١] فلايرد عليه إلّا كون ذلك مخالفاً لصريح الروايات الدالّة على مطهريّة الأرض.

ثمّ إنّ ما ذكره خلاف ظاهر النصوص بل صريحها؛ فقد روى الوسائل في الباب ٣٢ من النجاسات ما يدلّ على الطهارة بالمشي؛ فمنها صحيحة المعلّى بن خنيس قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الْخِنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمُرُّ عَلَيْهِ حَافِياً فَقَالَ أَ لَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الأرض يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضا».[٢]

وصحيحة محمّد الحلبي قال: «نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَذِرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللّٰهِ فَقَالَ أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْتُ نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ بَيْنَنَا وبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً فَقَالَ لَا بَأْسَ الأرض تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضا ...».[٣]

---

١. المبسوط ١: ٨٣؛ النهاية: ٥٤.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، النجاسات، ب ٣٢، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، النجاسات، ب ٣٢، ح ٤.

وأمّا طهارة ذلك بالمسح على الأرض حتّى تزول القذارة، فلما رواه حفص بن أبي عيسى قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ إِنِّي وَطِئْتُ عَذِرَةً بِخُفِّي ومَسَحْتُهُ حَتَّى لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئاً مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ»[١] وبمضمونها صحيحة زرارة، قال عليه السلام: «وَلَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا ويُصَلِّي».[٢]

وأمّا اشتراط كون النجاسة حاصلة من المشي على الأرض، فلظهور قوله عليه السلام «إِنَّ الأرض يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضا»[٣] في ذلك. مضافاً إلى اختصاص النصوص بذلك.

وقيل بعدم الإختصاص؛ واستدلّ عليه تارة بما أفاده المحقّق الهمداني رحمه الله وهو «أنّ مقتضى الإرتكاز عدم الفرق بين النجاسة الحاصلة من المشي على الأرض وغيرها»،[٤] والمتبادر عرفاً من الأدلّة، مطهّرية الأرض مطلقاً.

وفيه: أنّا لانحيط بمناطات الأحكام ولعلّ للنجاسة الموجودة على الأرض خصوصيّة لا سبيل لنا إلى الجزم بعدمها. والمرجع مع الشكّ في ذلك، استصحاب النجاسة.

وأُخرى يستدلّ عليه بما في صحيحة زرارة «جَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَثَرِ الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانَ وَلَا يَغْسِلَهُ ويَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَلَا يَغْسِلَهُمَا»،[٥] فتوهّم

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، النجاسات، ب ٣٢، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، النجاسات، ب ٣٢، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، النجاسات، ب ٣٢، ح ٣.
٤. موسوعة الإمام الخوئي ٤: ١٠٦.
٥. وسائل الشيعة ١: ٣٤٩، أحكام الخلوة، ب ٣٠، ح ٣.

أنّ المراد من قوله «أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ ولَا يَغْسِلَهُمَا» طهارة القدمين بالمسح على الأرض من كلّ قذارة.

وفيه: أنّه صرف احتمال ومن المحتمل أن يكون المراد مسح الرجلين في الوضوء. ولو كان المراد ما ذكروه فلِمَ لم يقل أن يمسح رجليه على الأرض؟ فالأحوط ما ذكرناه في المتن.

وأمّا شرطية طهارة الأرض، فلظهور رواية الأحول في ذلك لقوله «ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَاناً نَظِيفا»،[1] بل يكفي في ذلك ظهور نفس عنوان المطهّرية حيث قال الإمام عليه السلام: «إنَّ الأرض يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضا».[2]

وأمّا شرطية الجفاف، فلقوله عليه السلام في صحيحة معلّى «أَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌّ».[3]

وأمّا شرطية زوال عين النجاسة، فلأنّ العين مادامت موجودة لايمكن اجتماعها مع الطهارة لأنّهما متضادّتان، مضافاً إلى قوله عليه السلام في صحيحة زرارة «يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا».[4]

وأمّا كفاية الطابوق فلعدم خروجه بالطبخ من جنس الأرض لعدم استحالته، وتغيّر الحالة بالطبخ لايخرجه من طبيعة الأرض. وأمّا عدم كفاية العشب والحصير فلخروجهما عن طبيعة الأرض.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، النجاسات، ب ٣٢، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، النجاسات، ب ٣٢، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، النجاسات، ب ٣٢، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، النجاسات، ب ٣٢، ح ٧.

مسألة (١٥١): لايطهر باطن النعل والقدم النجسين بالمشي على الشارع المبلّط والمفروش بالخشب.(*)

مسألة (١٥٢): الأولى للحصول على الطهارة، المشي على الأرض خمس عشرة ذراعاً أو أكثر وإن زالت النجاسة بأقلّ منها أو بالمسح على الأرض؛ وكلّ ذراع نصف متر تقريباً.(**)

مسألة (١٥٣): لايعتبر كون باطن القدم أو النعل رطباً بل لو كان جافّاً، طهر بالمشي على الأرض مع زوال عين النجاسة.(***)

مسألة (١٥٤): بعد ما زالت عين النجاسة بالمشي على الأرض وطهر باطن القدم أو النعل، طهرت حواشيها أيضاً بالتبع، إن لم يكن عليها شيء من

(*) لأنّ التبليط والخشب خارجان عن ماهية الأرض، إذ التبليط مأخوذ من القير وهو من المعادن فيكون مستحالاً وخارجاً من طبيعة الأرض.

(**) لقوله عليه‌السلام في رواية الأحول «لَا بَأْسَ إذا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ».[١] وأمّا عدم وجوبه، فلأنّ المستفاد من كفاية زوال العين بالمسح أنّ الميزان، زوال العين بأيّ نحو حصل بالأرض.

(***) لإطلاق الأدلّة من هذه الجهة، والميزان التلوّث بعين النجاسة وزوالها بالمشي.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، النجاسات، ب ٣٢، ح ١.

النجس.(*)

مسألة (١٥٥): من يمشي على يديه وركبتيه إن تنجّستا بالمشي على الأرض، تطهران بالمشي بعد ذلك على الأرض الطاهرة، وأمّا أسفل العصا وباطن القدم الصناعي ونعل الحيوانات وعجلة السيارة والعربة وأمثالها ففي طهارتها إشكال بل منع.(**)

مسألة (١٥٦): إن بقيت ذرّات صغار من عين النجاسة على باطن القدم أو تحت النعل فلاتطهر إلّا بإزالتها، ولكن لا مانع من بقاء الأثر كاللون والريح، ولا اعتبار بما يُرى بالأجهزة الحديثة إن لم يكن مرئيّاً بالعين.(***)

(*) لإطلاق الأدلّة، لأنّ ظاهر الأدلّة جواز الإستفادة منها فيما يشترط فيه الطهارة كالصلاة ومقتضاه الطهارة مطلقاً، فتكون من موارد الطهارة بالتبعية.

(**) الأقوى حصول طهارة اليدين والركبتين ممّن يمشي عليهما، لعموم التعليل في قوله عليه السلام «إنَّ الأرض يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضا»،[1] ولأنّه المشي المتعارف من هولاء، وأمّا البواقي ففيها إشكال لعدم تعرّض الروايات لها، إذ الوارد في كثير منها عنوان المشي.

(***) لأنّ الطهارة رهن زوال عين النجاسة بكاملها، أمّا الأثر كاللون والريح، فأجنبي عن نفس العين وخارج عن مفاد الأدلّة، لأنّ المذكور فيها زوال العين.

وأمّا ما لايرى بالعين، ولكنّه يرى بمعونة الأجهزة الحديثة فلا عبرة به، لأنّه لا

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، النجاسات، ب ٣٢، ح ٣.

مسألة (١٥٧): لايطهر داخل الحذاء بالمشي على ظاهره، وكذا الأجزاء التي لاتقع على الأرض حين المشي، وكذلك الجورب لاتطهر بالمشي إلّا إذا كان من جلود الحيوانات فإنّه بمنزلة الحذاء.(*)

الثالث من المطهّرات: الشمس

مسألة (١٥٨): الشمس تطهّر الأرض والبناء وما فيه من الأبواب والشبابيك وكلّ جزء منه حتّى المسمار الثابت في الجدار بشروط خمسة.(**)

وجود له عرفاً والدقّة العقلية لا أثر لها.

(*) وجهه واضح، لأنّ طهارة داخل الحذاء خارجة عن مفاد الأدلّة. أمّا الجوراب فليس من الحذاء ولا باطن القدم، ففيه إشكال لخروجه عن مفاد الأدلّة إلّا إذا كان من جلد الحيوان فحاله حال النعل.

(**) والدليل عليه بعد الإجماع روايات منها موثّقة عمّار الساباطي وفيها «حَتَّى يَيْبَس».[١]

ومنها: رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهُر»[٢] و«كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِر».[٣]

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، النجاسات، ب ٢٩، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، النجاسات، ب ٢٩، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، النجاسات، ب ٢٩، ح ٦.

الأوّل: أن يكون النجس رطباً وجفّفته الشمس.(*)

الثاني: أن تزول عين النجاسة - كالبول مثلاً- بإشراق الشمس عليه.(**)

الثالث: أن لايحجب الشمس شيء كالغيم إلّا أن يكون خفيفاً جدّاً بحيث

ومنها: صحيح زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام «عَنِ الْبَوْلِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ إِذَا جَفَّفَتْهُ الشَّمْسُ فَصَلِّ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ»[١] وغير ذلك من الروايات، إلّا أنّه تعارضها صحيحة محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَ السَّطْحِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ وَ مَا أَشْبَهَهُ هَلْ تُطَهِّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ قَالَ كَيْفَ يَطَّهَّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ».[٢]

وفيه: أوّلاً، أنّها معرض عنها عند الأصحاب وثانياً، موافقة للعامّة فتحمل على التقية وما دلّ على مطهّرية الشمس مخالف للعامّة كما ذكره صاحب الوسائل.

(*) فإنّ الرطوبة لو لم تكن، لم يحصل الجفاف الذي هو المطهّر بحسب الأدلّة، كما في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام «...فَقَالَ إذا جَفَّفَتْهُ الشَّمْسُ، فَصَلِّ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِر».[٣]

(**) إذ لو كان عين النجاسة باقية لم يعقل حصول الطهارة، فلابدّ من فرض زوالها بالإشراق.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، النجاسات، ب ٢٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، النجاسات، ب ٢٩، ح ٧.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، النجاسات، ب ٢٩، ح ١.

لايعدّ مانعاً من الشمس.(*)

الرابع: أن تكون الشمس بإشراقها تجفّف النجس لا بمعونة شيء آخر كالريح، إلّا إذا شاركها الريح وكانت الشمس غالبة في التأثير.(**)

الخامس: أن تجفّفه الشمس دفعة واحدة، فلو جفّفت ظاهره في دفعة وباطنه في دفعة اُخرى، لم يطهر الباطن.(***)

مسألة (١٥٩): الشمس تطهّر الأشجار والأعشاب بالإشراق عليها إذا

(*) لأنّ الظاهر إصابة إشراق الشمس للنجس، فلابدّ أن لايكون محجوباً بشيء.

(**) لأنّ ظاهر الأدلّة مثل صحيحة زرارة،[١] كون الجفاف مستنداً إلى إشراق الشمس ولكن في صحيحة اُخرى له عدم البأس بمشاركة الريح للشمس، كقوله عليه السلام «السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبَوْل ... فَقَالَ إِنْ كَانَ تُصِيبُهُ الشَّمْسُ والرِّيحُ وكَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ بِه».[٢] فإذن مشاركة الريح للشمس لاتضرّ بمطهّريتها، إذا كانت الغلبة للشمس وبذلك يجمع بين النصوص.

(***) لأنّه إن كان في دفعة واحدة صدق عرفاً أنّه أشرقت عليه الشمس فتجفّفت بها ظاهره وباطنه؛ وأمّا إذا أشرقت على الظاهر فتجفّف وطهر وبقي الباطن

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، النجاسات، ب ٢٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، النجاسات، ب ٢٩، ح ٢.

كانت نجسة رطبة فتجفّفت بإشراقها، وأمّا الحصير ففيه إشكال.(*)

مسألة (١٦٠): لو أشرقت الشمس على موضع نجس، ثمّ شكّ في أنّه حين إشراقها كان رطباً أو جافّاً، أو شكّ في أنّ عين النجاسة هل زالت منه أو هي باقية بعد، أو شكّ في أنّه هل حجبت الشمس حين إشراقها شيء أم لا، لم يحكم

على رطوبته ونجاسته، ففي الدفعة الثانية لايصدق إشراق الشمس على النجس وجفافه بذلك، بل يصدق أنّ الموضع النجس إنّما جفّ بالحرارة الواصلة إليه وهو لايكفي.

(*) أمّا الأشجار والأعشاب فنعم، لأنّها ثابتة فحالها حال الأبنية والدليل غير منصرف عنها.

وأمّا الحصير فلعلّ دليله صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِي يُصِيبُهَا الْبَوْلُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إذا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ».[١]

ولكن يرد عليه: أنّه لم يقل جفّت بالشمس، بل قال جفّت؛ وطهارته هكذا خلاف الإجماع، فإلحاق الحصير لا وجه له. مضافاً إلى أنّ السؤال كان عن جواز الصلاة والصلاة على النجس إن كان جافّاً صحيحة إلّا موضع السجود منه فإنّه مشروط بالطهارة، فما ذكره الإمام من جواز الصلاة أعمّ من الطهارة.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، النجاسات، ب ٢٩، ح ٣.

بطهارته.(*)

مسألة (١٦١): إذا أشرقت الشمس على جانب من الجدار، فالجانب الخلفي لايطهر إلّا إذا كانت ضخامة الجدار قليلة جدّاً بحيث يتجفّف الجانبان بالإشراق على أحدهما.(**)

(*) مرجع هذه الأمثلة إلى اليقين بالنجاسة السابقه والشكّ في عروض المطهّر فتستصحب النجاسة، أو يستصحب عدم عروض المطهّر.

(**) لصدق الجفاف بالإشراق مع عدم الضخامة وعدم صدقه مع الضخامة، لما يراهما العرف موضعين متعدّدين.

ثمّ إنّ ما ذكرنا من مطهّرية الشمس هو المشهور بين الأصحاب، فعن بعضهم نقل الإجماع عليه وعن المفيد وبعض القدماء والمتأخّرين القول بالعفو عن النجاسة دون الطهارة.[١] وعمدة دليلهم صحيحة محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الأرض والسَّطْحِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ ومَا أَشْبَهَهُ هَلْ تُطَهِّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ قَالَ كَيْفَ يَطَّهَّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ».[٢]

نعم أجاب عنه صاحب الوسائل، قال ما حاصله: «يمكن أن يكون المراد بالماء رطوبة وجه الأرض في قبال ما إذا طلعت عليه الشمس جافّاً، فيشترط رشّه بالماء

---

١. المقنعة: ٧١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، النجاسات، ب ٢٩، ح ٧.

الرابع من المطهّرات: الإستحالة

مسألة (١٦٢): لو تبدّلت ماهية النجس إمّا بالإحتراق كما إذا صار الخشب رماداً أو بغيره كالكلب الميّت الواقع في المملحة فصار ملحاً، طهرت ويسمّى ذلك بالإستحالة، ولكن لو لم تتبدّل ذاته وحقيقته لم يطهر وإن تبدّلت حالته وصفته كالحنطة بعد صيرورته طحيناً أو عجيناً أو خبزاً.(*)

حين الإشراق، ويحتمل الحمل على التقيّة، لأنّه قول جماعة من العامّة».[1]

قلت: وهذه الصحيحة قابلة للحمل على ما ذكره صاحب الوسائل، ومع الغضّ عنه واستقرار المعارضة فلا مناص من الحمل على التقيّة؛ ولكنّ الأقوى هو الحمل المذكور، لأنّ المعارض له صريح في المطهّرية كصحيحة زرارة حيث قال عليه السلام: «إِذَا جَفَّفَتْهُ الشَّمْسُ فَصَلِّ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ»[2] وكذا موثّقة عمّار المتقدّمة،[3] لأنّ عمّار سأل عن مطهريّة الشمس فوافقه الإمام. ومع صراحة المعتبرتين تحمل صحيحة ابن بزيع على ما ذكر برفع اليد عن الظهور بمقتضى النصّ.

(*) أمّا طهارة المستحال فلأنّه موضوع جديد مغاير للموضوع السابق؛ والنجاسة كانت ثابتة للموضوع الأوّل والموضوع الجديد لا وجه لنجاسته كنجاسة الكلب، فإنّها دائرة مدار عنوان الكلبية، فإذا تبدّل إلى الملحية لم يكن نجساً.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، النجاسات، ب ٢٩، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، النجاسات، ب ٢٩، ح ٤.

مسألة (١٦٣): الكوز المطبوخ من الطين النجس لايطهر بطبخه، وأمّا الفحم المأخوذ من الخشب النجس ففيه إشكال، وكذا الماء إذا تبدّل بخاراً ففي صدق الإستحالة إشكال.(*)

مسألة (١٦٤): ما لم يعلم استحالة النجس فهو باق على نجاسته.(**)

وأمّا صرف تبدّل الصفة مع بقاء الذات فلا أثر له، لأنّ النجاسة دائرة مدار بقاء الذات.

وهنا بحث في استحالة المتنجّسات حيث **قيل** بالفرق بينها وبين استحالة الأعيان النجسة حيث إنّ النجاسة فيها مترتّبة على العناوين الخاصّة كالكلب والميتة وأمّا المتنجّسات فموضوعها كما في الروايات الشيء أو الجسم ومن الواضح أنّهما صادقتان بعد الإستحالة.

والجواب: أنّ مفهوم الشيء والجسم أمر واحد وأمّا حقيقته فتختلف باختلاف الصور النوعية كما إذا صار الخشب رماداً فإنّ الخشب شيء والرماد شيء آخر.

(*) لعدم تبدّل الحقيقة والماهية فيهما وإنّما المتبدّل صفتها، ولكن ذلك في الفحم محلّ تأمّل.

(**) وجهه: استصحاب بقاء الصورة النوعية السابقة؛ **وقيل** بعدم وحدة الموضوع، لأنّ الصورة النوعية تمام الموضوع وليس لها موضوع آخر.

الخامس من المطهّرات: الإنقلاب

مسألة (١٦٥): إذا صار الخمر خلّاً ولو بعلاج كالملح والخلّ فقد طهر.(*)

والجواب: أنّ الموضوع للصورة النوعية موجود وهو المادّة المشتركة المعبّر عنها بالهيولى وهي باقية وإن تبدّلت الصورة، فلا مانع من الاستصحاب، إلّا إذا كانت الشبهة مفهومية؛ كما إذا صار الخشب فحماً وشككنا في الإستحالة لأجل الشكّ في حدود مفهوم الخشبية فلم نعرف خصوصيات المعنى ولم ندر أنّها هل تكون صادقة على الفحم أو لا؟ فلا مجال للإستصحاب كما هو الشأن في الشبهة المفهومية في جميع الموارد، فقالوا فيها بعدم جريان الاستصحاب في الموضوع ولا في الحكم المترتب عليه، فالقول بنجاسة الفحم مبنيّ على إحراز صدق الخشب عليه وكون الفحمية من حالاته الطارئة عليه لا من تبدّل الموضوع.

(*) الفرق بين الإستحالة والإنقلاب في مصطلحهم أنّ الإستحالة عبارة عن تبدّل الصورة النوعيّة كصيرورة الكلب ملحاً في المملحة، بخلاف الإنقلاب فإنّه عبارة عن تبدّل الحالات والصفات كصيرورة الحنطة النجسة طحيناً أو الطحين عجيناً فإنّه لا شكّ في بقاء نجاستها. ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهو صيرورة الخمر خلّاً.

والوجه فيه: أنّ تمام الموضوع للحرمة هو الإسكار، فبزواله تزول الحرمة لقوله عليه السلام في رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ يَكُونُ أَوَّلُهُ خَمْراً

مسألة (١٦٦): إنّما يطهر الخمر بالخلّية من نجاسته الخمرية، وأمّا إذا كان فيه نجاسة سابقة من زمان العنبية أو التمريّة أو عرضته نجاسة جديدة من الخارج فلايطهر بصيرورته خلّاً.(*)

ثُمَّ يَصِيرُ خَلّاً قَالَ إذا ذَهَبَ سُكْرُهُ فَلَا بَأْسَ»،[1] وفي صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ اسْمِ الْخَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِه».[2]

وأمّا عدم منافاة العلاج للطهارة، فلأنّ المطهّر انقلابه إلى الخلّية ولايضرّ به العلاج؛ كما في موثّقة أبي بصير قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّهِ عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تَحْمُضَ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبَ عَلَى مَا صُنِعَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ».[3]

وفي جامع البزنطي عن أبي عبدالله عليه السلام «سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُعَالَجُ بِالْمِلْحِ وغَيْرِهِ لِتُحَوَّلَ خَلّاً قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَالَجَتِهَا».[4]

وبمقتضى هاتين الروايتين يحمل قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير «سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ فَقَالَ لَا إِلّا مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ»[5] على الكراهة.

(*) لأنّ ظاهر الأدلّة ارتفاع النجاسة الخمرية لا أزيد من ذلك، ولكن لايبعد

---

١. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢، الأشربة المحرّمة، ب ٣١، ح ٩.
٢. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧١، الأشربة المحرّمة، ب ٣١، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٥٢٥، النجاسات، ب ٧٧، ح ٤.
٤. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢، الأشربة المحرّمة، ب ٣١، ح ١١.
٥. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧١، الأشربة المحرّمة، ب ٣١، ح ٧.

مسألة (١٦٧): لا إشكال في طهارة توابع العنب التي تكون معه غالباً إذا صنع منها الخلّ، وكذلك لو ألقي فيه شيء يؤثّر في سرعة حموضته كالملح أو شيء من الخلّ، وكذا الإناء الذي يصير فيه الخمر خلّاً، فإنّه يطهر بالتبعيّة أيضاً.(*)

التفصيل بين العنب النجس الذي عمل خمراً ثمّ صار خلّاً فلايطهر، وبين عروض النجاسة على العنب بعد الخمرية، فإنّ النجس لايتنجّس ثانياً، فلا أثر له، فيطهر بالخلّية وإن كان الأحوط استحباباً الإجتناب عنه.

(*) أمّا الزوائد فهي من لوازم العنب والتمر فيشملها إطلاق دليل الحلّ بالخلّية عرفاً. وأمّا إلقاء ما يؤثّر في سرعة حموضته كالملح والخلّ فقد تقدّم جوازه.

وأمّا ما يقال من جواز إلقاء الخيار والبادمجان فيه مثلاً فلايخلو عن إشكال؛ لأنّ ما دلّ عليه الدليل جواز إلقاء ما يكون علاجاً لصيرورته خلّاً، فإلقاء شيء فيه كالخيار والبادمجان محلّ إشكال لتنجّسها حين ما صار مسكراً وعدم الدليل على طهارتها بالتبع، لأنّ الدليل إنّما دلّ على تبعيّة ما يؤثّر في سرعة الحموضة.

ويمكن أن يستدلّ على الطهارة بعموم التعليل في موثّقة أبي بصير قال: «إِنْ كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبَ عَلَى مَا صُنِعَ فِيهِ فَلَا بَأْس»،[1] حيث جعل عليه السلام مناط الحلّ والطهارة على غلبة الخلّ على ما يلقى فيه.

ولكن يرد عليه: أنّ ما ذكره الإمام عليه السلام ليس بلسان العلّة وإنّما هو بلسان

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٥٢٥، النجاسات، ب ٧٧، ح ٤.

السادس من المطهّرات: ذهاب الثلثين في العصير العنبي بناء على نجاسته

مسألة (١٦٨): العصير العنبي إذا غلى بالنار قبل أن يذهب ثلثاه يحرم شربه ولكنّه ليس بنجس، وأمّا إذا غلى بنفسه فالمشهور كونه مسكراً فهو نجس وحرام، ولايحلّ بذهاب الثلثين، بل لايطهر إلّا بصيرورته خلّاً.(*)

الشرط، فما ذكره عليه السلام قيد لما سأل عنه السائل، والسائل قد فرض في السؤال إلقاء شيء يؤثّر في الحموضة، فجواب الإمام عليه السلام ناظر إلى ذلك. هذا كلّه إن كان الخلّ مسبوقاً بالمسكرية.

وأمّا لو لم يحرز مسكريّته بصرف النشيش أو الغليان، فلا مانع من إلقاء شيء فيه كالخيار والبادمجان، لكنّه خلاف الإحتياط بالنظر إلى شهادة أهل الخبرة، فالإحتياط لايترك.

وأمّا الإناء الذي فيه الخمر فصار خلاً فيطهر بالتبعيّة، لدلالة الأخبار الدالّة على طهارة الخلّ المسبوق بالخمريّة بالمطابقة على طهارة إنائه بالإلتزام.

(*) العصير العنبي إذا غلى بالنار يحرم، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان «كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ ويَبْقَى ثُلُثُهُ».[1] وبمضمونها صحاح اُخرى، فقبل أن يذهب ثلثاه، حرام ولكن ليس بنجس. وأمّا لو غلى بنفسه فالمشهور صيرورته مسكراً فلايطهر بذهاب الثلثين، بل بانقلابه خلّاً.

---

١. وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، الأشربة المحرّمة، ب ٢، ح ١.

مسألة (١٦٩): إن كان في عنقود حصرم عدد قليل من العنب بحيث يقال لعصيره ماء الحصرم ولايكون فيه أثر من الحلاوة ثمّ غلى بالنار، كان حلالاً.(*)

مسألة (١٧٠): ما شكّ في كونه عنباً أو حصرماً لاينجس عصيره بالغليان.(**)

السابع من المطهّرات: الإنتقال

مسألة (١٧١): إن انتقل الدم النجس -وهو الدم السائل- إلى بدن حيوان ليس له دم سائل طهر بالإنتقال، بشرط أن تعدّ من أجزاء الحيوان الجديد، فما يمصّه العلق من دم الإنسان يكون نجساً، لأنّه لايعدّ جزءاً من بدن العلق.(***)

مسألة (١٧٢): إن قتل بقّاً وقع على بدنه ولايدري هل دمه من ذاته أو

(*) لعدّه عرفاً ماء الحصرم ولا وجود في نظر العرف للمعدود من العنب بل هي بمنزلة المعدوم.

(**) لأصالة الطهارة وأصالة الحلّ بل استصحابهما.

(***) إن صار الدم من بدن الحيوان الجديد فقد تبدّل الموضوع؛ لأنّ موضوع النجاسة، دم حيوان له نفس سائلة والمفروض أنّ الحيوان الجديد ليس كذلك. وأمّا ما لم يحسب من بدن الحيوان الجديد مثل ما يمصّه العلق من دم إنسان، فليس كذلك.

مأخوذ من بدن الإنسان فهو طاهر، وكذا لو علم بكونه من الإنسان، ولكن صار عرفاً من بدن البقّ، ولو شكّ في ما يصدق عرفاً فالأقوى نجاسته.(*)

الثامن من المطهّرات: الإسلام

مسألة (١٧٣): إذا قال الكافر: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه -وهو ما يطلق عليه الشهادتان- صار مسلماً وطاهراً، فيطهر بذلك بدنه وبصاقه ومخاطه وعرق بدنه؛ ولكن إن كان على بدنه نجاسة عارضية وجب رفعها وتطهير موضعها، فإن زالت عنه عين النجاسة قبل إسلامه كفى في طهارته الإسلام ولايحتاج إلى الغسل.(**)

(*) لأصالة الطهارة مع الشكّ في كون الدم طاهراً أو نجساً، وكذا لو علم بكونه سابقاً من غيره وصيرورته عرفاً دم البقّ مثلاً. ولكن لو شكّ في كونه محسوباً من البقّ أو بقائه على الحالة الأُولى، فمقتضى الاستصحاب بقاؤه على العنوان الأوّل ونجاسته، إلّا إذا كانت الشبهة مفهوميّة فلايجري فيها الاستصحاب كما بيّن في محلّه.

(**) قال سبحانه وتعالى: ﴿قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ولكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا ولَمَّا يَدْخُلِ الْإيمانُ في قُلُوبِكُمْ﴾.[١]

وعن سماعة قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ والْإِيمَانِ أَ هُمَا مُخْتَلِفَانِ فَقَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ والْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَقُلْتُ فَصِفْهُمَا لِي فَقَالَ

---

١. الحجرات: ١٤.

مسألة (١٧٤): لباس الكافر الذي كان على بدنه حين الإسلام طاهر، وإن كان الأحوط الإجتناب منه.(*)

مسألة (١٧٥): إن أظهر الكافر الشهادتين ولايعلم أنّه معتقد بهما قلباً أو لا فهو طاهر؛ وكذا إن عُلم بعدم اعتقاده باطناً ما لم يبرزه بلسانه.(**)

الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ والتَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ بِهِ حُقِنَتِ الدِّمَاءُ وعَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَاكِحُ والْمَوَارِيثُ وعَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ والْإِيمَانُ الْهُدَى ومَا يَثْبُتُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ ومَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ والْإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَة».[1]

فما ذكر في المتن من كفاية الشهادتين في الإسلام والطهارة هو الصحيح وعليه جرت السيرة.

(*) لم يرد في رواية أنّ من أسلم أمر بتطهير ملابسه، فلعلّ وجه الإحتياط ما دلّ بإطلاقه على نجاسة ملاقي النجس؛ ولكنّ الأقوى الطهارة للسيرة المذكورة، فالإحتياط استحبابي.

وأمّا ما في بعض التواريخ من أنّ مصعب بن عمير أمر سعد بن معاذ حين اسلامه بالإغتسال من البئر ولبس ثوبين طاهرين وإظهار شهادتين؛[2] ففيه عدم الدلالة على المدّعى لتأخّر إظهار الشهادتين عن الإغتسال ولبس الطاهر ويذكر مثله في شأن غيره.

(**) الظاهر من سيرة الرسول صلى الله عليه وآله في قبول إسلام أبي سفيان وأمثاله هو الحكم

---

١. الكافي ٢: ٢٥، كتاب الإيمان والكفر، ح ١.

٢. بحارالأنوار ١٩: ١١.

التاسع من المطهّرات: التبعية

التبعية هو أن يطهر شيء نجس بتبع طهارة نجس آخر.(*)

مسألة (١٧٦): إذا صار الخمر خلّاً فالإناء الذي احتواه أيضاً طهر بالمقدار الذي كان فيه، وما وضع عليه من خرقة طهر بالتبع، بل ولو فار وأُريق على ظاهر الإناء فهو أيضاً يطهر بالتبع.(**)

بالإسلام مطلقاً، بل هو صريح القرآن حيث يقول اللّه تعالى: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا ولَمَّا يَدْخُلِ الْإيمانُ في قُلُوبِكُم﴾.[١]

وقال السيّد قدس سره في العروة بوجوب الإجتناب عنه إن علم بأنّه غير معتقد بالإسلام واحتاط فيه بعض،[٢] والصحيح ما ذكرنا.

(*) وهذا المعنى صحيح متين.

(**) والدليل عليه هو سيرة المتشرّعة القطعية خلفاً عن سلف. مضافاً إلى أنّ بعض صوره لامحيص عنه عقلاً؛ إذ لو قلنا بطهارة الخمر بعد خلّيته ونجاسة إنائه المحيط به، لزم لغوية تلك الطهارة أو سقوط النجس عن منجّسيته للملاقي.

وبالجملة المرجع سيرة المتشرّعة في جميع الصور التي ذكر في المتن. ثمّ إنّ ما ذكرنا من الطهارة، متمحّض في صورة كون الفوران والإراقة متعارفاً، فلايترك الإحتياط

---

١. الحجرات: ١٤.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٢٧٣.

مسألة (١٧٧): السرير الذي يغسّل عليه الميّت والخرقة التي تستر بها عورته ويد الغاسل، وأمثال ذلك كلّها تطهر بالتبع.(*)

مسألة (١٧٨): من كان في يده شيء نجس وطهّره، طهر يده بالتبع.(**)

مسألة (١٧٩): إذا غسل الثوب والفراش بالماء القليل وعصر بالمقدار المتعارف إلى أن تخرج غسالته، فالرطوبات المتخلّفة فيهما بعد العصر طاهرة.(***)

مسألة (١٨٠): الإناء المتنجّس الذي يغسل بالماء القليل بعد انقطاع غسالته، قطراته المتخلّفة فيه طاهرة.(****)

في الخارج عن المتعارف.

(*) كلّ ذلك لاستقرار سيرة المتشرّعة على ذلك إلّا في الكيس والصابون لعدم توقّف الغسل عليهما في الغالب، فالإحتياط فيها لايترك.

(**) كما استقرّت عليه سيرة المتشرّعة، بل يستفاد من السكوت في مقام بيان غسل شيء باليد.

(***) هذا مقتضى طهارة اللباس بغسله المشتمل على العصر المتعارف، فإذا تحقّق طهر اللباس مع رطوبته المتخلّفة فيه.

(****) حكمه حكم الفرع السابق.

مسألة (١٨١): ولد الكافر يتبع في الإسلام أشرف أبويه وأجداده.(*)

مسألة (١٨٢): غير البالغ الذي يأسرُه المسلم تابع له في الإسلام، إذا لم يكن معه أبوه أو جدّه وإلّا كان تابعاً لهما.(**)

العاشر من المطهّرات: زوال عين النجاسة

مسألة (١٨٣): زوال عين النجاسة عن بدن الحيوان من المطهّرات، بمعنى الحكم بطهارته بعد زوال العين؛ وكذلك باطن بدن الإنسان، فإذا كان في فمه شيء من الدم ثمّ استهلك وزال، فالفم طاهر، ولكن إذا كان في فمه

(*) الدليل عليه رواية حفص وفيها «إِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ لِنَفْسِهِ وِلِوُلْدِهِ الصِّغَارِ وهُمْ أَحْرَار»،[1] ولكنّها ساكتة عن الأجداد، فإلحاقهم بضميمة عدم القول بالفصل. وأُورد عليها بضعف سند الرواية.

وذهب الاستاد السيّد الخوئي إلى أنّ دليل نجاسة ولد الكافر منحصر في الإجماع ولا إجماع عليها إذا أسلم أحد أبويه أو جدّه، فدليل النجاسة قاصر في نفسه.[2]

(**) قال في المستمسك: «عن شرح المفاتيح وغيره نسبته إلى ظاهر الأصحاب وليس عليه دليل واضح».[3]

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ١١٧، جهاد العدوّ، ب ٤٣، ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٤: ٢١٢.

٣. مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٢٦.

أسنان صناعيّة فالأحوط تطهيرها؛ ثمّ إنّ عين المتنجّس بمنزلة عين النجس.(*)

مسألة (١٨٤): إن بقي شيء من الطعام في خلال الأسنان ولاقى الدم فإن لم يعلم بإصابته الدم فهو طاهر، وإن علم بإصابته، فإن كان الدم من الداخل فهو أيضاً طاهر وإن كان من الخارج ودخل في الفم فهو وملاقيه

(*) تدلّ عليه بعد السيرة القطعية من المتشرّعة طوائف من الروايات؛ منها ما دلّت على طهارة ما وقعت فيه الفأرة وخرجت حيّة، فإنّه طاهر مع العلم بنجاسة بولها وبعرها،[١] وكذلك جوارح الطيور مع العلم بمباشرة مناقيرها للدم في الصيد ومع ذلك حكم بطهارة سؤرها،[٢] وكذلك سؤر الهرّة مع العلم بمباشرة فمها لأكل الفأرة ومثلها.[٣] فتدلّ هذه الروايات على أنّ بدن الحيوان إن لم يكن متلطّخاً بعين النجاسة طاهر.

وأمّا باطن البدن فلاينجس بملاقاة النجاسة لما في موثّقة عمّار الساباطي قال: «سُئِلَ أَبُوعَبْدِاللّٰهِ عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْه».[٤]

وأمّا الأسنان الصناعية، فلأنّ عدّها جزءاً من الباطن محلّ إشكال.

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٧٠، الماء المطلق، ب ١٤.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، الأسآر، ب ٤.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٢٧، الأسآر، ب ٢.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٣٨، النجاسات، ب ٢٤، ح ٥.

نجسان.(*)

مسألة (١٨٥): ما لم يعلم كونه من الظاهر أو الباطن، إن لاقى النجاسة فهو طاهر، وإن كان الأحوط تطهيره.(**)

مسألة (١٨٦): إذا وصل الغبار المتكوّن عن التراب النجس إلى الثوب أو الفراش، فإن كانا جافّين كان الثوب والفراش طاهرين؛ وإن كان الغبار

(*) الحكم شامل لكلّ جسم خارجي لاقى النجاسة في الباطن، فإن كانت النجاسة واردة من الخارج فهو محكوم بالنجاسة وإن كانت متكوّنة في الداخل فالأقوى طهارة ملاقيه، إلّا إذا خرجت متلطّخة بها فهنا حكم بنجاستها.

(**) **قيل:** لابدّ من التفصيل بين الشبهة المفهومية والمصداقية؛ فإن كانت الشبهة مفهومية، كما إذا اشتبه موضع من البدن بين أن يكون من الظاهر أو الباطن لإجمال مفهوم الباطن ومثّلوا له بعكنة البطن، فقيل بالنجاسة، للزوم الرجوع في الخاصّ المشتبه مفهوماً إلى عموم العامّ الدالّ على نجاسة كلّ ما يلاقي النجس.

وفيه: أنّ العمومات واردة في ملاقاة الظاهر أو منصرفة إليها وليس لنا دليل يعمّهما، فالمرجع حينئذ أصالة الطهارة.

وأمّا إن كانت الشبهة مصداقية بأن لاقت النجاسة موضعاً من الشفة لايدري بأنّ الملاقى كان ظاهر الشفة أو باطنها، فالأقوى هو الطهارة كما ذكر في المتن.

أو الثوب مشتملين على الرطوبة، فالثوب أو الفراش نجسان.(*)

الحادي عشر من المطهّرات: استبراء الحيوان الجلّال

مسألة (١٨٧): البول والخرء من الحيوان الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان نجسان، وطهارته تحتاج إلى الإستبراء، بأن يمنع عن أكل النجس ويطعم الطاهر إلى أن لايقال له الجلّال، والأقوى في الإبل أربعون يوماً وفي البقر عشرون يوماً وفي الغنم عشرة أيّام وفي البطّة خمسة أيّام وفي الدجاجة ثلاثة أيّام وفي غيرها كالفرس والبغل والحمار صدق عدم الجلل عرفاً، والأحوط مراعاة أربعين يوماً.(**)

(*) الوجه فيه: اشتراط المنجّسية بالرطوبة المسرية وإلّا ف «كُلُّ شَيْءٍ يَابِسٍ ذَكِيٌ»[1] كما في الحديث.

(**) وقد تقدّم في مسألة ٨٧ أنّ عرق إبل الجلّالة أيضاً نجس، يعني مضافاً إلى بوله وغائطه. واحتاط صاحب العروة في نجاسة عرق غيرها من الحيوانات أيضاً،[2] وقد مرّ وجهه؛ وطريق حلّية لحم الجلّال، الخروج عن الجلالة.

وأمّا الأزمنة التي ذكرت، فواردة في الباب ٢٨ من الأطعمة المحرّمة التي منها موثّقة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَا

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٥١، أحكام الخلوة، ب ٣١، ح ٥.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ١٤٩.

الثاني عشر من المطهّرات: غيبة المسلم

مسألة (١٨٨): إذا كان اللباس أو الإناء أو الفراش وأمثالها ممّا يكون تحت تصرف مسلم وتنجّس ثمّ غاب صاحبها واحتمل أنّه في زمان غيبته طهّرها أو طهرت عنده كانت طاهرة ولايجب الإجتناب عنها، هذا إذا كان الغائب شيعيّاً؛ وأمّا إن كان من العامّة فيُبنى على طهارتهم ومؤاكلتهم ومعاشرتهم إلّا مع مشاهدة عين النجاسة.(*)

يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ والْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ والشَّاةُ الْجَلَّالَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ والْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ عِشْرِينَ يَوْماً والنَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ أَرْبَعِينَ يَوْماً»،[١] وبمضمونها غيرها؛ وقد عمل بها الأصحاب، فلا وجه لحملها على الإستحباب، بل يحمل الزائد على ذلك على الإستحباب.

وأمّا وجه مراعاة أربعين يوماً في غير المنصوصات كالفرس والبغل والحمار، فهو استصحاب الحرمة ونجاسة رجيعها.

(*) لسيّدنا الاستاد بيان لايخلو ذكره عن فائدة، حيث قال -بعد الاستدلال على مطهّريتها بمعنى كشفها المعتبر عن الطهارة بالسيرة القطعية المستمرّة المتّصلة بزمان المعصومين عليهم السلام على معاملة المسلمين بالطهارة- ما حاصله:

«إنّما الكلام في أنّ الحكم بالطهارة حينئذ وعدم الإعتناء باستصحاب النجاسة

---

١. وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٦، الأطعمة المحرّمة، ب ٢٨، ح ١.

هل هو لظهور حال المسلم في ذلك، أو أنّ الطهارة حكم تعبّدي نظير قاعدة الطهارة؟ فعلى الأوّل يكون حاكماً على الاستصحاب وعلى الثاني مخصّص له. ذهب شيخنا الأنصاري‌‌ قدس‌سره إلى الأوّل كسوق المسلمين، وعليه تكون كاشفيّته عن الطهارة مختصّة بما إذا رأيناه أنّه يستعمله في ما يشترط فيه الطهارة مع علمه بالإشتراط ولاأقلّ من أن نحتمل اعتقاده بذلك، لظهور حال المسلم في كونه عالماً بالتكليف. وعلى كلّ حال نسب إلى الميرزا الشيرازي الكبير أنّه كان بانياً على ذلك إلى أن نزل سامرّاء وشاهد العامّة، فعدل عن رأيه وبنى على الوجه الثاني وهو كونه أمراً تعبّدياً لايتقيّد بشرط ولا قيد؛ وذلك لأنّ الأئمّة عليهم‌السلام وأصحابهم كانوا يعيشون مع أمثال هؤلاء الذين كانوا يعتقدون بطهارة أكثر النجاسات ولم تكن سيرة الأئمّة عليهم‌السلام قطعاً على التجنّب عنهم بل على المعاشرة والمؤاكلة معهم. وما أفاده هو الحقّ لقوّة دليله».[1]

بل يمكن أن يقال على سبيل الإحتمال: أن يكون ذلك مثل قاعدة الإلزام، فيعامل معهم في باب الطهارة والنجاسة كما يعامل معهم في باب النكاح والطلاق؛ لأنّ معاملة الأئمّة عليهم‌السلام معهم من حيث الطهارة كانت مع العلم بمزاولتهم للنجاسات مع اعتقادهم بطهارة تلك النجاسات فهي أوسع من قاعدة غيبة المسلم.

ثمّ إنّ هذا على القول به، يختصّ بالعامّة ولايجري في مورد الإختلاف في الفتوى، كما إذا أفتى مجتهد بطهارة الخمر، أو ذرق الطائر المحرّم، أو طهارة البخار المتصاعد

١. موسوعة الإمام الخوئي ٤: ٢٤٠-٢٣٩.

مسألة (١٨٩): قد عدّ من المطهّرات خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف، فإنّه مطهّر للدم المتخلّف بعد الذبح الشرعي؛ وإطلاق عنوان المطهّرية لايخلو عن إشكال وإن كان طهارة الدم المتخلّف بعد خروج المقدار المتعارف صحيحاً.(*)

طرق إثبات الطهارة

مسألة (١٩٠): لإثبات الطهارة طرق:

منها: علم الإنسان بذلك.

ومنها: شهادة العدلين بها.

ومنها: إخبار ذي اليد عنها، والمراد منه من كان الشيء تحت يده ويكون مستولياً عليه.

من البول، أو عدم الحاجة إلى العصر في طهارة ما ينفذ فيه الماء، فهل يكفي اجتهاده بذلك في معاملته بالطهارة كما يعامل مع العامّة؟ لا أظنّ أن يلتزم الفقهاء بذلك.

(*) وذلك لقوله تعالى ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾،[1] فإنّه تعالى خصّ

---

١. الأنعام: ١٤٥.

ومنها: أن نعلم بأنّ مسلماً تصدّى لتطهير شيء وشككنا في صحّة عمله، فيحكم بطهارته.(*)

مسألة (١٩١): من كان وكيلاً في تطهير ثوبه مثلاً وكان الثوب تحت يده فأخبر بطهارته، فهو طاهر.(**)

مسألة (١٩٢): إذا كان الإنسان وسواسياً لا يحصل له اليقين بالطهارة، يعمل في التطهير كما يعمل متعارف الناس وإن لم يحصل له الظنّ بالطهارة.(***)

الحرمة وبتبعه النجاسة بالدم المسفوح فلايشمل الدم المتخلّف.

(*) أمّا حجّية القطع فلا كلام فيها. وأمّا البيّنة فقد مرّ بحثها كراراً. وأمّا إخبار ذي اليد فللسيرة القطعية العقلائية والمتشرّعية.

وأمّا البناء على الطهارة فيما تصدّى للتطهير مسلم، فلأصالة الصحّة في فعل المسلم عملاً بالسيرة القطعية. ويمكن أن يزاد عليهما خبر الثقة الذي عرفناه بالوثاقة وتحرّزه عن الكذب كما تقدّم بحثه كراراً.

(**) حجّية خبر الوكيل مشروطة إمّا بوثاقته أو بأن يكون تحت يده كما قيّدناه به، لحجّية إخبار ذي اليد.

(***) لأنّ الوسوسة حرام وتحصيل القطع الكذائي ساقط عنه، فلا محالة يكفي في حقّه العمل بالظنّ إن حصل له وإلّا يعمل كما يعمل متعارف الناس.

أحكام الأواني

مسألة (١٩٣): لايجوز استعمال الأواني المصنوعة من جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة كالأكل والشرب؛ وأمّا استعمالها فيما لايشترط فيه الطهارة فمكروه.(*)

(*) أمّا استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة كالأكل والشرب فلايجوز، لأنّها نجسة ومنجّسة مع الرطوبة؛ وأمّا مطلق استعمالها ولو فيما لايشترط فيه الطهارة والإنتفاع بها فهل يحرم أو لا؟ فنقول بعون اللّه تعالى: إنّ الأخبار فيها مختلفة، منها ما تدلّ على الحرمة ومنها ما تدلّ على الجواز.

أمّا الطائفة الأولى: فرواها الوسائل في الباب ٦١ من النجاسات وكذلك في الباب ٣٤ من الأطعمة المحرّمة. فعن علي بن أبي المغيرة -والرواية صحيحة- قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ لَا قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إذا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا»،[1] ففسره عليه السلام بأن تذكّى فينتفع بها، وبمضمونها غيرها.

وأمّا الطائفة الثانية: فقد دلّت على جواز الإنتفاع بالميتة في ما لايكون مشروطاً بالطهارة، كما رواه ابن إدريس نقلاً عن جامع البزنطي قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقْطَعُ مِنْ أَلَيَاتِهَا وهِيَ أَحْيَاءٌ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا قَطَعَ قَالَ نَعَمْ

---

١. وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٤، الأطعمة المحرّمة، ب ٣٤، ح ١.

مسألة (١٩٤): الأكل والشرب من أواني الذهب والفضّة واستعمالها حرام، ولكنّ التزيّن بها في الغرف والنوادي حلال واقتناؤها أيضاً ليس بحرام، فلايجب كسرهما كما توهّم بعض لا على صاحبه ولا على غيره.(*)

مسألة (١٩٥): صنع أواني الذهب والفضّة وأجرة العمل عليها ليسا بحرام.(**)

يُذِيبُهَا ويُسْرِجُ بِهَا ولَا يَأْكُلُهَا ولَا يَبِيعُهَا»،[١] فيحمل النهي في الطائفة الُاولى في غير الإستعمال المشروط بالطهارة على الكراهة.

(*) المسألة متسالم عليها بين الأصحاب، ويدلّ عليها ما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ»[٢] وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ ولَا فِي آنِيَةٍ مُفَضَّضَةٍ».[٣]

وروى العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لَا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا فَإنَّها لَهُم في الدُّنْيَا وَلَكُمْ في الآخِرَةِ».[٤]

وأمّا التزيّن بها واقتناؤها فخارجان عن مضمون الروايات، لانصرافها إلى الأكل والشرب بها.

(**) لوجود المنفعة المحلّلة المقصودة لها وهو التزيّن في الغرف والمجالس.

---

١. وسائل الشيعة ٢٤: ٧٢، الذبائح، ب ٣٠، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣١، الأطعمة المحرّمة، ب ٦١، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣١، الأطعمة المحرّمة، ب ٦١، ح ١.

٤. المغني ١٢: ٥١٩، مسألة ١٦٠٧.

مسألة (١٩٦): يجوز بيع أواني الذهب والفضّة وثمنهما حلال.(*)

مسألة (١٩٧): لا بأس باستعمال مقبض الإستكان الذي صنع من الذهب أو الفضّة.(**)

مسألة (١٩٨): يجوز استعمال الإناء المفضّض أو المطلّى، والأحوط تركه.(***)

مسألة (٢٠٠): ما يقال له الذهب الأبيض ليس من الذهب واقعاً ولا يترتّب عليه أحكامه.(****)

مسألة (٢٠١): إذا صبّ الطعام الموجود في إناء الذهب والفضّة في إناء آخر

(*) حيث إنّ لها منفعة محلّلة مقصودة يجوز بيعها.

(**) لأنّ مقبض الإستكان لاتعدّ عرفاً إناءاً.

(***) لأنّ موضوع الحرمة عنوان أواني الذهب والفضّة وهو لايطلق على الإناء المفضّض والمطلّى؛ نعم في صحيحة الحلبي «لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ ولَا فِي آنِيَةٍ مُفَضَّضَةٍ».[1] ولكنّ الأصحاب كأنهّم لم يعملوا بها ولم يفتوا بمضمونها، ومراعاة الإحتياط أولى.

(****) لأنّ إطلاق الذهب الأبيض على معناه مع الذهب الأصفر الذي هو حقيقة الذهب صرف اشتراك لفظي وإلّا فهو من جنس آخر، وحقيقة الذهب هو الذهب الأصفر.

---

١. وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣١، الأطعمة المحرّمة، ب ٦١، ح ١.

فجاز هذا المقدار من الإستعمال، ولكن إذا أراد أن يأكل من الإناء الثاني وتوسّل لذلك بالإناء الأول فلا يخلو عن إشكال.(*)

مسألة (٢٠٢): لابأس بأن يكون الغرشة (النارجيلة) وغمد السيف والسكّين والإطار الذي يحفظ فيه القرآن من الذهب أو الفضّة، وكذلك المكحلة وأمثال ذلك.(**)

مسألة (٢٠٣): لابأس باستعمال إناء الذهب أو الفضّة في حال الضرورة، وكذا التوضّؤ منهما في حال التقيّة بل قد يجب إذا كان محظوراً، وأمّا إذا دار الأمر لأجل الضرورة بين استعمال إناء الذهب والفضّة أو استعمال المغصوب قدّمهما على المغصوب.(***)

(*) الغرض من هذه المسألة أنّه قد يكون الغذاء في إناء الذهب أو الفضّة، فلأجل ترك الأكل منهما يفرغه في غيره تخلّصاً من الحرام فهو جائز قطعاً؛ وأمّا إذا استعمله لإفراغ الغذاء من القدر كملعقة كبيرة فحرام، لأنّه استعمال لإناء الذهب والفضّة.

(**) لأنّها لايطلق عليها الإناء ولم تستخدم في الأكل أو الشرب فلا تشملها الروايات المحرّمة.

(***) لأنّ كلّ حرام حلال عند الإضطرار لقوله صلى الله عليه وآله «و(وضع) مَا اضْطُرُّوا

مسألة (٢٠٤): يجوز استعمال الإناء الذي لايعلم أنّه من الذهب أو الفضّة أو من غيرهما.(*)

أحكام الخلوة

أحكام التخلّي

مسألة (٢٠٥): يجب على المكلّف أن يستر عورته من الناظر المحترم ولو كان محرماً أو مجنوناً أو طفلاً مميّزاً أو كافراً، ولكنّ الزوج والزوجة لايجب عليهما ذلك.(**)

إِلَيْه»[1] ومنها التقيّة. وفي الحديث «لاَ دِينَ لِمَنْ لاَ تَقِيَّةَ لَه».[2]

وأمّا تقدّم استعمال الذهب والفضّة على المغصوب، فلأنّ استعمال المغصوب تضييع لحقّ الناس فهو أشدّ من تضييع حقّ اللّه.

(*) لأصالة الحلّ.

(**) ففي الباب ١ من أحكام الخلوة وجوب ستر العورة وحرمة النظر إلى عورة المسلم؛ كصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ»،[3] ورواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام «ادْخُلْهُ (الحمّام) بِمِئْزَرٍ

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ٣٧٠، جهاد النفس، ب ٥٦، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥، الأمر والنهي، ب ٢٥، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ١: ٢٩٩، أحكام الخلوة، ب ١، ح ١.

مسألة (٢٠٦): لايجوز التوقّف في مكان يعلم بوقوع نظره إلى عورة الغير، ويجوز ذلك مع الظنّ والشكّ.(*)

وغُضَّ بَصَرَك».[١] وعن الصادق عليه السلام «إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فَضَاءٍ مِنَ الأرض فَلْيُحَاذِرْ عَلَى عَوْرَتِه»[٢] وغيرها من الروايات المعتبرة.

وإطلاق هذه الأدلّة يشمل حتّى الصبيّ المميّز، والكافر وأمّا النظر إلى عورة الكافر ففيه خلاف، وقد ورد جوازه في روايتين إحداهما حسنة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ نَظَرِكَ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَار»[٣] والأحوط تركه.

وأمّا استثناء الزوج والزوجة فلقوله تعالى ﴿إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومين﴾.[٤]

والمجنون قد يتوهّم عدم وجوب الستر عنه، ولكنّه خاطئ، لأنّ المجنون يدرك العورات وله الغريزة الجنسية، فلابدّ من الإحتياط عنه.

(*) الظاهر أنّ وجوبه عقلي بملاك وجوب طاعة المولى، فحرمة التوقّف في ذلك المكان أيضاً عقلية. وأمّا مع الظنّ والشكّ فحيث إنّه لا حجيّة لهما، تجري أصالة البراءة.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٣، آداب الحمّام، ب ٣، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٩٩، أحكام الخلوة، ب ١، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٦، آداب الحمّام، ب ٦، ح ١.

٤. المؤمنون: ٦.

مسألة (٢٠٧): لايجب ستر العورة بشيء خاصّ بل يكفي بيده.(*)

مسألة (٢٠٨): لايجوز استقبال القبلة بمقاديم البدن كالصدر والبطن ولا استدبارها.(**)

مسألة (٢٠٩): لايجوز أن يكون في حال التخلّي مستقبلاً للقبلة بمقاديم بدنه وإن انحرف بعورته عن القبلة، ومع عدم استقبال القبلة بمقاديم بدنه، الأحوط أن لايوجّه عورته نحو القبلة ولايكون مستدبراً لها أيضاً.(***)

مسألة (٢١٠): لا إشكال في استقبال القبلة واستدبارها في حال الإستنجاء، ولكن إذا علم بخروج شيء من البول في حال الإستبراء، فلايجوز

(*) لأنّه لا دليل إلّا على وجوب عنوان الستر، فكفى بكلّ ما يحصل به؛ ولايقاس بحالة الصلاة لوجوب الستر فيها باللباس.

(**) لما في الباب ٢ من أحكام الخلوة؛[1] وفي روايات الباب ضعف سندي ولكنّها معمول بها والحكم بذلك مجمع عليه، بل تسالم عليه الأصحاب قديماً وحديثاً.

(***) لأنّ المستفاد من قوله عليه السلام «فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ»[2] حرمة استقبال القبلة واستدبارها في حال التخلّي وهو منصرف إلى مقاديم البدن، كما فهمه الأصحاب. ومع ذلك فلايترك الإحتياط في خصوص الإستقبال والإستدبار بالعورة.

١. وسائل الشيعة ١: ٣٠١.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٠٢، أحكام الخلوة، ب ٢، ح ٣.

استقبال القبلة أو استدبارها في تلك الحالة.(*)

مسألة (٢١١): إذا اضطرّ المتخلّي لأجل الستر عن الناظر المحترم إلى استقبال القبلة أو استدبارها فلا بأس به، وكذا لو اضطرّ لأجل مصلحة ملزمة اُخرى.(**)

مسألة (٢١٢): الأحوط وجوباً أن لايوجّه الطفل في حال التخلّي نحو القبلة ولايستدبر به نحوها، ولكن إذا توجّه بنفسه نحو القبلة في حال التخلّي أو استدبر لايجب منعه.(***)

مسألة (٢١٣): يحرم التخلّي في خمسة أماكن:

الأوّل: في الشوارع والطرق ولاسيّما إذا أضرّت بالمارّة.

الثاني: في الطرق المسدودة بدون إذن أصحابها.

الثالث: في ملك من لم يأذن بذلك.

(*) هذا على طبق القاعدة، لأنّ المستفاد من حال التخلّي حالة خروج البول أو الغائط ولو كانا قليلين.

(**) لأنّ وجوب الستر أقوى ملاكاً من حرمة الإستقبال.

(***) لأنّ توجيه الطفل في حال التخلّي فعل تسبيبي لايبعد أن يكون مشتملاً على ملاك المبغوضية؛ وأمّا منع الطفل فلا دليل على وجوبه، لأنّه ليس بمكلّف حتّى يشمله دليل النهي عن المنكر.

الرابع: في الأماكن الموقوفة على أشخاص ليس المتخلّي منهم.

الخامس: على قبور المؤمنين إن كان سبباً لهتكهم.(*)

مستحبّات التخلّي

مسألة (٢١٤): يستحبّ للمتخلّي أن يجلس في مكان لايراه أحد، ويقدّم رجله اليُسرى للدخول ورجله اليُمنى في الخروج، وأن يستر رأسه في حال التخلّي ويوقع ثقله على رجله اليسرى.(**)

(*) لأنّ كلّ ذلك إمّا من مصاديق الغصب لكونه تصرّفاً في ملك الغير أو لكونه انتفاعاً ممّا لايجوز الإنتفاع منه لاختصاصه بالآخرين، وإمّا لعنوان هتك حرمة المؤمن.

(**) روى الوسائل هذه المستحبّات في البابين ٣ و٤ من أحكام الخلوة.

أمّا ستر الرأس فقد ورد في مرسلة علي بن أسباط عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ يُقَنِّعُ رَأْسَهُ ويَقُولُ سِرّاً فِي نَفْسِهِ بِسْمِ اللّٰهِ وبِاللّٰهِ»،[١] وفي مرفوعة المفيد في المقنعة «إِنَّ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ مَكْشُوفاً عِنْدَ التَّخَلِّي سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ».[٢]

وأمّا تقديم اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج، ففي التهذيب عن شيخه المفيد في المقنعة «ثُمَّ قَالَ (المفيد): ويُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى لِخُرُوجِهِ

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٠٤، أحكام الخلوة، ب ٣، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٠٤، أحكام الخلوة، ب ٣، ح ١.

مكروهات التخلّي

مسألة (٢١٥): يكره للمتخلّي أن يجلس مستقبلاً للشمس أو القمر بعورته واستقبال الريح، وأن يجلس في الشارع والزقاق، وعلى باب داره وتحت الأشجار المثمرة، و في حال الأكل والشرب، وأن يتكلّم في أثنائه، وإن اضطرّ إليه فليكن متكلّماً بذكر الله، وأن يطيل جلوسه في التخلّي، وكذا يكره الإستنجاء باليد اليمنى.(*)

إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْفَرْقِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ بَيْنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسَاجِدِ والْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ».[١]

وأمّا جلوسه في مكان لايراه أحد، ففي موثّقة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام «وَإِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْض».[٢] وروى الشهيد الثاني في شرح النفلية عن النبي صلى الله عليه وآله «أَنَّهُ لَمْ يُرَ عَلَى بَوْلٍ ولَا غَائِط».[٣]

(*) روى الوسائل هذه الأمور في أبواب أحكام الخلوة. ففي الباب ١٢ كراهة الإستنجاء باليمين؛[٤] وفي الباب ١٥ كراهة الجلوس على شطوط الأنهار والطرق؛ وأمّا

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٢٩.
٢. وسائل الشيعة ١: ٣٠٥، أحكام الخلوة، ب ٤، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ١: ٣٠٥، أحكام الخلوة، ب ٤، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة ١: ٣٢١.

مسألة (٢١٦): يكره البول قائماً وفي الأرض الصلبة وعلى القبور إن لم يوجب هتك المؤمن وفي جحر النمل وفي الماء خصوصاً الماء الراكد.(*)

مسألة (٢١٧): يكره الإمتناع من البول والغائط وتأخيرهما على المشهور، وإن كان الإمتناع مضرّاً فهو حرام.(**)

مسألة (٢١٨): يستحبّ البول قبل الصلاة وقبل النوم وقبل الجماع وبعد

كراهة البول في الأرض الصلبة فرواها في الباب ٢٢؛[١] وأمّا كراهة البول في الماء خصوصاً الراكد فرواها في الباب ٢٤؛[٢] وأمّا كراهة التخليّ على القبور ففي الباب ١٦.[٣]

(*) أمّا كراهة البول قائماً فرواه الوسائل في الباب ٣٣ من أحكام الخلوة؛[٤] وأمّا كراهة البول في الأرض الصلبة فرواها في الباب ٢٢؛[٥] وأمّا كراهة البول في الماء خصوصاً الراكد فرواها في الباب ٢٤؛[٦] وأمّا كراهة التخليّ على القبور ففي الباب ١٦.[٧]

(**) أمّا حرمته في صورة الضرر فلكونه من مصاديق الإضرار بالنفس، وفي

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٣٨.
٢. وسائل الشيعة ١: ٣٤٠.
٣. وسائل الشيعة ١: ٣٢٩.
٤. وسائل الشيعة ١: ٣٥١.
٥. وسائل الشيعة ١: ٣٣٨.
٦. وسائل الشيعة ١: ٣٤٠.
٧. وسائل الشيعة ١: ٣٢٩.

حرمته كلام بين السيّد الاستاد وغيره؛ حيث إنّ المشهور قالوا بحرمته مطلقاً وأمّا السيّد الأستاد قدس سره فذهب إلى التفصيل بين ما إذا كان من قبيل قتل النفس أو قطع الأعضاء أو إتلاف بعض القوى كقوّة السمع والبصر والتكلّم أو حدوث مرض صعب نعلم بعدم رضا الشارع به فحرام؛ وأمّا مطلق الإضرار بالنفس فلم يقم دليل على حرمته.[١] وللبحث عنه مجال آخر.

وأمّا ما نسب إلى المشهور من كراهة الإمتناع أو التأخير فلم أجده في الوسائل والذي وجدته فيه كراهة الصلاة في تلك الحالة. فعن إسحاق بن عمّار يقول: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ ولَا لِحَاقِبٍ ولَا لِحَازِقٍ فَالْحَاقِنُ الَّذِي بِهِ الْبَوْلُ والْحَاقِبُ الَّذِي بِهِ الْغَائِطُ والْحَازِقُ الَّذِي قَدْ ضَغَطَهُ الْخُفّ»[٢] وفي وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام «ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الصَّلَاة ... والزِّبِّينُ وهُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبَوْلَ والْغَائِطَ»[٣] وروايات أُخرى رواها في الباب ٨ من قواطع الصلاة.

نعم ورد في مستدرك الوسائل عن الرسالة الذهبية لإمامنا الرضا عليه السلام «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مَثَانَتَهُ فَلَا يَحْبِسِ الْبَوْلَ ولَوْ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِه»،[٤] وعن فقه الرضا عليه السلام «وَإِذَا هَاجَ بِكَ الْبَوْلُ فَبُل».[٥]

١. موسوعة الإمام الخوئي ٤: ٤٢٧.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢، قواطع الصلاة، ب ٨، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢، قواطع الصلاة، ب ٨، ح ٤.
٤. مستدرك الوسائل ١: ٢٨٤، أحكام الخلوة، ب ٢٩، ح ٦١٤.
٥. مستدرك الوسائل ١: ٢٨٤، أحكام الخلوة، ب ٢٩، ح ٦١٥.

خروج المنيّ.(*)

(*) أمّا استحباب البول قبل النوم، فروى الصدوق في الخصال مسنداً عن الإصبغ بن نباتة قال: «قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ أَ لَا أُعَلِّمُكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ تَسْتَغْنِي بِهَا عَنِ الطِّبِّ فَقَالَ بَلَى يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَى الطَّعَامِ إِلَّا وأَنْتَ جَائِعٌ ولَا تَقُمْ عَنِ الطَّعَامِ إِلَّا وأَنْتَ تَشْتَهِيهِ وجَوِّدِ الْمَضْغَ وإِذَا نِمْتَ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنِ الطِّبِّ»[١] وسيأتي البواقي إن شاء اللّٰه.

وفي المستدرك عن الرسالة الذهبية لإمامنا الرضا عليه السلام قال: «وَلَا تُجَامِعِ النِّسَاء ... ثُمَّ انْهَضْ لِلْبَوْلِ إذا فَرَغْتَ مِنْ سَاعَتِكَ شَيْئاً فَإِنَّكَ تَأْمَنُ الْحَصَاةَ بِإِذْنِ اللّٰهِ تَعَالَى».[٢]

وفي من لايحضره الفقيه «مَنْ تَرَكَ الْبَوْلَ عَلَى أَثَرِ الْجَنَابَةِ أَوْشَكَ أَنْ يَتَرَدَّدَ بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي بَدَنِهِ فَيُورِثَهُ الدَّاءَ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَه»[٣] وفي الجعفريات عن علي عليه السلام عن رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله مثله.[٤]

هذه ما ظفرنا عليه من بعض الروايات والوارد فيها استحباب البول بعد الجماع لا قبله.

---

١. الخصال ١: ٢٢٩، ح ٦٧.
٢. مستدرك الوسائل ١: ٢٨٤، أحكام الخلوة، ب ٢٩، ح ٦١٤.
٣. من لايحضره الفقيه ١: ٨٣.
٤. الجعفريات: ٢١.

الإستبراء

مسألة (٢١٩): الإستبراء عمل يستحبّ للرجال أن يأتوا به بعد البول لنقاء المجرى وله أقسام؛ والأفضل أن يطهّر ابتداءاً مخرج غائطه ثمّ يمسح بإصبعه الوسطى من يده اليسرى من مقعدته إلى أصل القضيب ثلاثاً ثمّ يضع إبهامه فوق ذكره ويضع سبّابته تحته ويجرّه إلى موضع الختان ثمّ ينترها ثلاثاً.(*)

(*) الروايات الواردة في كيفية الإستبراء مختلفة، والأقوال بسببها أيضاً مختلفة، وما ذكر في المتن أجود ممّا في العروة حيث قال: «ثمّ يبدأ بمخرج الغائط فيطهّره ثمّ يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرّات ثمّ يضع سبّابته فوق الذكر وإبهامه تحته ويمسح بقوّة إلى رأسه ثلاث مرّات ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرّات» وعلّق عليه المحشّون بأنّ السبّابة لاتوضع فوق الذكر بل توضع تحته والإبهام فوقه».[1]

وأمّا ما ذكرناه تبعاً للأعلام، فيمكن استفادته من الجمع بين الروايات؛ ففي الباب ١٣ من نواقض الوضوء عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلاً قَالَ إذا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدَةِ والْأُنْثَيَيْنِ ثَلَاثَ مرّات وغَمَزَ

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٣٢٢.

مسألة (٢٢٠): الماء الذي ينزل بعد الملاعبة ويقال له المذي طاهر، وكذا ما ينزل بعد المنيّ ويقال له الوذي، وكذا ما ينزل بعد البول ويقال له الودي. ولو شكّ بعد البول والإستبراء في أنّ الماء الذي خرج منه هل هو بول أو أحد هذه

مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي»[١] وصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَبُولُ قَالَ يَنْتُرُهُ ثَلَاثاً ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي».[٢]

ثمّ اعلم أنّ النتر ليس بمعنى العصر كما جاء في بعض الكلمات، بل بمعنى الهزّ والتحريك الشديد إلى القدّام. وبعض الخصوصيات غير وارد في الروايات ولكنّه وارد في كلمات الأصحاب وأجمع الروايات ما رويناه أوّلاً عن أبي عبدالله عليه السلام.

ثمّ قال رحمه الله في العروة: «ويكفي سائر الكيفيّات مع مراعاة ثلاث مرّات» وذكر بعض في شرحه: «لأنّ الغرض ليس إلّا تنقية المجرى من الرطوبات البولية المتخلّفة كيفما كان»،[٣] فراجع الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة.[٤] وأمّا فائدته فنذكرها في المسألة الآتية.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، نواقض الوضوء، ب ١٣، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، نواقض الوضوء ب ١٣، ح ٣.

٣. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٣٢٣.

٤. وسائل الشيعة ١: ٣٢٠.

الأُمور، كان طاهراً.(*)

مسألة (٢٢١): إذا شكّ في أنّه استبرأ أو لا وخرج منه بلل مشتبه فهو نجس، ولو كان متوضّئاً ثمّ خرج منه ذلك بطل وضوؤه، ولو شكّ في صحّة

(*) أمّا المذي، ففي مجمع البحرين: «هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل والنظر بلا دفق وفتور وهو في النساء أكثر»،[1] وفي من لايحضر «المذي ما يخرج قبل المنيّ»[2] وفي المجمع «(الوذي) ماء يخرج عقيب إنزال المني»، وفي الحديث «هو ما يخرج من الأدواء» بالدال المهملة جمع داء وهو المرض[3] والودي على ما في المجمع: «بلل لزج يخرج من الذكر بعد البول».[4]

وأمّا طهارة البلل المشتبه الخارج بعد الإستبراء فهي واردة في الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدَةِ والْأُنْثَيَيْنِ ثَلَاثَ مرّات وغَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي»[5] وكذا صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام[6] فلاحظ.

---

١. مجمع البحرين ١: ٣٨٨، ما أوله الميم، مذا.
٢. من لايحضره الفقيه ١: ٦٦.
٣. مجمع البحرين ١: ٤٣٣، ما أوله الواو، وذا.
٤. مجمع البحرين ١: ٤٣٣، ما أوله الواو، ودا.
٥. وسائل الشيعة ١: ٢٨٢، نواقض الوضوء، ب ١٣، ح ٢.
٦. وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، نواقض الوضوء، ب ١٣، ح ٣.

استبرائه بنى على صحّته وطهارة البلل وصحّة وضوئه.(*)

مسألة (٢٢٢): إذا تيقّن بعدم بقاء شيء من البول في المجرى ورأى بللاً وشكّ في بوليّته بأن احتمل أن يكون بولاً متكوّناً من جديد غير البول السابق، بنى على طهارته وعدم بطلان وضوئه به.(**)

مسألة (٢٢٣): إذا توضّأ فرأى بللاً مشتبهاً بين البول والمنيّ وجب عليه على الأحوط أن يغتسل ويتوضّأ، ولكن إن لم يكن متوضّئاً وخرج منه

(*) إذا شكّ في أنّه استبرأ أو لا بنى على العدم، للإستصحاب وعدم جريان أصل حاكم عليه وهو قاعدة التجاوز، لعدم ثبوت محلّ شرعي له قد خرج منه ودخل في غيره؛ فيبني على كونه بولاً نجساً وناقضاً للوضوء.

وأمّا لو شكّ في صحّة استبرائه فيبني على الصحّة لجريان قاعدة الفراغ فيه، فيبني على طهارة البلل وصحّة الوضوء.

(**) الغرض من هذا البيان دفع التنافي بين القطع بعدم البوليّة والشكّ فيها وحاصله اختلاف متعلّق القطع والشكّ، فإنّ متعلّق القطع انتهاء البول الأوّل ومتعلّق الشكّ نزول بول جديد من المثانة، فلا منافاة بين الأمرين؛ ولكن حيث إنّه في نهاية المطاف يدور أمر البلل بين كونه بولاً ومذياً، فالأصل الطهارة واستصحاب الحالة السابقة.

ذلك كفاه الوضوء.(*)

مسألة (٢٢٤): لايستحبّ للنساء الإستبراء بعد البول، فلو رأين رطوبة بنين على طهارتها ولم يبطل وضوؤهنّ ولاغسلهنّ.(**)

وأمّا ما يستفاد من روايات الإستبراء وهو البناء على البولية مع احتمالها بدون الإستبراء، فناظر إلى احتمال تخلّف شيء من البول السابق فيبنى عليه ولعلّه لأجل غلبة ذلك؛ فجعلت الغلبة أمارة على كون الخارج شيئاً من المتخلّف؛ فإذا قطع بعدم التخلّف في المجرى واحتمل البولية بتكوّن بول جديد فالروايات المزبورة غير ناظرة إليها، فتجري فيها استصحاب العدم.

(*) **أمّا في الصورة الأُولى:** فللعلم الإجمالي إمّا بوجوب الغسل عليه أو بوجوب الوضوء، وذلك لأنّ البلل مشتبه بين البول والمنيّ، فإن كان بولاً وجب عليه الوضوء وإن كان منيّاً وجب عليه الغسل ولايغني أحدهما عن الآخر، فوجب الجمع بينهما مراعاة للعلم الإجمالي.

وأمّا في الصورة الثانية: فلأنّه كان محدثاً بالحدث الأصغر ولمّا خرج منه البلل المشتبه جرى في حقّه استصحاب الحدث الأصغر وعدم تبدّله بالحدث الأكبر فكفاه الوضوء.

(**) لأنّ ما دلّ على الإستبراء من الروايات أخذ في موضوعه الرجل، مضافاً إلى أن المرأة فاقدة لموضوعه وهو العورة الخاصّة فلا دليل على شمول الحكم لها.

مسألة (٢٢٥): يجوز تطهير مخرج الغائط بشيء قالع طاهر كالأحجار الثلاثة أو القماش أو غير ذلك كما يجوز تطهيره بالماء. ويتعيّن التطهير بالماء في موارد ثلاثة:

الأوّل: خروج نجس آخر كالدم مع الغائط.

الثاني: وصول نجاسة أُخرى من الخارج إليه.

الثالث: تعدّي الغائط إلى حواشي الدبر بأكثر من المتعارف.

وإن كان التطهير بالماء أفضل مطلقاً، ولايشترط في الأحجار أن تكون أبكاراً.(*)

وأمّا الحكم بطهارة البلل فلأصالة الطهارة؛ وأمّا عدم بطلان الوضوء والغسل فلاستصحاب بقائهما مع الشكّ في الإنتقاض.

(*) أمّا التخيير بين الماء والأحجار وما يشبهها فلصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ ويُجْزِيكَ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ وأَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ»،[1] ولموثّقة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام «يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ ولَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ».[2]

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣١٥، أحكام الخلوة، ب ٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣١٧، أحكام الخلوة، ب ٩، ح ٦.

وأمّا كفاية الماء في التطهير فغنية عن الاستدلال؛ قال اللّه تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾[١] وفي الحديث «خَلَقَ اللّهُ الْمَاءَ طَهُوراً».[٢]

أمّا شرطيّة كون الأحجار قالعة، فلأنّ الغرض من استعمالها نقاء المحلّ ولايحصل ذلك بغير القالع.

وأمّا شرطيّة طهارتها، فقد استدلّ عليها بعد الإجماع وارتكاز المتشرعة بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ ويُجْزِيكَ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ»،[٣] حيث إنّ الطهور بمعنى الطاهر بنفسه المطهّر لغيره، وقد طبّق في الصحيحة على الطهارة من الخبث لوروده في الاستنجاء، فتدلّ على اعتبار الطهارة في الماء والأحجار المستعملة في الاستنجاء.

وأمّا عدم كفاية الأحجار وشبهها في الموارد الثلاثة المذكورة في المتن، فلأنّ الظاهر مطهّرية الأحجار بالنسبة إلى خصوص نجاسة الغائط وأمّا بالنسبة إلى غيرها سواء كانت داخلية كالدم الخارج من البطن أم خارجية كنجاسة اُخرى وصلت من الخارج، فلا دلالة لشيء من الروايات على مطهّرية الأحجار بالنسبة إليها، والتطهير بالأحجار أيضاً منصرف إلى الخروج المتعارف بحيث لايتعدّي عن محلّها إلى الحواشي.

---

١. الفرقان: ٤٨.
٢. وسائل الشيعة ١: ١٣٥، الماء المطلق، ب ١، ح ٩.
٣. وسائل الشيعة ١: ٣١٥، أحكام الخلوة، ب ٩، ح ١.

مسألة (٢٢٦): لايطهر مخرج البول بغير الماء، والأحوط غسله مرّتين للرجال والنساء بالماء القليل، ويستحبّ غسله ثلاث مرّات.(*)

ثمّ إنّه مضافاً إلى الإنصراف التي أشرنا إليه، دلّت على انحصار المطهّر في الماء إذا تعدّى عن المخرج، صحيحة أبي خديجة الواردة في قصة البراء بن المعرور الأنصاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الدَّبَا فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ وهُوَ خَائِفٌ يَظُنُّ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ شَيْءٌ يَسُوؤُهُ فِي اسْتِنْجَائِهِ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئاً فَقَالَ لَهُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي واللَّهِ مَا حَمَلَنِي عَلَى الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنِّي أَكَلْتُ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنِي فَلَمْ تُغْنِ عَنِّي الْحِجَارَةُ شَيْئاً فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ هَنِيئاً لَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ آيَةً فَأَبْشِرْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ويُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَكُنْتَ أَوَّلَ مَنْ صَنَعَ هَذا ...».[١]

وأمّا عدم شرطية كون الأحجار أبكاراً أي غير مستعمل في الإستنجاء سابقاً فالمراد منه الإستنجاء بالموضع الطاهر من تلك الأحجار، وأمّا الموضع النجس منها فلا ريب في عدم جوازه. ثمّ إنّ الدليل على عدم شرطية البكارة أنّها لم ترد في شيء من الأدلّة وإطلاق سائر الأدلّة يدفعها.

(*) أمّا وجوب الغسل مرّتين في المرأة أو الرجل إذا كان الخروج من غير المحلّ

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٥٦، أحكام الخلوة، ب ٣٤، ح ٥.

المعتاد، فلإطلاق صحيحة البزنطي قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ».(١)

وأمّا كفاية المرّة الواحدة في بول الرجل من الموضع المعتاد، فلصحيحة نشيط بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ مِثْلَا مَا عَلَى الْحَشَفَةِ مِنَ الْبَلَلِ».(٢)

والوجه في دلالتها على كفاية الغسل مرّة واحدة، عدم إمكان غسل المحلّ بمثلي ما على الحشفة مرّتين، فالمراد لا محالة الإتيان به في المرّة الواحدة كي يصدق الغسل. والرواية مفتى بها بعين العبارة؛ وقد استدلّوا بها في كتبهم فلايناقش في السند بضعفه بهيثم بن أبي مسروق أو غيره؛ لأنّ الكشّي نقل عن حمدويه مدحه بقوله «سمعت أصحابي يذكرونهما بخير، كلاهما فاضلان»،(٣) وعليه فالرواية حسنة.

ولايخفى عدم شمول هذه الرواية للمرأة ولمن لايخرج بوله من الحشفة؛ فمن تمسّك بهذه الرواية تمّ عنده التفصيل المذكور في المتن ومن لم يتمسّك بها كان المرجع له إطلاق صحيحة البزنطي الدالّة على وجوب الغسل مرّتين.(٤)

وأمّا ما ورد في صحيحة زرارة قال: «كَانَ يَسْتَنْجِي (أبوجعفر الباقر عليه السلام) مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(٥) فمحمول على الإستحباب.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٤٥، أحكام الخلوة، ب ٢٦، ح ٩.
٢. وسائل الشيعة ١: ٣٤٤، أحكام الخلوة، ب ٢٦، ح ٥.
٣. رجال الكشّي: ٣٧٢.
٤. وسائل الشيعة ١: ٣٤٥، أحكام الخلوة، ب ٢٦، ح ٩.
٥. وسائل الشيعة ١: ٣٤٤، أحكام الخلوة، ب ٢٦، ح ٦.

مسألة (٢٢٧): يعتبر في غسل مخرج الغائط بالماء أن يكون مزيلاً للعين بحيث لايبقى منه شيء، ولكن لا مانع من بقاء الأثر كالريح واللون، فإن كفت الغسلة الأُولى لإزالة العين، كانت كافية في حصول الطهارة.(*)

مسألة (٢٢٨): لايضرّ في تطهير مخرج الغائط بغير الماء كالأحجار، بقاء اللزوجة إن لم تشتمل على الذرّات الصغار من الغائط.(**)

مسألة (٢٢٩): لايجب في تطهير الموضع بالأحجار الكبيرة أو الخرقة، أن يكون

(*) أمّا جواز بقاء الأثر من الريح واللون فلأنّه لايطلق عليه الغائط، والنجاسة دائرة مدار صدق العنوان. وفي صحيح ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ ويَبْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا».[1]

وأمّا كفاية المرّة الواحدة في الغسل مع زوال العين، فلعدم الدليل على أكثر منه، لإطلاق الأمر بالغسل الصادق على المرّة الواحدة.

(**) بقاء الذرّات الصغار مشكل جدّاً بل ممنوع، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن المغيرة المتقدّمة «يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ»،[2] والنقاء بمعنى الزوال الكامل، والعين مادامت باقية نجسة فلابدّ من زوالها، نعم بقاء الأثر لايقدح في حصول الطهارة.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، أحكام الخلوة، ب ١٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، أحكام الخلوة، ب ١٣، ح ١.

ذلك بثلاثة أحجار أو خرق، بل يكفي أن يكون ذلك بثلاثة مواضع من حجر واحد أو خرقة واحدة، هذا إذا كان الحجر كبيراً. وأمّا إذا كان صغيراً بحيث يحتويه الكفّ حين الإستنجاء فالأحوط التثليث؛ ويُشترط في أحجار الإستنجاء أن تكون طاهرة ولايشترط فيها البكارة، ولايجوز استعمال العظم والروث والمحترمات كالخبز وورق كتب عليه اسم اللّٰه تعالى.(*)

(*) أقول: أمّا حصول الطهارة بثلاثة أحجار دون الأقلّ فهو مستفاد من روايات الباب٣٠؛ فعن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ ولَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ»،[1] وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَثَرِ الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانَ ولَا يَغْسِلَهُ ويَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ ولَا يَغْسِلَهُمَا».[2]

وكيف كان الإكتفاء بالحجر الواحد لايخلو عن إشكال إلّا أن يكون الحجر كبيراً جدّاً، لانصراف ما فيه التحديد بالثلاثة إلى الأحجار المتعارفة التي تقع في اليد.

وبالجملة: إن كان الحجر ممّا يقع في الكف فيأخذه ويستنجي به فالأحوط تثليث الأحجار، وأمّا إن كان كبيراً فكفى جوانبه الثلاثة، لأنّ كلّ جانب في نظر العرف موضوع على حدة.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، أحكام الخلوة، ب ٣٠، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٤٩، أحكام الخلوة، ب ٣٠، ح ٣.

ويمكن أن يستدلّ على الكفاية بصحيحة ابن المغيرة المتقدّمة قال: «قُلْتُ لَهُ لِلاِسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ»،[١] فإنها تدلّ على كفاية النقاء بأيّ نحو حصل.

وأمّا شرطيّة الطهارة فيمكن أن يستدلّ عليها بالإجماع، ويمكن أن يستدلّ عليها أيضاً بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ وَيُجْزِيكَ مِنَ الاِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ»،[٢] فإنّ الطهور بمعنى الطاهر بنفسه المطهّر لغيره، وهاهنا أُطلق على الأحجار بلحاظ كونها مطهّرة عن الخبث، فلابدّ أن تكون طاهرة؛ كما يمكن أن يستدلّ عليها بارتكاز المتشرّعة، فإنّا لانعهد نجساً يكون مطهّراً للغير.

وأمّا عدم شرطية البكارة فلعدم الدليل عليها سوى مرسلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الاِسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ»،[٣] إلاّ أنها ضعيفة السند بالإرسال. فالمرجع سائر الإطلاقات التي ليس فيها هذا القيد.

وأمّا عدم جواز التطهير بالأشياء المذكورة في المتن، فلما ورد في الباب ٣٥؛ منها ما رواه الصدوق قال: «إِنَّ وَفْدَ الْجَانِّ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَتِّعْنَا فَأَعْطَاهُمُ الرَّوْثَ وَالْعَظْمَ فَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِمَا».[٤]

وأمّا المحترمات فلحرمة هتكها ولما رواه الوسائل في الباب ٤٠ من أحكام الخلوة، عنونه بـ«باب تحريم الإستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية و...»[٥] وفي

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، أحكام الخلوة، ب ١٣، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١: ٣١٥، أحكام الخلوة، ب ٩، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ١: ٣٤٩، أحكام الخلوة، ب ٣٠، ح ٤.
٤. وسائل الشيعة ١: ٣٥٨، أحكام الخلوة، ب ٣٥، ح ٤.
٥. وسائل الشيعة ١: ٣٦٢.

مسألة (٢٣٠): لو شكّ في أنّه هل طهّر المخرج أم لا وجب عليه التطهير، ولو كان من عادته التطهير بعد البول والغائط فوراً.(*)

مسألة (٢٣١): إن شكّ بعد الصلاة في أنّه طهّر المخرج قبل الصلاة أو لا، صحّت صلاته، ولكن وجب عليه التطهير للصلوات الآتية؛ وأمّا لو علم بالإستنجاء وشكّ في صحّة عمله بنى على الصحّة.(**)

الوضوء

نواقض الوضوء

الأُولى والثانية: البول والغائط من الموضع الأصلي أو من غيره مع انسداده، والأحوط النقض بهما مطلقاً بلا فرق بين القليل والكثير.(***)

رواياته ضعف من حيث السند، فالمعتمد عليه قاعدة حرمة هتك المحترمات في الشريعة.

(*) لأنّ الأصل عدم الطهارة، وقاعدة التجاوز غير جار، لعدم وجود محلّ شرعي له قد خرج منه ودخل في غيره.

(**) لجريان قاعدة الفراغ في الصلاة التي صلّاها؛ وأمّا الصلوات الآتية فوجب لها التطهير لجريان استصحاب النجاسة بالنسبة إليها.

(***) أمّا ناقضيّتهما للوضوء فهي مجمع عليهما كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما

بل لعلّ عليه إجماع المسلمين،[١] والنصوص بذلك متواترة، تعرّض لها الوسائل في أبواب نواقض الوضوء. والميزان في ذلك صدق العنوانين عرفاً.

وأمّا الوجه في اعتبار الخروج من الموضع الأصلي فهو روايات عديدة مشتملة على الخروج من الأسفلين، كصحيحة زرارة «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْك»[٢] وكصحيحة أُديم بن الحرّ «لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ».[٣]

وفيه: أوّلاً: أنّ القيد وارد مورد الغالب فلا مفهوم له كما عن الجواهر وعن العلّامة.[٤]

وثانياً: الظاهر كون العنوانين من العناوين الكنائية استفيد منها لما في التصريح بالبول والغائط من الإشمئزاز، والدليل على عدم موضوعيتها عدم ناقضية ما يخرج من الأسفلين ممّا عدا البول والغائط كالمذي والوذي والودي والدودة ونواة التمر والبلغم ومثلها، فالعنوان من قبيل الكناية من باب التأدّب بعدم التصريح بما فيه حزازة عرفية.

ويشهد بذلك أيضاً صحيح زرارة قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِاللّٰهِ مَا يَنْقُضُ

١. جواهر الكلام ١: ٣٩٣.
٢. وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، نواقض الوضوء، ب ٢، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ١: ٢٤٩، نواقض الوضوء، ب ٢، ح ٣.
٤. جواهر الكلام ١: ٣٩٨.

الثالثة: الريح الخارجة من مخرج الغائط.(*)

الْوُضُوءَ فَقَالا مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الذَّكَرِ والدُّبُرِ مِنَ الْغَائِطِ والْبَوْلِ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ رِيحٍ والنَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْل»،[١] فإنّ قوله عليه السلام «مِنَ الْغَائِطِ والْبَوْلِ» تفسير لما قبله، فالمدار عليهما، فالحقّ مع صاحب العروة حيث قال رحمه الله في نهاية المسألة: «والأحوط النقض مطلقاً خصوصاً إذا كان دون المعدة».[٢]

قلت: خصوصية كونه دون المعدة توضيح للواضح، لأنّ ما في المعدة لم يرد عليه عملية الهضم بنحو يصدق عليه عنوان البول والغائط، إذ تمام الهضم في الأمعاء.

وبالجملة: الميزان صدقهما عرفاً فلا مقيّد للإطلاقات الواردة في بعض الروايات كصحيحة زكريا بن آدم «إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ الْبَوْلُ والْغَائِطُ والرِّيحُ»[٣] وصحيحة الفضل بن شاذان «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَوْمٌ أَوْ جَنَابَةٌ».[٤]

(*) بلا خلاف فيه بين المسلمين، ويشهد به نصوص كثيرة كصحيح زرارة المتقدّمة المشتملة على الغائط والبول والمنيّ والريح،[٥] وكذا صحيحته الاخرى عن

١. وسائل الشيعة ١: ٢٤٩، نواقض الوضوء، ب ٢، ح ٢.
٢. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٣٣٠.
٣. وسائل الشيعة ١: ٢٥٠، نواقض الوضوء، ب ٢، ح ٦.
٤. وسائل الشيعة ١: ٢٥١، نواقض الوضوء، ب ٢، ح ٨.
٥. وسائل الشيعة ١: ٢٤٩، نواقض الوضوء، ب ٢، ح ٢.

الرابعة: النوم الغالب على القلب والسمع والبصر، فلاتنقض الخفقة إن لم تصل إلى الحدّ المذكور.(*)

أبي عبدالله عليه السلام «لَا يُوجَبُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ ضرطَةٍ تَسْمَعُ صَوْتَهَا أَوْ فَسْوَةٍ تَجِدُ رِيحَهَا»[1] ونحوهما غيرهما.

(*) وقد حكي عليه الإجماع صريحاً وظاهراً، وللنصوص كصحيحة زرارة المتقدّمة المشتملة على «النَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْل»،[2] وفي موثّقة ابن بكير «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ قَوْلُهُ تَعَالَى إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ قَالَ إذا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ قُلْتُ يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ فَقَالَ نَعَمْ إذا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ ولَا يُسْمَعُ الصَّوْت»،[3] وفي صحيحة عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام «مَنْ نَامَ وهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَيِّ الْحَالاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».[4]

وقد ورد ذلك أيضاً في صحيحة أُخرى لزرارة الواردة في الاستصحاب حيث نفى الإمام النقض بالخفقة والخفقتين إلّا أن يجيء من ذلك (النوم) أثر بيّن،[5] فأثبت النقض في صورة العلم بتحقّق النوم الغالب على السمع والبصر.

وأمّا ما ظاهره عدم الناقضية إذا كان النوم في حال الجلوس، فمحمول على

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٤٦، نواقض الوضوء، ب ١، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ١: ٢٤٩، نواقض الوضوء، ب ٢، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١: ٢٥٤، نواقض الوضوء، ب ٣، ح ٧.
٤. وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، نواقض الوضوء، ب ٣، ح ٣.
٥. وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، نواقض الوضوء، ب ١، ح ١.

الخامسة: كلّ ما يزيل العقل مثل الإغماء والسُكر والجنون.(*)

التقيّة لذهاب العامّة إلى ذلك ومعارضته بما هو أقوى منه.

(*) فعن بعض القدماء والمتأخّرين إجماع الأصحاب عليه، وعن التهذيب إجماع المسلمين، وعن الخصال «أنّه من دين الإمامية»، وعن المنتهى «لانعرف فيه خلافاً بين أهل العلم»، وفي المستمسك «هذا هو العمدة فيه».[1]

قلت: ويمكن أن يستأنس له بما في صحيح زرارة المتقدّمة المشتملة على قوله «وَالنَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْل»[2] حيث جعل المدار على ذهاب العقل، ولكن يشكل بأنّه ليس بلسان التعليل بل الغاية، فدلالته على ما ذكر ضعيفة.

وفي صحيحة عبدالله بن المغيرة ومحمّد بن عبدالله عن الرضا عليه‌السلام قالا: «سَأَلْنَا الرِّضَا عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَى دَابَّتِهِ فَقَالَ إذا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ».[3]

وقد استدلّ الشيخ رحمه‌الله على ناقضية كلّ ما يزيل العقل بصحيحة معمّر بن خلّاد قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاضْطِجَاعِ والْوُضُوءُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وهُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أَغْفَى وهُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ يَتَوَضَّأُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِ عِلَّتِهِ فَقَالَ إذا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ

١. مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٥٩.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٤٩، نواقض الوضوء، ب ٢، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٥٢، نواقض الوضوء، ب ٣، ح ٢.

وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوء»[١] بتقريبين:

أحدهما: إرادة الإغماء من الإغفاء، لأنّ كلمة «ربّما» تدلّ على التكثير والذي يغلب في حالة المرض هو الإغماء.

وفيه: أنّ ظاهر كلمة «الإغفاء» السنة وهي النوم الخفيف وهو معناها الرائج عند العرف؛ وأمّا مجيؤه بمعنى الإغماء فغير متداول وكثرة الإغماء في حال المرض خلاف الواقع، بل الواقع كثرة النوم، اللّهم إلّا في حالة سكرات الموت.

ثانيهما: قوله عليه السلام «إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ»، فخفاء الصوت هو العلّة ولو بزوال العقل.

وفيه: أولاً: أنّ المذكور هو خفاء الصوت المسبّب عن النوم لا مطلقاً. وثانياً، أنّ خفاء الصوت لايلازم الجنون والسكر، فليس زوال العقل ملازماً لعدم السماع.

ثمّ إنّ صاحب الوسائل اعترف بقصور دلالة الروايات عليه وقال في ذيل بعضها: «أقول: استدلّ به الشيخ على الحكم المذكور وليس بصريح، لكنّ الشيخ نقل الإجماع على أنّ زوال العقل مطلقاً ينقض الطهارة مع موافقته للإحتياط».[٢]

وقال السيّد الاستاد الخوئي رحمه الله ما حاصله: «العمدة في المسألة تسالم الأصحاب والإجماع المنقولان عن جمّ غفير. نعم توقّف فيه صاحبا الحدائق والوسائل إلّا أنّ مخالفتهما غير مضرّة، والميزان حصول الإطمئنان بقول المعصوم من ذلك وهو حاصل في المقام

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٥٧، نواقض الوضوء، ب ٤، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٥٧.

السادسة: الإستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسّطة، فإنّ الأخيرتين توجبان الوضوء مع الغسل، فلابدّ من الوضوء قبل الغسل. وأمّا الجنابة فهي ناقضة للوضوء، ولكن يرتفع الحدث بغسل الجنابة.(*)

فلامناص من إتباعه».[١]

وقد ذكر المحقّق الهمداني ﴿قدّس سرّه﴾ «أنّه قلّما يوجد في الأحكام الشرعية مورد يمكن استكشاف قول الإمام ﴿عليه السلام﴾ أو وجود دليل معتبر من اتّفاق الأصحاب في مثل المقام»،[٢] فلا إشكال في المسألة، والأقوى ما ذكر من كون كلّ ما يزيل العقل، ناقضاً للوضوء.

(*) سيأتي إن شاء اللّه تعالى في مباحث الدماء الثلاثة تحقيق ذلك.

أمّا الإستحاضة فبجميع أقسامها ناقضة للوضوء.

وأمّا الجنابة فناقضة له كما يستفاد من صحيحة زرارة قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِاللّهِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالا مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الذَّكَرِ وَالدُّبُرِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ رِيحٍ»[٣] إلاّ أنّ غسل الجنابة يغني عن الوضوء.

وأمّا غسل الحيض والنفاس فكفايتهما عن الوضوء محلّ نقاش وخلاف ولم نجد ما يدلّ على ناقضيتهما للوضوء، في الروايات المتضمّنة للنواقضولكن بحسب العادة الحيض يجتمع مع النواقض عادة لطول زمانه وسيأتي تحقيقه في محله إن شاء اللّه تعالى.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٤: ٤٤٥.

٢. مصباح الفقيه ٢: ٢٨.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٤٩، نواقض الوضوء، ب ٢، ح ٢.

مسألة (٢٣٢): لايبطل الوضوء بالإرتداد.(*)

مسألة (٢٣٣): ذكر بعض العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي والودي والكذب والظلم والإكثار من الشعر الباطل والقيء والرعاف والتقبيل بشهوة ومسّ الكلب ومسّ الفرج وباطن الدبر، والأولى أن يتوضّأ برجاء المطلوبية في هذه الموارد.(**)

غايات الوضوء

الوضوء للغايات الواجبة

مسألة(٢٣٤): يجب الوضوء للصلوات الواجبة ما عدا صلاة الميّت، وللطواف الواجب، و لمسّ خطوط الكتاب العزيز إذا وجب بنذر أو حلف وما شابهه،

(*) الوجه في ذلك عدم الدليل على المبطليّة ولم يذكر الإرتداد من النواقض، فإذا عاد إلى الإسلام لم تجب عليه إعادة الوضوء. نعم لو وقع الإرتداد في أثناء الوضوء أوجب الإشكال من جهة نجاسة البدن واشتراط الوضوء بطهارة أعضاء الوضوء، فلو ارتدّ في أثناء الوضوء ثمّ عاد إلى الإسلام وكان في الأعضاء الباقية من الوضوء رطوبة وجب بعد الإسلام تطهيرها ثمّ التوضّؤ.

(**) لأنّ الروايات الآمرة بالوضوء فيها محمولة على التقية لموافقتها للعامّة ولم يقل بها أصحابنا، ولو كان الإستحباب ثابتاً لاشتهر وبان.

ولمسّه لوجوب إخراجه من البالوعة ورفع كلّ هتك من الكتاب العزيز.(*)

(*) أمّا شرطيّة الوضوء للصلاة، فيدلّ عليها الإجماع المستفيض نقله، بل الضرورة والنصوص المتجاوزة حدّ التواتر كصحيحة زرارة «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُور»[١] وحديث «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَة»[٢] ومنها الطهور، وقد تعرّض الوسائل لتلك النصوص في أبواب متعدّدة من أبواب الوضوء.

وأمّا استثناء صلاة الميّت فللإجماع عليه وللنصوص المعتبرة؛ منها ما رواه الوسائل في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة،[٣] ومنها صحيحة يونس بن يعقوب «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الْجِنَازَةِ أُصَلِّي عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَم».[٤]

وأمّا الطواف فإن كان واجباً وجب له الوضوء، وإن كان مستحبّاً استحبّ له الوضوء؛ دلّ على الأوّل الإجماعات المحكيّة كما في مفتاح الكرامة،[٥] وصحاح كثيرة كصحيحة علي بن جعفر «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلَا يَعْتَدُّ بِه»[٦] وتحمل على الطواف الواجب بقرينة صحيحتي

١. وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، الوضوء، ب ١، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، الوضوء، ب ٣، ح ٨.
٣. وسائل الشيعة ٣: ١١٠.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٨٩، صلاة الجنازة، ب ٧، ح ٢.
٥. مفتاح الكرامة ١: ٨.
٦. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥، الطواف، ب ٣٨، ح ٤.

مسألة (٢٣٥): يلحق بالصلاة أجزاؤها المنسيّة كالسجدة والتشهّد وصلاة الإحتياط وصلاة الطواف وإن كان الطواف مستحبّاً. وأمّا سجدتا السهو فيُتوضّأ لهما على الأحوط، والأقوى عدم وجوبه، ولا فرق في الصلاة بين الأدائية والقضائية سواء كانت عن النفس أم الغير.(*)

حريز[١] ومحمّد بن مسلم.[٢]

ثمّ لايخفى أنّه يشترط في انعقاد النذر تعلّقه بما يكون راجحاً في نفسه ومسّ كتابة القرآن لا رجحان فيه. قال المحقّق في الشرائع: «وأمّا متعلّق النذر فضابطه أن يكون طاعة مقدوراً للناذر»،[٣] وقال في الجواهر: «ولو نذر محرّماً أو مكروهاً لم ينعقد بلا خلاف نصّاً وفتوى بل الإجماع محصّلاً ومنقولاً عن الإنتصار وغيره عليه، بل والمباح المتساوي طرفاه ...»[٤] ثمّ أخذ في الاستدلال عليه.

وأمّا رفع كلّ هتك عن الكتاب العزيز إن استلزم مسّ الخطوط الشريفة فالوجه فيه وجوب إزالة النجاسة عنه فلو احتاج إلى المسّ وجب الوضوء.

(*) أمّا صلاة الإحتياط والأجزاء المنسيّة فلظهور أدلّتها في جزئيّتها للصلاة

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦، الطواف، ب ٣٨، ح ٧.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥، الطواف، ب ٣٨، ح ٣.
٣. شرائع الأحكام ٣: ١٤٥.
٤. جواهر الكلام ٣٥: ٣٧٧.

الوضوء لغاية رفع الحرمة

مسألة (٢٣٦): يحرم مسّ كتابة القرآن على المحدث بلا فرق بين الآية والكلمة والحرف وإن لم يُقرأ كالألف في قالوا؛ وبلا فرق بين كونه في ضمن القرآن أو في محلّ آخر أو في ضمن قصّة، وأمّا مسّ ما بين السطور فلا إشكال فيه.(*)

كقوله عليه السلام في موثّقة عمّار في صلاة الإحتياط «فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ»،[1] وأوضح منها الأجزاء المنسية، فإنّ المقضيّ بعينها الأجزاء الواجبة في الصلاة مع توسعة في محلّها.

وأمّا قضاء الصلوات فلقوله عليه السلام «يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَه»،[2] وقد اشتهر على ألسنة الفقهاء تبعيّة القضاء للأداء في جميع الأحكام إلّا ما خرج بالدليل.

وأمّا سجدتا السهو فالظاهر كونهما واجبتين مستقلّتين، وحيث لم يقم دليل على اعتبار الطهارة فيهما ولم نقف عليه، فالمرجع أصالة البراءة عن شرطيّتها فيهما.

(*) للإجماع عليه كما عن المختلف وظاهر البيان والتبيان،[3] وصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ ولَا يَمَسَّ الْكِتَابَ»[4] وبمضمونها أخبار كثيرة وإن كان في بعضها ضعف سندي.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، الخلل، ب ٨، ح ١.
٢. تهذيب الأحكام ٣: ١٦٣.
٣. مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٧٢.
٤. وسائل الشيعة ١: ٣٨٣، الوضوء، ب ١٢، ح ١.

مسألة (٢٣٧): لايجوز على الأحوط مسّ المحدث كتابة اسم الجلالة وألحق به المشهور أسماء الأنبياء والأئمّة والصديقة الطاهرة عليهم السلام.(*)

واستدلّ أيضاً على حرمة المسّ بقوله تعالى ﴿لا يَمَسُّهُ إِلّا الْمُطَهَّرُون﴾،[١] ولكن ظهوره في نفي مسّ روح الكتاب ومحتواه المعنوي ممّن لم يكن متطهّراً من الخبائث والرذائل، فلا ظهور لها في ما نحن فيه؛ إلّا أن يستشهد عليه بموثّقة إبراهيم بن عبدالحميد «الْمُصْحَفُ لَا تَمَسَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ ... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»[٢] ويدلّ على شمول الحكم لكلّ ما ذكر في المتن من أجزاء الكتاب، إطلاق الأدلّة، لصدق كونها من أجزاء القرآن.

وأمّا جواز مسّ المقدار الخالي بين السطور، فلعدم اشتماله على كتابة القرآن، فلايشمله النهي.

(*) تعرّض له الوسائل في الباب ١٨ من أبواب الجنابة؛ ففي موثّقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا يَمَسَّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَلَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ»[٣] وحمل الأصحاب ما يعارضها على مسّ الدرهم أو الدينار في غير موضع اسم الله تعالى أو عدم كون الدرهم والدينار مشتملين على الإسم المبارك، ولم أجد ما يدلّ عليه في باب الحدث الاصغر، كما لم أجد ما يدلّ عليه في غير اسم الله؛ ولكنّ الراسخ

---

١. الواقعة: ٧٩.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، الوضوء، ب ١٢، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، الجنابة، ب ١٨، ح ١.

مسألة (٢٣٨): لا إشكال في مسّ المجانين والأطفال لكتابة القرآن ولايجب ردعهم عن ذلك، والأحوط استحباباً ترك التسبيب إلى ذلك، وغير البالغ إن كان مميّزاً وتوضّأ صحّ وضوؤه وكان متطهّراً، فلا مانع من مسّه الكتاب العزيز.(*)

مسألة (٢٣٩): يجب الوضوء للصلوات المستحبّة وجوباً شرطيّاً.(**)

في ذهني ذهاب المشهور إلى كلّ ما ذكرنا، فالأحوط مراعاة ذلك.

(*) أمّا عدم الإشكال في مسّهم فلعدم تكليفهم بشيء لحديث رفع القلم، وأمّا عدم وجوب ردعهم فلعدم حرمة فعلهم، فلايشمله أدلّة النهي عن المنكر.

وأمّا وجه الإحتياط في ترك التسبيب إلى ذلك، فلاحتمال كون الفعل التسبيبي بمنزلة المباشري، ولكنّ الأقوى خلافه، لكون التسبيب بوسيلة فعل من لا تكليف له، فلا إشكال فيه، بل حاله حال مسّ الكتاب بوسيلة حيوان.

وأمّا صحّة وضوء المميّز فلكون الصحيح مشروعيّة عباداته، وأمّا حديث رفع القلم فلايقتضي رفع صحّة عباداته وعدم شمول إطلاقاتها له، لأنّه خلاف الإمتنان، بل صدق الرفع عليه محلّ إشكال، لأنّ صحّة العمل لا ثقل فيها كي يصدق رفعها.

(**) وذلك لعموم قوله(ع) لا صلاة إلّا بطهور فإنّه كما يشمل الصلوات الواجبة يشمل الصلوات المستحبّة.

مسألة (٢٤٠): يستحبّ الوضوء لقراءة القرآن ولدخول المساجد والمشاهد ولمناسك الحجّ عدا الطواف الواجب وصلاة الطواف مطلقاً ولزيارة الأئمّة عليهم السلام ولو من بعيد ولصلاة الميّت وزيارة القبور، ولموارد أُخرى مذكورة في الكتب الفقهيّة والروائيّة، كما يستحبّ الوضوء التجديدي بخلاف الغسل، فإنّه لايستحبّ فيه التجديد.(*)

(*) أمّا استحباب الوضوء لقراءة القرآن، فلما في رواية ابن فهد «لِقَارِئِ الْقُرْآنِ ... مُتَطَهِّراً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ خَمْسٌ وعِشْرُونَ حَسَنَةً وغَيْرَ مُتَطَهِّرٍ عَشْرُ حَسَنَات»،[١] بل ظاهر بعض الروايات كراهة تركه.

وأمّا الوضوء لدخول المساجد ففي صحيحة مرازم بن حكيم عن الصادق عليه السلام «مَنْ أَتَاهَا (المساجد) مُتَطَهِّراً طَهَّرَهُ اللّٰهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وكُتِبَ مِنْ زُوَّارِهِ».[٢]

وأمّا الوضوء لدخول المشاهد المشرّفة، فلما في بعض الروايات من أنّها بيوت اللّٰه،[٣] فتلحق بالمساجد في الحكم ولورود استحبابه لزيارة مراقد الأئمّة ولو من بعيد في روايات كثيرة الواردة في أبواب المزار.

وأمّا الوضوء لمناسك الحج، ففي صحيحة يحيى الأزرق «وَلَوْ أَتَمَّ مَنَاسِكَهُ بِوُضُوءٍ

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٩٧، قراءة القرآن، ب ١٣، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ١: ٣٨٠، الوضوء، ب ١٠، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٥: ٢٩٧، أحكام المساجد، ب ٧٠، ح ١.

مسألة (٢٤١): لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات، سواء كانت واجبة أم

لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»[١] ومثلها صحيحة معاوية بن عمّار.[٢]

وأمّا لصلاة الميّت، فلما في صحيحة عبد الحميد في الصلاة على الميّت «تَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَحَبَّ إِلَيَّ».[٣]

وأمّا لزيارة الأئمّة عليهم السلام ففي الجواهر «أنّ النصوص الواردة في الطهارة بل الغسل أكثر من أن تحصى».[٤]

وأمّا استحباب الوضوء التجديدي فقد أورده الوسائل في الباب ٨ من أبواب الوضوء؛ ففي صحيحة المفضّل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ جَدَّدَ وُضُوءَهُ لِغَيْرِ حَدَثٍ جَدَّدَ اللّٰهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ»،[٥] وفي رواية «الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ».[٦]

ويستحبّ الوضوء للأكل والنوم والدعاء وطلب الحاجة من الله، والمستفاد من بعضها كراهة الترك، كما يستحبّ الوضوء للحائض لذكر الله تعالى في مصلّاها في وقت الصلاة. وهذه الموارد كثيرة يقف عليها المتتبّع في كتب الحديث.

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٥، السعي، ب ١٥، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٣، السعي، ب ١٥، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٣: ١١٠، صلاة الجنازة، ب ٢١، ح ٢.
٤. جواهر الكلام، ١: ١٥.
٥. وسائل الشيعة ١: ٣٧٧، الوضوء، ب ٨، ح ٧.
٦. وسائل الشيعة ١: ٣٧٧، الوضوء، ب ٨، ح ٨.

مستحبّة، ويكفي لها وضوء واحد.(*)

واجبات الوضوء وأفعاله

مسألة (٢٤٢): يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح مقدّم الرأس وظهر القدمين.(**)

(*) ولا فرق بين أن ينوي الجميع بأن يتوضّأ وضوءاً واحداً وكان الداعي إليه كلّ واحد من الغايات على سبيل الإستقلال أو ينوي واحدة منها أو ينوي المجموع المركّب.

والوجه في ذلك: أنّ العبادية تحصل بنيّة صالحة يقصد بها ربّه كيفما كانت، وإذا صحّ الوضوء حصلت بها الطهارة وارتفع الحدث، فجاز الإتيان بكلّ ما يتوقّف على الطهارة، كما أنّه يكفي قصد استحبابه النفسي فأتى به لرجحانه كذلك، لا للتوصّل إلى غاية.

(**) يدلّ عليه قبل الروايات قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.[١]

وكان من الجدير أن يقدّم بيان شرطيته للصلاة ووجوبه الغيري كما صنعه صاحب الوسائل حيث قال: «الباب الأوّل، باب وجوبه للصلاة ونحوها»؛ فمنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»[٢] وعنه عليه السلام «الْوُضُوءُ

---

١. المائدة: ٦.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، الوضوء، ب ١، ح ١.

فَرِيضَة»[١] وعن الصادق عليه السلام «الصَّلاَةُ ثَلاثَةُ أَثْلاَثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وثُلُثٌ رُكُوعٌ وثُلُثٌ سُجُودٌ».[٢] وروي تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في التقيّة وبطلانها مع عدمها في الباب ٢،[٣] وروي استحبابها لعدّة أُمور في أبواب أُخر.

وأمّا كيفية الوضوء، فقد رواها بعد ذلك في الباب ١٥ وهي مشتملة على روايات كثيرة؛ منها ما اشتملت على حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فمنها ما رواه زرارة صحيحاً قال: «حَكَى لَنَا أَبُوجَعْفَرٍ وُضُوءَ رَسُولِ اللّٰهِ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ أَعَادَ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى فَصَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بِبِلَّةِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ رَأْسَهُ ورِجْلَيْهِ ولَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ».[٤]

وفي صحيحة بكير وزرارة «أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَاجَعْفَرٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللّٰهِ فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا واسْتَعَانَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِكَفِّهِ عَلَى غَسْلِ وَجْهِهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَاغْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْأَصَابِعِ لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».[٥]

١. وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، الوضوء، ب ١، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ١: ٣٦٦، الوضوء، ب ١، ح ٨.
٣. وسائل الشيعة ١: ٣٦٧.
٤. وسائل الشيعة ١: ٣٩٢، الوضوء، ب ١٥، ح ١٠.
٥. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، الوضوء، ب ١٥، ح ١.

غسل الوجه

مسألة (٢٤٣): طول الوجه الذي يغسل في الوضوء من قصاص الشعر إلى طرف الذقن وعرضه ما حواه الإبهام والوسطى، ولو بقي منه شيء لم يغسل، فالوضوء باطل، ولليقين بغسل تمامه يزيد على ذلك المحدود من الحواشي من باب المقدّمة العلمية.(*)

وقال في مجمع البحرين: «التور بالفتح فالسكون إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويتوضّأ فيه»،[١] والمراد أخذ الماء بالكفّ اليمنى ثمّ صبّه في الكفّ اليسرى ثمّ غسل اليمنى به.

(*) لما في صحيحة زرارة «أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُوَضَّأَ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِي قَالَ اللهُ وأَمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ ولَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ وإِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسْطَى والْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ ومَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ ومَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْه ...».[٢]

وأمّا إضافة شيء على ذلك من الحواشي مراعاة للمقدّمة العلمية كما ذكر في

---

١. مجمع البحرين ٣: ٢٣٤، ما أوّله التاء.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٠٣، الوضوء، ب ١٧، ح ١.

مسألة (٢٤٤): لو كان يد المتوضّئ أطول من المتعارف أو أقصر، يراجع إلى اليد المتعارفة ويعمل على طبقها، إلّا إذا كان وجهه أيضاً كذلك أي مثل يده في الكبر أو الصغر. ولو كان أصلع أو نبت الشعر في أعلى جبهته، فليراجع المتعارف ويغسل على طبقه.(*)

مسألة (٢٤٥): لو احتمل وجود وسخ في مواضع الغسل كرمص في أطراف عينه أو وسخ في شفته مانع عن وصول الماء إلى البشرة فإن كان احتماله عقلائياً، وجب عليه الفحص عنه قبل الوضوء وإزالته إن كان موجوداً.(**)

مسألة (٢٤٦): إن كان الشعر خفيفاً بحيث كانت بشرة الوجه ظاهرة بينها في محلّ اللحية والشارب، وجب أن يوصل الماء إلى البشرة، وإن لم تكن ظاهرة لكون الشعر كثيفاً، فغسل الشعر كاف ولايجب إيصال الماء إلى تحت الشعور.(***)

المتن، ففي محلّه، لأنّ الإشتغال اليقيني يستدعي البرائة اليقينية.

(*) لأنّ ما ذكر من احتواء الإبهام والوسطى وما بينهما طريق إلى بيان مقداره بحسب المتعارف ولا موضوعية له، فالخارج عن المتعارف وجب عليه الرجوع إليهم.

(**) لأنّ الواجب إيصال الماء إلى البشرة فلابدّ من اليقين به في مقام الإمتثال؛ ومع الشكّ تجري قاعدة الإشتغال، بل تجري استصحاب الحدث السابق.

(***) لأنّ عنوان غسل الوجه يصدق على غسل ذات البشرة إن كانت ظاهرة

مسألة (٢٤٧): إن شكّ في ظهور البشرة من خلال الشعور وعدمه، وجب على الأحوط غسل كلتيهما.(*)

مسألة (٢٤٨): لايجب غسل داخل الأنف، ولا ما لايرى من الشفة عند إطباق الشفتين ولا من العين عند إطباق الجفون إلّا لتحصيل اليقين.(**)

مسألة (٢٤٩): يجب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل، وإن عكس ذلك فالوضوء باطل، وكذلك في غسل اليدين من المرفق إلى أطراف

وعلى الشعور الساترة لها إن كانت كثيفة، فما ذكر في المتن هو مقتضى القاعدة، مضافاً إلى دلالة النصوص عليه كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما «عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ قَالَ لَا»[1] وصحيحة زرارة «قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَا كَانَ تَحْتَ الشَّعْرِ قَالَ كلّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَغْسِلُوهُ ولَا يَبْحَثُوا عَنْهُ ولَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ».[2]

(*) بمقتضى العلم الإجمالي بوجوب إحداهما.

(**) فإنّ الواجب كما هو المستفاد من الروايات غسل الظاهر دون الباطن؛ والميزان في العين والشفة حال إطباق الجفون والشفاة، لأنّه المتعارف في حال الغسل وليس من المتعارف غسلهما مفتوحتين.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، الوضوء، ب ٤٦، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، الوضوء، ب ٤٦، ح ٢.

الأصابع.(*)

مسألة (٢٥٠): لو كانت على يده رطوبة ومسح بها على وجهه ويديه، فإن كانت الرطوبة بحدّ جرى الماء منها ولو قليلاً على المحلّ، كفى في صحّة الوضوء.(**)

غسل اليدين

مسألة (٢٥١): يجب بعد غسل الوجه أن يغسل يديه من المرفق إلى أطراف الأصابع مبتدءاً باليمنى.(***)

(*) أمّا وجوب كون الغسل من الأعلى إلى الأسفل فللتصريح به في الوجه في صحيحة زرارة المتقدّمة حيث قال: «فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْه».[١]

وأمّا في اليدين، فلما ورد في ذلك الباب بسند موثّق «فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْأَصَابِعِ لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقَيْن».[٢]

(**) لصدق الغسل حينئذ، فإنّه متقوّم بالجريان وهو انتقال الماء من نقطة إلى نقطة أُخرى.

(***) كما ورد في الوضوءات البيانية في الباب ١٥ من الوضوء.[٣] والظاهر أنّ

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٩٢، الوضوء، ب ١٥، ح ١٠.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٩٢، الوضوء، ب ١٥، ح ١١.

٣. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧.

مسألة (٢٥٢): يغسل من فوق المرفق قليلاً بنحو يحصل اليقين بغسله.(*)

مسألة (٢٥٣): لمّا كان الواجب في الوضوء غسل اليدين بقصد الوضوء، فلايكفي غسلهما قبل الوضوء، بل لابدّ من تجديد الغسل.(**)

مسألة (٢٥٤): الغسل الأول للوجه واليدين واجب والثاني مستحبّ على الأقوى والثالث بدعة وحرام، ولو حصل الغسل الكامل للعضو بغرفة واحدة يحسب المرّة الأُولى، سواء قصد كونه المرّة الأُولى أم لا.(***)

المراد من المرفق مجمع العظام الثلاثة من عظم الذراع وعظمي العضد المحيطين به، فيغسل قليلاً من فوقه من باب المقدّمة العلمية.

وأمّا الإبتداء باليمنى فللتصريح به في غير واحدة من الصحاح المروية في الباب ١٥ من الوضوء؛ منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها «ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى ... ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلْأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى ...».[1]

(*) من باب المقدّمة العلمية.

(**) وهو واضح، لأنّ الغسل السابق مقدّمة مستحبّة ولا علاقه له بالغسل الواجب في الوضوء فلابدّ من تجديده.

(***) أمّا وجوب المرّة الأُولى فلأنّه أوّل فرد من الطبيعة الواجبة، فكان

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، الوضوء، ب ١٥، ح ٢.

متّصفاً بالوجوب. وأمّا الفرد الثاني فلصحيحة معاوية بن وهب «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى»[١] وصحيحة صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام «الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى»،[٢] ولكن يعارضها ما دلّ على استحباب الإكتفاء بمرّة واحدة، بل وعدم رجحان في تثنية الغسلات.

ولايتوهّم تهافت بين وجوب المرّة الواحدة واستحبابه، إذ حيثية الإستحباب راجعة إلى جهة كونه بشرط لا والوجوب راجع إلى ذات العمل بما هو؛ مثل ما ورد في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام «إِنَّ اللّٰهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرُفَاتٍ».[٣] وما ورد في مداومة رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام على الغسلة الواحدة،[٤] وهي وإن كانت ضعاف السند، لكنّها كثيرة بالغة حدّ الإستفاضة.

وأمّا الطائفة الاُخرى المتقدّمة فأسنادها قويّة، ودلالة الطائفتين المتعارضتين واضحة فلا سبيل إلى الجمع العرفي ولا محيص عن الرجوع إلى المرجّحات وفي طليعتها الشهرة.

قال قدس سره في المستمسك: «كما هو (استحباب تثنية الغسلات) المشهور شهرة عظيمة، بل عن الإنتصار والغنية والسرائر الإجماع عليه، وعن الإستبصار نفي الخلاف بين

١. وسائل الشيعة ١: ٤٤١، الوضوء، ب ٣١، ح ٢٨.
٢. وسائل الشيعة ١: ٤٤٢، الوضوء، ب ٣١، ح ٢٩.
٣. وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، الوضوء، ب ١٥، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ١: ٤٣٥، الوضوء، ب ٣١.

مسألة (٢٥٥): يجب غسل الشعور النابتة على اليد مع البشرة، ولكن لايجزي غسل الشعر عن غسل البشرة الموجودة تحت الشعر.(*)

المسلمين في كون الثانية سنّة».[١]

فالأقوى ما ذكرناه في المتن وهو استحباب الغسلة الثانية، فما جاء في بعض الكلمات من أنّ المرّة الثانية جائزة ليس كما ينبغي. ومع تحقّق الغسل الكامل لتمام العضو فهو الغسل الأوّل سواء نوى أوّليّته أم لا.

(*) لإطلاق صحيحة زرارة وبكير للشعر النابت على اليد حيث قال عليه السلام «وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ شَيْئاً إِلَّا غَسَلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ»،[٢] فوجب غسل الشعور المزبورة.

ولايجزي غسل الشعر الكائن على اليدين عن غسل البشرة وهو المشهور بين الأصحاب، بل عن شيخنا الأنصاري رحمه الله دعوى الإتّفاق عليه، وخالف في ذلك كاشف الغطاء رحمه الله وذهب إلى الإجتزاء به لصحيحة زرارة «قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَ لَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٢: ٣١٨.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٨٩، الوضوء، ب ١٥، ح ٣.

مسألة (٢٥٦): مقطوع اليد إن كانت يده مقطوعة من فوق المرفق لايجب عليه غسل العضد، وإن قطعت ممّا دون المرفق وجب عليه غسل ما بقي.(*)

يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ».[1]

والجواب: أنّ الظاهر أنّ هذه الفقرة ليست رواية مستقلّة وإنّما هي ذيل الرواية الواردة في تحديد الوجه على ما نقله الصدوق حيث روى عن زرارة أنّه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام «أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُوَضَّأَ إلى أن قال وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْه إلى أن قال زرارة أَرَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَ لَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاء»،[2] فالرواية أجنبية عن اليدين.

(*) الوجه فيه واضح، لأنّ غسل اليد واجب من المرفق، فإن كان له مرفق أو أزيد منه وجب غسله، لأنّ المتفاهم العرفي عدم ارتباطية جميع أجزاء اليد، فكلّ جزء بقي منها وجب غسله، وإن لم يكن له مرفق سقط الوجوب.

ويدلّ على ما ذكرنا أيضاً صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ يَغْسِلُهُمَا»[3] وفي صحيحة رفاعة قال عليه السلام:

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، الوضوء، ب ٤٦، ح ٣.

٢. من لايحضره الفقيه ١: ٤٤، حدّ الوضوء، ح ٨٨.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٨٠، الوضوء، ب ٤٩ ح ٣.

مسألة (٢٥٧): من كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها كاللحم الزائد، فإن كانت فوقه فإن كانت يداً أصلية بأن كان له يدان أصليّتان في جانب واحد، وجب أيضاً غسلها وإلّا فلا.(*)

مسح الرأس

مسألة (٢٥٨): يجب بعد غسل اليدين في الوضوء، مسح مقدّم الرأس ببلّة اليد، ويجوز مسحه بالكفّ اليمنى أو اليسرى ومن الأعلى إلى الأسفل

«يَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْه»[١] والمراد المقدار الباقي بعد القطع، وغير ذلك من الروايات.

(*) أمّا إذا كانت من دون المرفق فلابدّ من الحكم بوجوب غسلها سواء كانت أصلية أم زائدة، فإنّه مقتضى صحيحة الأخوين زرارة وبكير حيث قال عليه السلام: «فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ شَيْئاً إِلَّا غَسَلَه».[٢]

وأمّا إذا كانت ممّا فوق المرفق فإن كانت أصلية وجب غسلها لشمول قوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ﴾[٣] له. وأمّا إن كانت زائدة فلا دليل على وجوب غسلها لانصراف أيديكم في الآية الشريفة والروايات إلى الأيادي الأصلية.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٧٩، الوضوء، ب ٤٩، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، الوضوء، ب ١٥، ح ٣.
٣. المائدة: ٦.

أو منكوساً.(*)

(*) أمّا مسح الرأس فلا إشكال في وجوبه على الربع المقدّم منه. عقد لذلك الوسائل الباب ٢٢ من الوضوء؛ فمنها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ»،[١] وما يوهم خلاف ذلك، محمول على التقيّة.

وفي الروايات البيانية المروية في الباب ١٥ تصريح بذلك، كما في صحيحة زرارة «وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وظَهْرَ قَدَمَيْهِ بِبِلَّةِ يَسَارِهِ وبَقِيَّةِ بِلَّةِ يُمْنَاه».[٢]

وفي صحيحته الأخرى قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَ لَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وقُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وبَعْضِ الرِّجْلَيْنِ فَضَحِكَ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ونَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُغْسَلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُءُوسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوه».[٣] ثمّ إنّ السنّة عيّنت البعض في خصوص الربع المقدّم كما تقدّم.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤١٠، الوضوء، ب ٢٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، الوضوء، ب ١٥، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤١٣، الوضوء، ب ٢٣، ح ١.

وأمّا كفاية المسمّى فقد ورد ذلك في صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام «فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَه».[١] مضافاً إلى أنّ المسألة إجماعية وعن بعض «إنّ نقله مستفيض».

وأمّا جواز كون المسح باليد اليسرى أو اليمنى فقد نسب ذلك إلى المشهور، بل ذكر في الحدائق «كان ممّا ظاهرهم الإتّفاق على استحبابه».[٢] يعني المسح باليد اليمنى.

ويمكن أن يستدلّ عليه بما في صحيحة زرارة «وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وظَهْرَ قَدَمَيْهِ بِبِلَّةِ يَسَارِهِ وبَقِيَّةِ بِلَّةِ يُمْنَاه ... وَتَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ ومَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةِ يَمِينِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وتَمْسَحُ بِبِلَّةِ يَسَارِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى».[٣]

ولكن يضعّف ظهور الرواية في الوجوب ما جاء في صدرها من قوله عليه السلام «فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرُفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ واثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ وتَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ ...»،[٤] فالمراد إجزاء ذلك لا تعيّنه، فما ذهب إليه المشهور هو الأقوى.

وأمّا جواز المنكوس فلصحيحة حمّاد بن عثمان «لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا ومُدْبِراً»،[٥] وأمّا ما في صحيحته الاُخرى «لاَ بَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مُقْبِلاً ومُدْبِراً»،[٦]

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٨٩، الوضوء، ب ١٥، ح ٣.

٢. الحدائق الناظرة ٢: ٢٨٧.

٣. وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، الوضوء، ب ١٥، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، الوضوء، ب ١٥، ح ٢.

٥. وسائل الشيعة ١: ٤٠٦، الوضوء، ب ٢٠، ح ١.

٦. وسائل الشيعة ١: ٤٠٦، الوضوء، ب ٢٠، ح ٢.

مسألة (٢٥٩): مسح الرأس إنّما يقع على الربع المقدّم منه فوق الجبهة ويكفي مسمّى المسح على ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً ألّايكون طوله أقلّ من طول إصبع وعرضه أقلّ من ثلاث أصابع.(*)

فلا بعد في استماع حمّاد كلتا العبارتين عن الإمام عليه السلام، فهما روايتان لا رواية واحدة؛ فيمكن الاستدلال بإطلاق الرواية الأُولى في جواز النكس في مسح الرأس.

(*) أمّا كفاية مسمّى المسح فقد تقدّم الكلام فيه في المسألة السابقة.

وأمّا استحباب أن يكون بثلاث أصابع عرضاً، فلدلالة صحيحة زرارة عليه قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أصابع ولَا تُلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا»[١] بضميمة عدم الفصل بين الرجل والمرأة في هذا الحكم. هذا من حيث العرض.

وأمّا من حيث الطول فلاينبغي الشكّ في كفاية المسمّى أيضاً. ويمكن أن يستدلّ على استحباب طول الإصبع بأنّ الظاهر وضع ثلاث أصابع طولاً، فيكون العرض ثلاث أصابع والطول بمقدار إصبع واحدة ثمّ يجرّها بمقدار قليل.

ولايتوهّم أنّ ظاهر الصحيحة حيث قال: «الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا ...» الوجوب، للزوم حملها على الإستحباب بقرينة ما دلّ على كفاية المسمّى والإصبع الواحدة.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤١٧، الوضوء، ب ٢٤، ح ٣.

مسألة (٢٦٠): لايجب المسح على بشرة الرأس بل يكفي المسح على شعره، ولكن إذا كان الشعر طويلاً بحيث لو سرّح وقع على وجهه، فلايكفي اجتماعه فوق الرأس والمسح عليه، بل لابدّ من تسريحه والمسح على البشرة أو أُصول الشعر القريب من البشرة، فلو مسح على الشعر المتلبّد كان باطلاً.(*)

مسح القدمين

مسألة (٢٦١): يجب بعد مسح الرأس أن يمسح برطوبة كفّه ظهر قدميه من رأس إصبع من أصابع رجله إلى قبّة القدم وهي العظم الناتي على القدم.(**)

(*) أمّا كفاية المسح على الشعر دون البشرة فالوجه فيه -مضافاً إلى تسالم الأصحاب عليه- كون المتعارف وجود الشعر على الرأس، والمسح على الرأس لاينفكّ عنه والسيرة العملية كانت جارية على ذلك.

وأمّا إذا كان الشعر خارجاً عن المتعارف كما إذا كان طويلاً وملبّداً على مقدّم الرأس لم يحرز كفاية المسح عليه، لا من الروايات ولا من السيرة؛ فالإحتياط فيه في محلّه.

(**) وأمّا المسح على القدمين ففيه بحوث:

البحث الأول: أنّه يجب أن يكون المسح ببلّة الوضوء، وفي بعض الروايات ببلّة

الكفّ، وفي بعضها ببلة اليمنى، وفي بعضها مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه بلا فرق بين مسح القدم اليمنى بالكفّ اليمنى أو اليسرى. ويمكن أن يستدلّ عليه بما في صحيحة زرارة «وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وظَهْرَ قَدَمَيْهِ بِبِلَّةِ يَسَارِهِ وبَقِيَّةِ بِلَّةِ يُمْنَاه».[١]

وأمّا ما في ذيلها «وَتَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ ومَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةِ يَمِينِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وتَمْسَحُ بِبِلَّةِ يَسَارِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى»[٢] فقيل بدلالتها على تعيين مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى.

وفيه: أنّه جاء في صدرها «فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرُفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ واثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ وتَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ ...» فكان المراد إجزاء ذلك لا تعيّنه، ويمكن حمله على الإستحباب، فما ذهب إليه المشهور هو الأقوى.

وأمّا جواز المنكوس فلصحيحة حمّاد بن عثمان «لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مُقْبِلًا ومُدْبِراً»،[٣] وإطلاق ما في صحيحته الاُخرى «لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلاً ومُدْبِراً»،[٤] ولا بعد في استماع حمّاد كلتا العبارتين عن الإمام عليه السلام، فهما روايتان لا رواية واحدة.

البحث الثاني: في مقدار الممسوح من ظهر القدم؛ فقد يقع الكلام في مقداره طولاً وقد يقع الكلام في مقداره عرضاً. أمّا الأوّل، فقد قال سبحانه وتعالى:

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، الوضوء، ب ١٥، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، الوضوء، ب ١٥، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١: ٤٠٦، الوضوء، ب ٢٠، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ١: ٤٠٦، الوضوء، ب ٢٠، ح ١.

﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.[١]

قال المفيد قدس سره: «هما (الكعبان) قبّة القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط، في وسط القدم نقطة يسمّى بالمشط كما يظهر من أهل اللغة».[٢]

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله: «هما الناتئان (المرتفعان) في وسط القدم»،[٣] وقريب منه كلام المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل قدس سرهم، وصرّح المفيد بقوله «ليس الكعبان الأعظم التي عن اليمين والشمال من الساقين الخارجين عنهما [المسمّى بالفارسية «قوزك پا»] كما يظنّ ذلك العامّة ويسمّونها الكعبين، بل هذه عظام الساقين والعرب يسمّى كلّ واحد منهما ظنبوبا»، نقله منه في النجعة المحقّق التستري.[٤]

ثمّ إنّ الشيخ في التهذيب والخلاف ادّعى الإجماع على أنّ الكعب قبّة القدم، ونسبه المحقّق في المعتبر إلى مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام، والشهيد في الذكرى ادّعى الإجماع عليه والسيّد المرتضى في الإنتصار أيضاً ادّعى الإجماع عليه كما في المستمسك والجواهر.[٥]

وفي مجمع البيان: «وأمّا الكعبان ... فعند الإمامية هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك ... وقال جمهور المفسرين والفقهاء (العامّة): الكعبان هما

١. المائدة: ٦.

٢. المقنعة: ٤٤.

٣. الخلاف ١: ٩٢.

٤. النجعة ١: ١٥٦.

٥. مستمسك العروة الوثقى ٢: ٣٧٥؛ جواهر الكلام ٢: ٢٢٤-٢١٥.

عظما الساقين». ثمّ أورد عليهم بأنّه لو كان كذلك لكان الصحيح أن يقول تعالى «وأرجلكم إلى الكعاب»،[١] إذ في الرجلين أربعة كعاب لا كعبان بخلافه على مذهب الإمامية، إذ في كلّ رجل قبّة واحدة على القدم.

ثمّ إنّ العلّامة ﭭ خالف الأصحاب في كتابه المختلف ورجّح قول العامّة وقال بأنّ الكعبين مفصل الساقين.[٢]

واستشهد عليه بصحيحة زرارة وبكير، ومحلّ الشاهد قولهما «فَقُلْنَا أَيْنَ الْكَعْبَانِ قَالَ هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقُلْنَا هَذَا (قوزك پا) مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ والْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِك».[٣]

الظاهر أنّ المشار إليه بقولهم «هذا ما هو؟» ما سمّاه العامّة بالكعبين وهما العظمان المرتفعان في يمين القدم ويسارها (قوزك پا).

وقال ﭭ في المستمسك: «وخطّأه (العلّامة) جماعة ممّن تأخّر عنه أوّلهم الشهيد في الذكرى».[٤]

ثمّ ما أدري ماذا يفعل العلّامة مع قوله عليه السلام في نفس تلك الصحيحة «وَلَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشِّرَاك» مع كون معقد الشراك في ظهر القدم بين قبّة القدم ومفصل الساق.

١. مجمع البيان ٣: ٢٥٩.
٢. مختلف الشيعة ١: ٢٩٣؛ مستمسك العروة الوثقى، ٢: ٣٧٥.
٣. وسائل الشيعة ١: ٣٨٩، الوضوء، ب ١٥، ح ٣.
٤. مستمسك العروة الوثقى ٢: ٣٧٦.

ثمّ إنّ في الرواية إجمالاً وهو أنّ الظاهر انحصار جواب الإمام عليه السلام في قوله «هاهنا» وأمّا ما بعده «يعني المفصل دون عظم الساق» فمن كلام الراوى، لعدم كون الإتيان بـ«يعني كذا» متعارفاً في كلام المتكلّم الأوّل (الإمام).

أضف إلى ذلك أنّ معنى الكعب في العرف واللغة، العلوّ والإرتفاع؛ ومنه تسمية الكعبة المكرّمة بالكعبة ومنه قوله تعالى ﴿وَكَواعِبَ أَتْراباً﴾[1] ولا مناسبة في إطلاقه على المفصل.

وممّا يشهد على كون الكعب، العظم الناتي في وسط القدم، ما رواه محمّد بن عبدالله بن هلال عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام «كَيْفَ يَقُومُ وقَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَ يُقْطَعُ إِنَّمَا يُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنَ الْكَعْبِ ويُتْرَكُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ ويُصَلِّي ويَعْبُدُ اللَّه»،[2] فإنّها صريحة في عدم كون الكعب المفصل.

أضف إلى ذلك أنّ الصحيحة لو فرضنا دلالتها على ما ذكر، فهي معرض عنها، لأنّها على خلاف إجماع الإمامية ومتفرّداتهم. فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ الصحيح ما عليه المشهور ولا وجه فيه للإحتياط.

وهل الغاية داخلة في المغيّى بمعنى وجوب مسح قبّة القدم؟

فنقول: إن كان المقصود دخولها بتمامها فهي تتصّل بمفصل الساق وقد قلنا بعدم وجوبه قطعاً، وإن كان المراد بعضها، فهو لازم من باب المقدّمة العلمية ولأنّ المنصرف

---

١. النبأ: ٣٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٧، حدّ السرقة، ب ٥، ح ٨.

مسألة (٢٦٢): يكفي مسمّى المسح من حيث العرض، ولكنّ الأحسن بل الأحوط أن يكون المسح بتمام الكفّ.(*)

من مثله دخول جزء منها في الحكم. هذا تمام الكلام في مقداره من حيث الطول.

وأمّا مقداره من حيث العرض، فصريح هذه الصحيحة وغيرها كفاية المسمّى حيث قال عليه السلام: «فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَه».[١]

(*) والدليل عليه ما تقدّم في صحيحة الأخوين زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام «فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَه»[٢] وهو الظاهر من قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾،[٣] حيث فسّره الإمام عليه السلام في صحيحة زرارة بالمسح على بعض الرأس والرجل، فكفى صدق المسح.

قال السيّد قدس سره في العروة: «ويكفي المسمّى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقلّ والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع وأفضل منه مسح تمام ظهر القدم».[٤]

قلت: أمّا اعتبار كون المسح بإصبع واحدة، فيمكن أن يكون الوجه فيه، صحيحة

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٨٩، الوضوء، ب ١٥، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٨٩، الوضوء، ب ١٥، ح ٣.

٣. المائدة: ٦.

٤. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٣٦٦.

مسألة (٢٦٣): إذا أراد مسح رجله، وضع كفّه على أصابع رجله وجرّها على ظهر قدمه.(*)

حمّاد عن الحسين قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ رَجُلٌ توضّأ وهُوَ مُعْتَمٌّ فَثَقُلَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ لِمَكَانِ الْبَرْدِ فَقَالَ لِيُدْخِلْ إِصْبَعَهُ»[١] وكذلك مرسلة حمّاد[٢] بضميمة أنّ طبيعة المسح طبيعة واحدة، وقد عطف مسح الرجل على مسح الرأس في الآية الشريفة وحمله الإمام عليه السلام على إرادة البعض منهما.

وأمّا اعتبار ثلاث أصابع، فلما ورد في رواية مَعمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يُجْزِي مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أصابع وكَذَلِكَ الرِّجْلُ».[٣]

وأمّا اعتبار كونه بتمام الكفّ، فلصحيحة ابن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ كُلِّهَا»،[٤] فيحمل كفاية المسمّى على الوجوب والزائد عليه على الإستحباب بحسب مراتب الأفضلية.

(*) لصدق المسح عرفاً بهذا النحو، لأنّ المسح عبارة عن إمرار الماسح على

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤١٦، الوضوء، ب ٢٤، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤١٦، الوضوء، ب ٢٤، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤١٨، الوضوء، ب ٢٤، ح ٥.

٤. وسائل الشيعة ١: ٤١٧، الوضوء، ب ٢٤، ح ٤.

مسألة (٢٦٤): يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس ومسح رأسه أو رجله بيده فوضوؤه باطل، ولكن لو اهتزّ رأسه قليلاً وتحرّك بلا اختيار حين المسح، فإن لم يمنع من مرور اليد على الرأس أو القدم لم يضرّ بصحّة وضوئه.(*)

مسألة (٢٦٥): يجب أن يكون محلّ المسح جافّاً ولو كان رطباً بنحو لم تؤثّر فيه رطوبة اليد كان المسح باطلاً؛ ولكن لو كانت الرطوبة قليلة بحيث تظهر بالمسح رطوبة جديدة على الممسوح كفت في صحّة المسح.(**)

الممسوح، فلابدّ من مراعاة ذلك بمقدار معتدّ به.

(*) أمّا إمرار الرجل أو الرأس على اليد فبطلانه واضح، لأنّه خلاف المأمور به؛ وأمّا عدم منافاة المسح المتقوّم بإمرار الماسح على الممسوح مع حركة يسيرة في الممسوح، فلصدق المسح الواجب معه عرفاً.

(**) لأنّه ورد في الروايات «مِنْ بِلَّةِ وُضُوئِك»[1] و«بِبِلَّةِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْه»،[2] والمستفاد منه عرفاً انتقال الرطوبة إلى الممسوح وظهورها عليه، فوجود الرطوبة القليلة في الممسوح المستهلكة في رطوبة المسح ليس بقادح، بل المتعارف في الأماكن الحارّة كبلاد الحجاز والعراق، تعرّق البدن ولو كان ذلك مانعاً عن صحّة المسح، لذكر في الروايات ولم يذكر.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٠٩، الوضوء، ب ٢١، ح ٨.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٩٢، الوضوء، ب ١٥، ح ١٠.

مسألة (٢٦٦): إن جفّت رطوبة اليد لدى المسح لايجوز ترطيبها بالماء الخارجي، بل يأخذ الرطوبة من أعضاء الوضوء ويمسح بها. والأحوط للرجال أخذ الرطوبة من اللحية ونحوها ممّا يبقى فيه الماء.(*)

(*) الروايات التي رواها الوسائل في الباب ٢١ من أبواب الوضوء، دالّة على أخذ الرطوبة من اللحية؛ ففي صحيحة الحلبي «يَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بَلَلَهَا إذا نَسِيتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدَّمَ رَأْسِك»،[١] وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي رَجُلٍ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ قَالَ فَلْيَمْسَحْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَمْسَحْ رَأْسَهُ مِنْ بَلَلِ لِحْيَتِهِ»،[٢] وكذلك مرسلة الصدوق.[٣]

وبالجملة: الأحوط أن يأخذ من لحيته وإلّا فمن حاجبيه وأشفار عينيه وإلّا فمن مطلق أعضاء وضوئه، عملاً بمرسلة الصدوق. وإن كان من المحتمل جدّاً أن يكون ذكر اللحية لخصوصية تكوينية، لأنّ الماء يجتمع فيها ولاتجفّ بسرعة، فهي آخر عضو يجفّ ماؤه وتحتوي على رطوبة كثيرة، ومع ذلك لايترك الإحتياط بتقديم اللحية مع وجودها. وأمّا النساء فلهنّ الأخذ من سائر الأعضاء.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٠٨، الوضوء، ب ٢١، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤١٠، الوضوء، ب ٢١، ح ٩.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٠٩، الوضوء، ب ٢١، ح ٨.

مسألة (٢٦٧): إن كانت رطوبة الكفّ كافية لمسح الرأس وحده، مسح رأسه بها وأخذ الرطوبة من لحيته مع الإمكان وإلّا فمن سائر أعضاء وضوئه لمسح قدميه.(*)

مسألة (٢٦٨): المسح على الجوراب أو الحذاء باطل، ولكن إن لم يمكن نزعه لبرد أو خوف من لصّ أو سبع جاز المسح عليه، وإن كان نجساً ولم يمكن تطهيره، وجب عليه التيمّم والأحوط وضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها عند الوضوء.(**)

(*) الأمر كما ذكر واتّضح حكمه من الفرع السابق.

(**) قال رحمه الله في الشرائع: «ولايجوز (المسح) على حائل من خفّ أو غيره إلّا لتقيّة أو الضرورة»،[1] وقال في الجواهر في مورد التقيّة: «بلا خلاف أجده بين أصحابنا»،[2] بل في صريح المختلف «إجماعاً»[3] وكذا غيره نصّاً وظاهراً، بل هو محصّل فضلًا عن المنقول، للأخبار التي كادت تكون متواترة.

ويدلّ عليه مضافاً إلى ما سمعت، خصوص خبر أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فَقُلْتُ فَهَلْ فِيهِمَا (المسح على الخفّين) رُخْصَةٌ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ أَوْ

---

١. شرائع الإسلام ١: ١٤.

٢. جواهر الكلام ٢: ٢٣٦.

٣. المختلف ١: ٣٠٣.

ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ».[١]

قلت: قوله عليه السلام «مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ» شامل لمثل اللصّ وإن كان ظهوره في العدوّ في الدين لعلّه أكثر.

ويمكن أن يستدلّ على الإجزاء في التقيّة بصحيحة أبي الصباح الكناني قال: «وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ... مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ»،[٢] ووجوب القضاء والإعادة ضيقان فهما منفيان بمقتضى الصحيحة.

ثمّ إنّه ورد في بعض الروايات نفي التقيّة في ثلاثة: شرب المسكر ومسح الخفّين ومتعة الحجّ. وقد تصدّى في الجواهر لحمل ذلك على بعض المحامل،[٣] فراجع.

قلت: لا حاجة إليها بعد كون المسح على الخفّين وغسل الرجل كلاهما جائز عند العامّة وكذلك متعة الحجّ، وأمّا شرب المسكر فعندهم حرام، بل قال أكثرهم بنجاسته، فالتقيّة منتفية فيها موضوعاً. هذا كلّه في التقيّة.

وأمّا جواز المسح على الحائل للضرورة كالثلج والبرد الشديد فقال في الجواهر ما حاصله: «كما في المعتبر والمنتهى والمختلف والتحرير والإرشاد والقواعد والذكرى والدروس وغيرها؛ وهو الظاهر من عبارة الفقيه والناصريات، بل قد يظهر من الأخير دعوى الإجماع عليه كما هو صريح المختلف، وفي الحدائق أنّ ظاهر الأصحاب

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، الوضوء، ب ٣٨، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٤، الأيمان، ب ١٢، ح ٢.

٣. جواهر الكلام ٢: ٢٣٧.

الإتّفاق عليه، بل قد يظهر من عبارة التذكرة الإجماع عليه أيضاً، ويدلّ عليه ما رواه عبدالأعلى مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه‌السلام في انقطاع ظفره وجعله مرارة على إصبعه فأمر عليه‌السلام بالمسح عليها،[١] بل يدلّ عليه خبر أبي الورد المتقدّم،[٢] وليس فيه من يتأمّل فيه إلّا أبوالورد. ثمّ قال: لانجبار السند بما سمعت كانجبار الدلالة؛ إذ الأصحاب لم يقتصروا على الثلج بل أطلقوا الضرورة وكأنّهم فهموا منه أنّه مثال».[٣]

قلت: ويدلّ عليه أيضاً صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه‌السلام «فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَطْلِيهِ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ والْحِنَّاءُ عَلَيْهِ»،[٤] لأنّ المراد بلا شبهة استعمال الحنّاء لحاجة كالتداوي؛ فدلّ الصحيحتان على جواز المسح على الحائل لضرورة أو حاجة شديدة.

ولايعارضها موثّقة اسحاق بن عمّار قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللهِ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ فَقَالَ لَا»،[٥] وذلك لإجمالها جدّاً، لعدم ذكر الحائل، فلعلّ المراد الرخصة في ترك المسح رأساً أو فعله في مورد يجب الغسل، فالموثّقة لاتعارض الصحيحتين المتقدّمتين، فما ذكر في المتن هو الأقوى وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التيمّم.

وأمّا وضع خرقة طاهرة والمسح عليها إن كان نجساً، فهو حسن لاحتمال صحّته

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، الوضوء، ب ٣٩، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، الوضوء، ب ٣٨، ح ٥.
٣. جواهر الكلام ٢: ٢٤٠-٢٤١.
٤. وسائل الشيعة ١: ٤٥٦، الوضوء، ب ٣٧، ح ٤.
٥. وسائل الشيعة ١: ٤٥٧، الوضوء، ب ٣٨، ح ٢.

مسألة (٢٦٩): لو كان ظاهر القدم نجساً ولم يتمكن من تطهيره، وجب عليه التيمّم والأحوط استحباباً وضع خرقة على قدمه والمسح عليها.(*)

مسألة (٢٧٠): من قطع بعض قدمه مسح على الباقي ويسقط المسح مع قطع تمامها.(**)

مسألة (٢٧١): إذا لم يمكن المسح بباطن الكفّ يجزي المسح بظاهرها وإن تعذّر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه.(***)

ولو لم يدلّ عليه دليل، لأنّ التخلّص من النجاسة ليس من مسوّغات الوضوء جبيرة.

(*) لأنّ ذلك من موارد العجز عن الوضوء فيشمله وجوب التيمّم. ولا دليل على وضع خرقة طاهرة عليها والمسح عليها.

(**) والوجه فيه: صدق مسح القدم عليه، لأنّ بعض القدم مع انحصار القدم في ذلك المقدار قدم عرفاً، وأمّا مقطوع القدم بتمامها فوجوب المسح ساقط عنه بانتفاء الموضوع، والأحوط حينئذ الجمع بين الوضوء والتيمّم.

(***) الوجه في ذلك: أمّا وجوب المسح بظاهر الكفّ فلشمول إطلاق قوله تعالى﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1] والأمر بخصوص الباطن ناظر إلى صورة القدرة والتمكّن ويسقط مع عدم القدرة، فالمرجع إطلاق قوله تعالى ﴿امْسَحُوا﴾ وبمثل هذا الاستدلال نقول في الصورة الثانية أعني ما إذا لم يتمكّن من

---

١. المائدة: ٦.

الوضوء الإرتماسي

مسألة (٢٧٢): الوضوء الإرتماسي عبارة عن رمس العضو في الماء بقصد الوضوء، ويجب أن يكون الغسل في الوضوء الإرتماسي كالترتيبي من الأعلى إلى الأسفل، فإن نوى الوضوء حين إدخال العضو في الماء، كما إذا أدخل وجهه في الماء، وجب أن يدخله من أعلى جبهته في الماء ثمّ يدخله شيئاً فشيئاً إلى الأسفل، وكذلك يدخل يديه من المرفق إلى الذراع ثمّ إلى الكفّين ثمّ إلى الأصابع من الأعلى إلى الأسفل، ولا مانع من الإرتماس في اليدين بتمامهما، والأحوط استحباباً ترك غسل شيء من اليد اليُسرى ليغسله باليد اليمنى بالنحو الترتيبي، حتّى لايلزم المسح بالماء الجديد. ولو نوى الوضوء بإخراج العضو من الماء، فلابدّ من تقديم المرفق في الإخراج، وهكذا من الأعلى إلى الأسفل وكذلك الوجه، وصحّ المسح بكفّيه بلا احتياط في البين.(*)

المسح بالكفّ لا بظاهرها ولا بباطنها.

(*) في الوضوء الإرتماسي بحثان:

البحث الأوّل: أنّه هل يكفي نيّة الغسل حين إخراج العضو من الماء؟ ظاهر الأعلام صحّتها وكفايتها. وخالف فيه المحقّق الخوئي فقال ما حاصله:

«إنّ الظاهر من تعلّق الأمر بعنوان، طلب إيجاد ذلك العنوان وإحداثه دون إبقائه واستمراره، وبعبارة أُخرى المأمور به في المقام هو الغسل الحدوثي دون

البقائي. والذي يكشف عنه أنّه لو أمر بالغسل مرّتين لم يمكن الإكتفاء بإدخال اليد في الماء وإخراجها منه بأن يحسب الإدخال مرّة والإخراج مرّة أُخرى، فإذا فرضنا أنّ الغسل يحصل بنفس الإدخال كما يحصل بنفس الإخراج، كان له ذلك ولم يقل به أحد، فيعلم من ذلك أنّ الغسل يحصل بنفس الإدخال، وحينئذ يكون الماء الواصل إلى الكفّ بعد الإدخال ماءاً جديداً خارجاً عن حقيقة الوضوء، فلايجوز المسح به».(١)

ولاجل التخلّص من المسح بالماء الجديد، قال السيّد الاستاد قدس سره وغيره بغسل الكفّ من اليد اليسرى باليد اليمنى على نحو الوضوء الترتيبي، حتّى يجوز المسح ببلة الكفّين.(٢)

قلت: كما يمكن التخلّص بما ذكر، يمكن أن يقال: بأنّه لا مانع من قصد الوضوء بإدخال العضو في الماء إلى حين إخراجه منه، إذا كان الإدخال والإخراج بحركة واحدة من دون فصل ووقفة، لأنّه في نظر العرف غسلة واحدة، ولايتحقّق الغسل بإدخال العضو فقط حتّى يكون بقاء العضو في الماء وإخراجه منه خارجين عن حقيقة الغسل، بل المجموع غسلة واحدة، فلا مانع من المسح برطوبته، ولكن لابدّ أن يراعى بعد إخراج اليد من الماء عدم جريان الماء من ساعده إلى الكفّ كي يصحّ المسح بالكفّ.

ثمّ إنّي وقفت على كلام للسيد الفقيه المحقّق البروجردي قدس سره في حاشيته على

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٥: ١٠٣-١٠٢.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٥: ١٠٣.

مسألة (٢٧٣): لا مانع من أن يتوضّأ ارتماسياً في بعض الأعضاء وترتيبياً في بعضها الآخر.(*)

شرائط الوضوء

مسألة (٢٧٤): يشترط في صحّة الوضوء أربعة عشر أمراً:

الشرط الأوّل: أن يكون الماء مطلقا.(**)

الشرط الثاني: أن يكون ماء الوضوء طاهراً.(***)

العروة في هذه المسألة يشبه ما ذكرنا.[١]

(*) لأنّه لافرق في أنحاء الغسل بمقتضى إطلاق الأدلّة والتخيير استمراري من أوّل الوضوء إلى آخره.

(**) أمّا إطلاق الماء، فلأنّ المأموربه في الوضوء، الغسل؛ قال اللّه تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ...﴾[٢] والغسل عرفاً لايتحقّق إلاّ باستعمال الماء المطلق.

(***) أمّا طهارة الماء، فتدلّ على شرطيتها روايات مستفيضة كثيرة، مثل ما نهت عن التوضّؤ بفضل الكلب،[٣] والآمرة بإهراق المائين المشتبهين والتيمّم بعد الإهراق.[٤]

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٣٦٢.

٢. المائدة: ٦.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الأسآر، ب ١، ح ٤.

٤. مستدرك الوسائل ٢: ٥٢٦، التيمّم، ب ٣، ح ٢٦٢٧.

الشرط الثالث: أن يكون الماء مباحاً والفضاء الذي يتوضّأ فيه أيضاً مباحاً.(*)

وبالجملة: فاعتبار الطهارة في ماء الوضوء من الضروريات.

(*) أمّا إذا كان الماء مغصوباً، فلأنّ الوضوء حينئذ حرام فكيف يكون عبادة مقرّبة، ولا ريب في كون الوضوء عبادة.

وأمّا بطلان الوضوء في الفضاء المغصوب، فيبتني على صدق الغصب على الوضوء الواقع في ذلك الفضاء؛ فلو كان أفعال الوضوء بنفسها تصرّفاً في الفضاء المغصوب كانت باطلة وإلّا فلا.

فقالوا: حيث إنّ الغسل عبارة عن وصول الماء إلى الوجه واليدين، فليس تصرّفاً في الفضاء ولايكون متّحداً مع الغصب. نعم مقدّماته كإيصال الماء باليد إلى الوجه تصرّف، ولكنّه من مقدّمات العمل لا نفسه.

ولكن في المسح يمكن أن يقال بصدق الغصب؛ وذلك لأنّ المسح عبارة عن إمرار الماسح على الممسوح والإمرار تصرّف في الفضاء المغصوب، فيتّحد الواجب مع الحرام والمقرّب مع المبعّد وهو غير ممكن.

ولكن يمكن أن يقال: بأنّ الأمر تعلّق بغسل الأعضاء، والغسل عبارة عن إيصال الماء إليها لا نفس الوصول، مضافاً إلى لزوم جريان الماء من الأعلى إلى الأسفل وهو لا ينفكّ عن تصرّف في الفضاء، فحال الغسل حال المسح.

الشرط الرابع: أن يكون ظرف ماء الوضوء مباحاً.(*)

الشرط الخامس: ألّايكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب والفضّة.(**)

الشرط السادس: أن يكون أعضاء الوضوء طاهرة.(***)

الشرط السابع: عدم ضيق الوقت عن الوضوء والصلاة.(****)

(*) إن كان التوضّؤ بإدخال العضو في الماء فلا ريب في كونه تصرّفاً في الإناء، فيجتمع الأمر والنهي فلايمكن التقرّب به. وأمّا إن كان بالإغتراف، ففيه تفصيل بين صورة عدم المندوحة بمعنى انحصار الماء في ذلك الإناء، فيكون الوضوء أيضاً باطلاً؛ بخلاف ما إذا وجد المندوحة فيكون الإغتراف منه حراماً والوضوء صحيحاً. وقد تقدّم توضيحه في بعض الفروع السابقة.

(**) إذ حالهما حال الإناء المغصوب من حيث حرمة التصرّف فيه، فيأتي فيه التفصيل المتقدّم.

(***) الوجه فيه: أنّ العضو لو كان نجساً تنجّس به الماء وكلاهما لايصلحان للوضوء المطهّر، فإنّ المطهّرية فرع الطهارة. وقد تقدّم الاستدلال بروايات مستفيضة دلّت على بطلان الوضوء بالماء النجس.

نعم إن كان التوضّؤ بالإرتماس في الكرّ أو الجاري أو ترتيبياً بإجراء الكرّ أو الجاري عليه، طهر بذلك العضو وصحّ الوضوء.

(****) إذ الوضوء لو كان مفوّتاً للصلاة لعدم وقوعها في الوقت، حلّ محلّه

الشرط الثامن: قصد القربة في الوضوء.(*)

مسألة(٢٧٥): يبطل الرياء قصد القربة، سواء كانت القربة والرياء مستقلّين في الداعوية أم كان أحدهما تبعاً للآخر، وأمّا العجب فلا يبطل العمل، بل يسقطه

التيمّم إن لم يكن التيمّم أيضاً مفوّتاً للصلاة لأنّ «التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْن»[١] و«رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيد»،[٢] ولكن إن كان حال التيمّم في المفوّتية حال الوضوء تقدّم عليه الوضوء، لأنّه الأصل والتيمّم بدل منه، فكان حينئذ من مصاديق فاقد الطهورين.

(*) للنيّة معنيان: أحدهما نيّة القربة؛ وثانيهما تعيين العمل الذي يأتي به وهو الوضوء. فلو لم يكن قاصداً للوضوء بل كان غافلاً عنه بالمرّة أيضاً بطل وضوؤه.

والوجه فيه: أنّ الأمر متعلّق بالعمل الإختياري، واختيارية العمل، بقصده والإتيان به عن إرادة وتوجّه؛ فلو صدر منه بلا توجّه لم يكن من الحصّة المأمور بها لعدم كونه فعلاً اختيارياً له. وعلى كلّ حال يكفي في التعيين، الإلتفات الإجمالي والإرتكازي بحيث لو سئل عنه أجاب بأنّي أتوضّأ.

ثمّ إنّه لايعتبر التلفّظ ولا الإخطار بالبال في نية التقرّب أيضاً، بل يكفي الداعي القلبي.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، التيمّم، ب ٢١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٧١، التيمّم، ب ١٤، ح ١٧.

عن مرتبة القبول ويمحي ثوابه، وأمّا الضمائم الراجحة كتعليم الغير أو المباحة كالتبريد بالماء، فإن كانت تابعة في الداعوية لقصد القربة فلا إشكال في صحّة العبادة، وإن كانت القربة تابعة له فلا إشكال في البطلان، وأمّا إن كانتا مستقلّتين فللصحّة وجه قويّ، ولايعتبر في النيّة أن يتلفّظ بها أو يخطرها بالبال، بل يكفي التفاته إلى عمله بحيث لو سئل عنه ماذا تفعل يقول أتوضّأ قربة إلى اللّه.(*)

(*) لأنّ الطهارات الثلاث كلّها عبادة والعبادة متقوّمة بالتقرّب إلى اللّٰه تعالى، بمعنى كون التقرّب باعثاً على العمل؛ فلو كان له هدف غير إلهيّ، بطل وضوؤه.

وأمّا بطلان العمل بالرياء فمن واضحات الشرع وفي بعض أخبار الباب أنّ اللّٰه يضع العمل المرائى به في سجّين.

وفي صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبداللّٰه عليه‌السلام قال: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَمِلَ لِي وَ لِغَيْرِي فَهُوَ لِمَنْ عَمِلَ لَه»[1] وقد أطلنا الكلام فيه في مبحث الصلاة.

وأمّا العُجب فقد تعرّض الوسائل لرواياته في أبواب مقدّمة العبادات في البابين ٢٢ و٢٣ ونكتفي ببعض الروايات المعتبرة، لأنّ أكثرها ضعاف السند؛ منها ما في صحيحة أبي عبيده عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: قال رسول اللّٰه صلى‌الله‌عليه‌وآله قال اللّٰه تعالى: «... وَ لَوْ أُخَلِّي بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا يُرِيدُ مِنْ عِبَادَتِي لَدَخَلَهُ الْعُجْبُ مِنْ ذَلِك فَيُصَيِّرُهُ

---

١. وسائل الشيعة ١: ٦٧، مقدّمة العبادات، ب ١١، ح ١١.

الْعُجْبُ إِلَى الْفِتْنَةِ بِأَعْمَالِهِ فَيَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ هَلَاكُهُ لِعُجْبِهِ بِأَعْمَالِه الحديث»[١] وأمثال هذه التعبيرات في الروايات دالّة على نفي القبول ومحو الثواب ولا ظهور لها في البطلان.

وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَ هُوَ خَائِفٌ مُشْفِقٌ ثُمَّ يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ فَيَدْخُلُهُ شِبْهُ الْعُجْبِ بِهِ فَقَالَ هُوَ فِي حَالِهِ الْأُولَى وَ هُوَ خَائِفٌ أَحْسَنُ حَالاً مِنْهُ فِي حَالِ عُجْبِهِ»،[٢] وعدم دلالة هذه الرواية على البطلان من أوضح الواضحات، لأنّ أفعل التفضيل يدلّ على وجود فضل في مفضّل عليه، فقوله عليه السلام «أَحْسَنُ حَالاً مِنْهُ فِي حَالِ عُجْبِهِ» يدلّ على وجود الحسن في حال العجب، إلى غير ذلك من الروايات التي لا دلالة لها على البطلان أو هي ضعيفة السند. وقد ورد في كثير من الذنوب أنّها تسقط العمل الخير عن مرتبة القبول وتمحي ثوابه.

وأمّا الضمائم الراجحة أو المباحة إن كانت تابعة، فوجه صحّة العبادة كون قصد القربة مستقلّاً في الداعوية، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك من الروايات وكلمات الفقهاء. وأمّا لو كان بالعكس فالوجه في البطلان أنّ قصد القربة لم يكن باعثاً في الحقيقة على العمل كما هو حقّه. وأمّا لو كانا مستقلّين فمعناه أنّ قصد القربة كان بحيث لو كان وحده بانفراده لبعث العامل على العمل وهو يكفي إن شاء اللّه تعالى.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٩٨، مقدّمة العبادات، ب ٢٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١: ٩٩، مقدّمة العبادات، ب ٢٣، ح ٢.

الشرط التاسع: مراعاة الترتيب في أفعال الوضوء.(*)

الشرط العاشر: الموالاة بين أفعال الوضوء.(**)

الشرط الحادي عشر: مباشرة المكلّف للإتيان بالوضوء.(***)

(*) منشأ لزوم مراعاة الترتيب، هو أنّ الأمر إنّما تعلّق بتلك الأعمال بذلك الترتيب، فلو أتى بها مخالفاً للترتيب لم يمتثل الأمر. وأمّا الرجلان فيجوز مسحهما معاً، أمّا لو أراد واحدة بعد واحدة فليبدأ باليمنى ثمّ اليسرى، ولكنّ الأحوط وجوباً أن يمسح اليمنى أولاً ثمّ اليسرى، لأنّ مدرك جواز مسحهما معاً خبر الإحتجاج[1] وهو ضعيف سنداً وإن أفتى به جماعة.

(**) للروايات المعتبرة الدالّة عليها؛ منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِكَ وعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَبِسَ وَضُوُؤكَ فَأَعِدْ وُضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يُبَعَّضُ»[2] وصحيحة معاوية بن عمّار «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوئِي فَقَالَ أَعِدْ»[3] وغيرهما، فالمراد من الموالاة عدم جفاف الأعضاء السابقة. وأمّا عدم تحقّق الفصل الطويل عرفاً فمبني على الإحتياط.

(***) لأنّ المأموربه فعل نفسه لا فعل غيره بأن يوضّأه غيره، فلايحصل

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٥٠، الوضوء، ب ٣٤، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٤٦، الوضوء، ب ٣٣، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٤٧، الوضوء، ب ٣٣، ح ٣.

الشرط الثاني عشر: ألّايكون الماء مستعملاً في إزالة الخبث على الأحوط ولو كان طاهراً كماء الإستنجاء.(*)

الإمتثال إلّا بفعل نفسه.

وأمّا الإستعانة في المقدّمات فمكروهة لما روي من نهي الرضا عليه السلام في صحيحة حسن بن علي الوشّاء قال: «دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا وبَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَصُبَّ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ فَقَالَ مَهْ يَا حَسَنُ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى يَدَيْكَ تَكْرَهُ أَنْ أُوْجَرَ قَالَ تُؤْجَرُ أَنْتَ وأُوزَرُ أَنَا فَقُلْتُ وكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً ولا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً وهَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وهِيَ الْعِبَادَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهَا أَحَدٌ».[1]

(*) قال قدس سره في المستمسك: «مقتضى الإطلاقات جواز رفع الخبث والحدث به، لكن يجب الخروج عنها بالإجماع المحكيّ عن المعتبر والمنتهى على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقاً. وفي مفتاح الكرامة اعترف بهذا الإجماع جماعة كصاحب المدارك والمعالم والذخيرة وغيرهم إلى أن قال: وممّا ذكرناه يظهر ضعف ما في الحدائق من جواز رفع الحدث به، لعدم حجّية الإجماع المنقول على المنع، فإنّ الإجماع الذي يحكيه الفاضلان ويتلقّاه الأعاظم بعدهم بالقبول ليس من الإجماع المنقول».[2]

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، الوضوء، ب ٤٧، ح ١.

٢. مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٢٨.

وفي قباله قول السيّد الاستاد الخوئي، حيث إنّه اختار ما ذهب إليه في الحدائق، وقال ما حاصله: «أنّه أشبه بالقواعد، لعدم المانع منه سوى الإجماعات وهي لايمكن الإعتماد على شيء منها؛ أمّا أولاً فلعدم حجّية الإجماع المنقول وهو الذي لم يبلغ حدّ التواتر؛ وأمّا ثانياً فلكونه مدركياً لاستناد بعض المجمعين إلى رواية عبدالله بن سنان، فلابدّ من البحث في المدرك؛ وأمّا ثالثاً فلأنّه من المحتمل كون السبب فيه ذهابهم إلى نجاسة الغسالة مطلقاً حتّى ماء الإستنجاء، غاية الأمر كونه نجساً لاينجّس ملاقيه. ومعلوم أنّ النجس لايرفع حدثاً ولا خبثاً».[1]

وقد يستدلّ على بطلان التوضّؤ بالماء المستعمل في إزالة الخبث برواية عبدالله بن سنان، وهي ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَقَالَ الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الثَّوْبُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ وأَشْبَاهِهِ وأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ ويَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ ويَتَوَضَّأَ بِهِ».[2]

ففيه: أنّها ضعيفة سنداً ودلالة؛ أمّا من حيث السند، فأحمد بن هلال العبرتائي المتّهم بالغلوّ تارة وبالنصب اُخرى، واستنبط من ذلك شيخنا الأعظم قدس سره أنّ الرجل كان ممّن لا دين له أصلاً[3] وقد صدر عن إمامنا العسكري عليه السلام اللعن في حقّه كما رواه

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢: ٣٠٧.
٢. وسائل الشيعة ١: ٢١٥، الماء المضاف، ب ٩، ح ١٣.
٣. كتاب الطهارة ١: ٣٥٤.

الكشّي،[١] بل فوق ذلك كما في تنقيح المقال.[٢]

وأمّا ما ذهب إليه السيّد الاستاد ﷺ من البناء على وثاقته لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات وعدم منافاة رميه بالغلوّ والنصب وأنّه ممّن لا دين له وكذلك الذمّ واللعن الواردان في حقّه مع الوثاقة.

ففيه: أوّلاً، أنّ الرجل لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة؛ وثانياً، الوارد في حقّه في التوقيع صريح في عدم وثاقته. فلاحظ قوله عليه السلام «يداخل في أمرنا بلا إذن منّا ولا رضا»[٣] وهكذا قوله عليه السلام «لايمضي من أمرنا إيّاه إلّا بما يهواه ويريد»[٤] فأين الوثاقة؟ مضافاً إلى أنّ ابن الوليد ذكره في المستثنين من أسناد نوادر الحكمة، فحكم بعدم وثاقته.

وأمّا من حيث الدلالة فيمكن أن يكون حكمه عليه السلام بعدم جواز التوضّؤ من الماء الذي يغسّل به الثوب، لنجاسة تلك الغسالة، وهي على طبق القاعدة لقوّة احتمال كونها غسلة مزيلة للعين، فلا وجه لقياس ماء الإستنجاء به مع كونه مقطوع الطهارة.

فتحصّل عدم قيام دليل قاطع على عدم جواز التوضّؤ بالماء المستعمل ولو كان طاهراً كماء الإستنجاء. ولكنّ الإحتياط في محلّه لصعوبة مخالفة الإجماعات المذكورة.

---

١. رجال الكشّي: ٥٣٦.
٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢: ٢٨٤؛ تنقيح المقال ١: ٩٩.
٣. رجال الكشّي: ٥٣٦.
٤. مستدرك الوسائل ١٢: ٣١٨، الأمر والنهي، ب ٣٧، ح ١٤١٩٤.

الشرط الثالث عشر: عدم وجود الحاجب عن وصول الماء إلى البشرة.(*)

الشرط الرابع عشر: ألّايكون الوضوء ضررياً، ومع خوف الضرر تنتقل الوظيفة إلى التيمّم. هذا إذا لم يكن ناسياً للضرر أو جاهلاً بوجوده بالجهل المركّب وإلّا صح.(**)

مسألة (٢٧٦): الوضوء بالماء النجس أو المضاف باطل، ولو كان المتوضّئ جاهلاً بالنجاسة أو الإضافة أو نسيهما، وإن صلّى بذلك الوضوء فصلاته باطلة ووجبت إعادتها.(***)

(*) فإنّ الواجب في الوضوء وكذا الغسل إيصال الماء إلى البشرة، فإنّه الظاهر من غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين وهو لايحصل بغسل الحاجب ومسحه.

(**) لأنّ الإضرار بالنفس حرام على المشهور ولايمكن التقرّب بالحرام ولايقع مصداقاً للواجب. وقيل -ولعلّه الأقوى- إنّ الإضرار بالنفس إنّما يكون حراماً إذا كان ضرراً معتدّاً به، وأما الإضرار اليسير فلا دليل على حرمته، وعليه فلايبطل الوضوء إلّا في الصورة الأُولى. هذا إذا كان عامداً في ذلك.

وأمّا إذا كان ناسياً للضرر أو جاهلاً قاطعاً بعدمه أو غافلاً بالمرّة، كان الوضوء صحيحاً لسقوط الحرمة في هذه الصور عن الفعلية، فيبقى الوجوب بلا مزاحم فصحّ الوضوء.

(***) لأنّ الوضوء لايتحقّق بالمضاف ولايوجد في الخارج وكأنّه لم يتوضّأ أصلاً،

وأمّا الطهارة فهي أيضاً شرط واقعي ولا دليل على معذورية الجاهل، فالوضوء بالماء النجس باطل وكأنّه لم يقع.

وخالف في ذلك صاحب الحدائق لأمرين:

أحدهما: ما ذكره في مقدّمات الكتاب من معذوريّة الجاهل إلّا ما خرج بالدليل، مستنداً فيه إلى روايات كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ وهُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْه»[1] وصحيحة عبدالصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام «جَاءَ رَجُلٌ يُلَبِّي حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وهُوَ يُلَبِّي وعَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أُنَاسٌ مِنْ أصحاب أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالُوا شُقَّ قَمِيصَكَ وأَخْرِجْهُ مِنْ رِجْلَيْكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ بَدَنَةً وعَلَيْكَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وحَجُّكَ فَاسِدٌ فَطَلَعَ أَبُوعَبْدِاللّٰهِ فَقَامَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ واسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَدَنَا الرَّجُلُ مِنْ أَبِي عَبْدِاللّٰهِ وهُوَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ ويَضْرِبُ وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُوعَبْدِاللّٰهِ اسْكُنْ يَا عَبْدَاللّٰهِ فَلَمَّا كَلَّمَهُ وكَانَ الرَّجُلُ أَعْجَمِيّاً فَقَالَ أَبُوعَبْدِاللّٰهِ مَا تَقُولُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلُ بِيَدِي فَاجْتَمَعَتْ لِي نَفَقَةٌ فَجِئْتُ أَحُجُّ لَمْ أَسْأَلْ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ فَأَفْتَوْنِي هَؤُلَاءِ أَنْ أَشُقَّ قَمِيصِي وأَنْزِعَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي وأَنَّ حَجِّي فَاسِدٌ وأَنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ مَتَى لَبِسْتَ قَمِيصَكَ أَ بَعْدَ مَا لَبَّيْتَ أَمْ قَبْلُ قَالَ قَبْلَ أَنْ أُلَبِّيَ قَالَ فَأَخْرِجْهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ ولَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ واسْعَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ وقَصِّرْ

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ٨، ح ١.

مِنْ شَعْرِكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وأَهِلَّ بِالْحَجِّ واصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ».[١]

وصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي ابراهيم «عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ لَا أَمَّا إذا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وقَدْ يُعْذَرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِك»[٢] ومنها ما رواه شيخنا الأعظم الأنصاري رحمه الله «أيّما إمرء ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه».[٣]

ثانيهما: أنّ النجاسة إنّما تثبت عند العلم بها ولا نجاسة عند عدمه، لقوله عليه السلام «كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِر»[٤] وقوله عليه السلام «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِر»،[٥] ثمّ استشهد بكلام المحدّث الجليل السيد الجزائري والشيخ جواد الكاظمي قدس سرهما.[٦]

وأورد عليه المحقّق الخوئي رحمه الله بأنّ مقتضى الوجه الأوّل هو ارتفاع المؤاخذة عمّا ارتكبه جاهلاً وكذا الحرمة وآثارها المترتّبة عليها من كفّارة أو حدّ أو نحوهما، وأمّا وجوب الإعادة والقضاء فليس من آثار ذلك العمل، بل هو عين بقاء التكليف الأوّل في ذمّة المكلّف، والقضاء من آثار فوت الواجب في ظرفه وكذا نجاسة الملاقى، فإنّها من آثار ملاقاة النجس بما هو هو، لا بما هو فعل المكلّف، فلا وجه لارتفاعه.

١. تهذيب الأحكام ٥: ٧٢، كتاب الحجّ، ب ٧، ح ٤٧.
٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥١، ممّا يحرم بالمصاهرة وغيرها، ب ١٧، ح ٤.
٣. فرائد الأُصول ١: ٣٦٩.
٤. وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٤، صفات القاضي، ب ١٢، ح ٦٧.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، النجاسات، ب ٣٧، ح ٤.
٦. الحدائق الناظرة ٢: ٣٧٢.

وأمّا الوجه الثاني، فيرد عليه أن قوله عليه السلام «حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِر» أدلّ دليل على ثبوت القذارة في ظرف الجهل بها، إذ العلم قد تعلّق بالقذارة الموجودة فيكشف عن ثبوتها في رتبة سابقة. وإذا ثبت وجود النجاسة واقعاً في ظرف الجهل بها، فلا مناص عن حمل الطهارة حينذاك على الطهارة الظاهرية. وحيث إنّه قد علم بالوضوء بالماء النجس واقعاً بعد انكشاف الواقع لديه، فلا مناص عن ترتيب جميع الآثار المترتّبة عليها في مرحلة البقاء، فعمر الحكم الظاهري ينتهي بانكشاف الخلاف، كما هو مقرّر في محله.[١]

أضف إلى ذلك مخالفة ما قال لصريح النصّ وهو موثّقة عمّار الساباطي «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ فِي إِنَائِهِ فَأْرَةً وقَدْ توضّأ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مِرَاراً أَوِ اغْتَسَلَ مِنْهُ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ وقَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مُتَسَلِّخَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رَآهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَآهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ويَغْسِلَ كلّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ ويُعِيدَ الْوُضُوءَ والصَّلَاةَ وإِنْ كَانَ إِنَّمَا رَآهَا بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ وفَعَلَهُ فَلَا يَمَسَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ شَيْئاً ولَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِي رَآهَا»،[٢] فما ذهب إليه في الحدائق لا أساس له.

---

١. راجع موسوعة الإمام الخوئي ٥: ٣٠٢-٣٠٣.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الماء المطلق، ب ٤، ح ١.

مسألة (٢٧٧): لو لم يكن عنده ماء إلّا ماء الوحل، فإن كان وقت الصلاة ضيّقاً تيمّم وإلّا صبر حتّى يصفو الماء ويتوضّأ به.(*)

مسألة (٢٧٨): الوضوء بالماء المغصوب وما شكّ في رضا صاحبه بالتصرّف فيه، حرام وباطل.(**) ولكن لو كان راضياً بالتصرّف فيه سابقاً وشكّ في بقائه على رضاه، فالوضوء به صحيح.(***) ولو كان مصبّ الماء الذي توضّأ فيه غصبياً، كان الوضوء صحيحاً وإن ارتكب حراماً.(****)

مسألة (٢٧٩): لا إشكال في التوضّؤ من حوض مدرسة علمية التي لايعلم وقفها لعامّة الناس أو لخصوص طلّاب المدرسة، إن كان المتعارف توضّؤ الناس منه، وإلّا ففيه إشكال.(*****)

(*) ذلك بمقتضى القاعدة.

(**) إذ لازمه الشكّ في صحّة الوضوء وبطلانه، فتجري فيه قاعدة الإشتغال.

(***) لإستصحاب رضاه.

(****) لعدم اتّحاد الوضوء مع الغصب حينئذ؛ لأنّ جريان الماء على الأرض المغصوبة متأخّر عن الوضوء ومسبّب عنه ولايتّحد معه، فلاينافي صحّة الوضوء وإن ارتكب حراماً. هذا مع وجود المندوحة، وأمّا مع عدم المندوحة، يقع التزاحم بين وجوب الوضوء وما يترتّب عليه من الغصب الحرام، فيسقط الأمر بالوضوء فيكون باطلاً.

(*****) إذ عمل المتعارف يكون أمارة من قبيل الشياع المفيد للعلم، ولولاه

مسألة (٢٨٠): لايجوز التوضّؤ لغير من يريد الصلاة في المسجد من حوض مسجد لايدري هل وقف للمصلّين في المسجد خاصّة أو للعموم، إلّا إذا كان المتعارف توضّي العموم منه.(*)

مسألة (٢٨١): التوضّؤ من حوض سويقة أو فندق أو خان أو أمثالها لغير أهاليها إنّما يصحّ إذا كان من المتعارف توضّؤ عامّة الناس منه.(**)

مسألة (٢٨٢): يجوز التوضّؤ من الأنهار الكبار، ولو لم يعلم رضا أصحابها بذلك؛ ولكن إن نهى عنه صريحاً فالأحوط وجوباً تركه.(***)

مسألة (٢٨٣): إن نسي غصبية الماء وتوضّأ به كان الوضوء صحيحاً، ولكن إن كان الناسي هو الغاصب ففيه إشكال.(****)

جرت قاعدة الإشتغال.

(*) وهذا أيضاً كالفرع السابق، حيث إنّ عمل المتعارف من الناس أمارة مثل الشياع المفيد للعلم، ومع عدم عملهم فالوضوء باطل لقاعدة الإشتغال.

(**) الكلام فيه هو الكلام الذي سبق في الفرعين السابقين.

(***) جواز الوضوء من الأنهار الكبار مستفاد من السيرة المستمرّة من المتديّنين، ولكنّه مع النهي الصريح مشكل.

(****) إذ النسيان رافع لفعلية حرمة الغصب فلايكون مبغوضاً، فلا مانع حينئذ من صحّة الوضوء به، إلّا إذا كان الغاصب هو الناسي، فالمعروف والمشهور

مسألة (٢٨٤): إن كان الماء المباح في ظرف مغصوب ولم يكن عنده ماء آخر، وجب عليه التيمّم ولو توضّأ منه كان باطلاً.(*) ولو كان عنده ماء مباح آخر فلو ارتمس في ذلك الماء الذي في الإناء المغصوب أو أخذه وصبّ منه الماء على وجهه ويديه للوضوء، فوضوؤه باطل،(**) ولكن لو اغترف منه لوضوئه فوضوؤه صحيح، وإن ارتكب حراماً بسبب التصرّف في المغصوب.(***) والوضوء من أواني الذهب والفضّة بحكم الوضوء من الظرف المغصوب.(****)

أنّ نسيان الغاصب لايكون موجباً لارتفاع المبغوضية.

(*) إذ مع انحصار الماء في الظرف المغصوب لايمكن التوضّؤ إلّا بعمل محرّم، فيقع التزاحم بين وجوب الوضوء من حيث شرطيّته للصلاة وحرمة الغصب؛ ولاريب في تقدّم الحرمة وسقوط الوجوب والعبادة بدون الأمر باطلة.

(**) لو كان عنده ماء مباح في ظرف مباح آخر فهو مأمور بالوضوء لقدرته عليه؛ إذ يكفي في القدرة وجود فرد بلا محذور شرعي، ولكن لو اختار الفرد الحرام وهو الماء الموجود في الظرف المغصوب وارتمس فيه أو استعمله في وضوئه، اتّحد الغصب مع الوضوء وبطل وضوؤه لذلك.

(***) وجه الصحّة أنّ الماء الذي يكون في كفّه ماء مباح فيتوضّأ به، فلا وجه لبطلان وضوئه حينئذ وإن كان اغترافه حراماً.

(****) لحرمة استعمالهما كالآنية المغصوبة.

مسألة (٢٨٥): إن كان في بناء حوض طابوق غصبي فالوضوء منه صحيح، ولكن إن عدّ وضوؤه منه تصرّفاً في المغصوب، إن كان الوضوء ارتماسيّاً فوضوؤه حرام وباطل، وأمّا إن كان ترتيبيّاً فالإغتراف حرام والوضوء صحيح.(*)

مسألة (٢٨٦): إن بني حوض أو نهر في أرض كانت مقبرة الأموات ثمّ تعطّلت، فإن لم يعلم وقفيّتها لدفن الأموات فالوضوء منه صحيح. وأمّا إن علم بذلك، فلايجوز الوضوء منه.(**)

مسألة (٢٨٧): إن تنجّس عضو من أعضاء الوضوء بعد أن تمّ وضوء ذلك العضو وقبل إكمال الوضوء لم يقدح في صحّة الوضوء.(***)

مسألة (٢٨٨): إن كان عضو من أعضاء البدن غير أعضاء الوضوء نجساً

(*) إن كان الطابوق المغصوب ملاصقاً للماء وكان وضوؤه ارتماسياً بحيث أوجب تموّج الماء ووصوله إلى الطابوق فالوضوء باطل، وأمّا إن كان الطابوق المغصوب في باطن الجدار بحيث لايصل إليه الماء، فلايعدّ التوضّي تصرّفاً فيه فالوضوء صحيح.

(**) الأمر كما ذكر ويرجع في ذلك إلى الأمارات، وإن لم تكن أمارة فمقتضى الإحتياط ترك التوضّؤ منه.

(***) لأنّه يكفي طهارة العضو حين غسله أو مسحه، وتنجسّه بعد ذلك لا أثر له في صحّة الوضوء، نعم وجب تطهيره للصلاة.

كان الوضوء صحيحاً؛ ولكن إن كانت النجاسة في موضع البول والغائط كان الأولى تطهيرهما ابتداءاً ثمّ التوضّؤ.(*)

مسألة (٢٨٩): إن كان أحد أعضاء الوضوء نجساً فتوضّأ وشكّ بعده في أنّه هل طهّره قبل الوضوء أم لا، فإن علم بأنّه لم يكن حين الشروع في الوضوء ملتفتاً إلى طهارته ونجاسته فالوضوء باطل، وإن علم بأنّه كان ملتفتاً إليه أو شكّ في التفاته حينه، فالوضوء صحيح؛ وعلى كلّ حال وجب تطهير ذلك العضو المسبوق بالنجاسة بعد ذلك.(**)

(*) أمّا عدم تأثير نجاسة سائر البدن غير أعضاء الوضوء في صحّة الوضوء فواضح، حيث إنّ الوضوء لم يكن مشروطاً بطهارة جميع البدن.

وأمّا استحباب الإستنجاء قبل الوضوء، فلصحيحة أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إِنْ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ ونَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وغَسْلُ ذَكَرِكَ»[1] وحمل على الإستحباب لصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ولَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ»[2] ومثلها صحاح اُخرى.

(**) وذلك لقاعدة الفراغ في الوضوء على مبنى أماريّتها والتعبّد بكونه حين

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٩٦، نواقض الوضوء، ب ١٨، ح ٨.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٩٤، نواقض الوضوء، ب ١٨، ح ١.

مسألة (٢٩٠): إن كان في وجهه أو يده جرح لاينقطع دمه ولايضرّ به الماء غمسه في الكرّ أو الجاري وضغط عليه حتّى ينقطع دمه، ثمّ نوى الوضوء ارتماساً وأخرجه من الماء.(*)

مسألة (٢٩١): إذا ضاق الوقت بحيث لو توضّأ وقعت الصلاة أو مقدار منها خارج الوقت وجب عليه التيمّم، ولكن إن كان وقت الوضوء مساوياً لوقت التيمّم وجب عليه الوضوء.(**)

مسألة (٢٩٢): لو توضّأ في ضيق الوقت، فإن كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد كان باطلاً؛ وأمّا لو كان بنحو الداعي لا التقييد، بأن كان غرضه الأصلي الإتيان بالوضوء لكونه

العمل أذكر منه حين يشكّ، ولا معنى للتعبّد بثبوت الأذكرية مع القطع بعدم الذكر، ولكن إن احتمل الذكر أو قطع بثبوته حين العمل، جرت القاعدة واقتضت صحّة العمل. فالأمر كما ذكر في المتن، إلّا أن يقال بكون القاعدة أصلاً عملياً، فيحكم بالصحّة مطلقاً، لكنّه ضعيف.

(*) إذ بذلك تحصل الطهارة من الخبث وفي الآن الثاني يتحقّق منه الوضوء، فالوضوء صحيح وإن تنجّس بعده.

(**) كما تقدّم في البحوث السابقة.

محبوباً لله تعالى وأخطأ في التطبيق، فتوهم أنّ المحبوبية للأمر الغيري الصلاتي فنواه، ولو كان يدري بانتفاء ذلك الأمر لكان يتوضّأ لاستحبابه النفسي -وهذا معنى الداعي- فالأقوى صحّة الوضوء، كما أنّه لو توضّأ امتثالاً لاستحبابه النفسي أو قصد غاية أُخرى من الغايات، كان وضوؤه أيضاً صحيحاً. ثمّ إنّه إن كان عالماً عامداً في ترك الصلاة متيمّماً فهو عاص وأمّا إن كان جاهلاً بذلك فهو معذور.(*)

مسألة (٢٩٣): من كان عالماً بضيق الوقت فوظيفته التيمّم، فلو تركه وتوضّأ كان عاصياً وبطلت صلاته ووضوؤه. (**)

مسألة(٢٩٤): إن كان الفصل بين الأفعال بحيث يجفّ كلّ أعضائه السابقة

(*) إن توضّأ لغاية أُخرى غير الصلاة اتّجه الحكم بالصحّة؛ ولكن إن توضّأ للصلاة يشكل الحكم بالصحّة، لأنّه ليس مأموراً بالوضوء، لعدم مقدّميّته للصلاة في ضيق الوقت، والعبادة بدون الأمر باطلة؛ ولكن إن كان داعيه إلى العمل أصل المحبوبية للّه ووقع الخطأ في تطبيقه على الأمر الغيري الصلاتي لا بأس به كما في المتن.

(**) أمّا بطلان وضوئه فلأنّه لم يكن مأموراًبه، وأمّا بطلان صلاته فلأنّها فاقدة للطهارة المأموربها وهي التيمّم، مضافاً إلى وقوعها بتمامها أو بعضها في خارج الوقت عمداً.

بطل الوضوء، ولو جفّ العضو السابق مع بقاء الرطوبة في العضو الأسبق صحّ وضوؤه.(*)

مسألة (٢٩٥): لو تابع في أفعال الوضوء، ولكن بسبب حرارة الجوّ أو حرارة البدن حصل الجفاف المزبور لم يبطل وضوؤه.(**)

مسألة (٢٩٦): لا مانع من المشي في أثناء الوضوء، فلو مشى بعد غسل الوجه واليدين خطوات ثمّ مسح رأسه ورجليه صحّ وضوؤه.(***)

مسألة (٢٩٧): من لايقدر أن يتوضّأ وجب عليه الإستنابة كي يوضّأه النائب،

(*) لأنّ المذكور في الروايات «فَيَجِفُّ وَضُوئِي»[1] أو «حَتَّى يَبِسَ وَضُوؤُك»[2] وظاهره جفاف الوضوء بتمامه لا جفاف عضو واحد.

(**) لأنّ ظاهر الروايات الجفاف بسبب التأخير والإبطاء كقوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير «وَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَبِسَ وَضُوؤُك»[3] ومعناه اشتغلت بعمل آخر حتّى يبس، وكذا صحيحة معاوية «فَأَبْطَأْتَ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوئِي»،[4] فالجفاف السريع بسبب الريح أو حرارة الهواء لايكون قادحاً.

(***) لإطلاق أوامر الوضوء من هذه الجهة.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٤٧، الوضوء، ب ٣٣، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٤٦، الوضوء، ب ٣٣، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٤٦، الوضوء، ب ٣٣، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ١: ٤٤٧، الوضوء، ب ٣٣، ح ٣.

ولو أراد الأُجرة وجب إعطاؤها، ويجب أن يتولّى هو النيّة ويمسح بيده على مواضع المسح، ولو لم يقدر وجب على نائبه أن يأخذ بيده ويمسحه على موضع المسح، ولو لم يمكن ذلك أيضاً، وجب على النائب أخذ الرطوبة من كفّه ويمسح بكفّه رأسه وقدميه، والأحوط استحباباً حينئذ ضمّ التيمّم.(*)

(*) لأنّه مكلّف بالإتيان بالمقدور بنفسه، فلابدّ من المباشرة ولو في بعض أجزاء العمل لعدم ارتباطيّتها من هذه الجهة.

وأمّا تولّيه للنيّة فإنّه على طبق القاعدة، لأنّه الذي يأتي بالواجب بصورة التسبيب، فهو فاعل الفعل تسبيباً ويأتي به لامتثال أمر المولى.

وأمّا المسح فإن قدر أن يمسح، مسح لوجوبه عليه، وإن لم يقدر عليه، يأمر نائبه أن يتولّى ذلك بيد المنوب عنه، وإن لم يمكن ينتهي الأمر إلى أقلّ المراتب وهو المسح بيد النائب، والأحوط استحباباً ضمّ التيمّم اليه.

ثمّ إنّه يقع الكلام في صحّة الإستنابة وتقدّمها على التيمّم. فنقول بعون الله تعالى: المسألة متسالم عليها عند الفقهاء ولم يعرف فيها خلاف. ويمكن أن يستدلّ عليها بما رواه في الوسائل بطرق عديدة معتبرة عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ وَجِعاً شَدِيدَ الْوَجَعِ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ قالَ فَدَعَوْتُ الْغِلْمَةَ فَقُلْتُ لَهُمُ احْمِلُونِي فَاغْسِلُونِي فَحَمَلُونِي ووَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِي»[1] ولا

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٧٩: الوضوء، ب ٤٨، ح ١.

مسألة (٢٩٨): المكلّف الذي يستأجر أحداً يوضّأه وجب أن يأتي بنفسه كلّ ما يقدر عليه من الوضوء.(*)

مسألة (٢٩٩): إن كان إيصال الماء بالمقدار الواجب في الوضوء غير مضرّ

خصوصيّة للغسل من هذه الجهة.

كما أنّه ورد نظيره في التيمّم قال عليه السلام في مجدور غسلوه فمات: «قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا أَلَّا يَمَّموه»،[١] والأصحاب لم يفهموا الخصوصيّة بل عمّموه للوضوء، مضافاً إلى الإجماع القطعي في المسألة.

وذكر السيّد الاستاد توجيهاً آخر تبعاً للمحقّق الهمداني وهو الفرق بين العاجز والقادر، فإنّ القادر إن لم يباشر الفعل لم يصحّ استناد الفعل إليه بخلاف العاجز، فإنّه يسند إليه الفعل بتسبيبه لذلك، فإذا عجز المكلّف من التوضّي بنفسه واستعان بالغير صحّ أن يسند إليه فعل الوضوء لدى العرف، ثمّ قال: «وهذا الوجه ذكره شيخنا المحقّق الهمداني ولعمري أنّه قد أجاد في ما أفاد وجاء بما فوق المراد وكم له من بيانات شافية في المطالب الغامضة فشكر اللّٰه سعيه».[٢]

(*) لأنّه مكلف بالإتيان بالمقدور بنفسه فلابدّ منه ولو في بعض أجزاء العمل، لعدم ارتباطيّتها من هذه الجهة.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، التيمّم، ب ٥، ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٥: ٣٧٩.

وكان أكثر منه مضرّاً، وجب أن يكتفي بما لايضرّه.(*)

مسألة (٣٠٠): إذا علم أنّه لصق ببعض أعضاء وضوئه شيء وشكّ في أنّه هل يمنع من وصول الماء إلى البشرة أم لا، وجب عليه أن يزيله أو يوصل الماء إلى تحته.(**)

مسألة (٣٠١): إن اجتمع الوسخ تحت الظفر لم يضرّ بالوضوء، ولكن إن قصّ ظفره وصار الوسخ على ظاهر البدن وجب إزالته؛ وكذلك لو طال الظفر بحيث ستر مقداراً من ظاهر الإصبع فاجتمع تحته الوسخ وجب إزالته.(***)

مسألة (٣٠٢): إن ظهرت بثور مائية في الوجه أو اليدين بسبب الإحتراق، كفى غسل ظاهره ولو كان مثقوباً، وأمّا إذا نزع قطعة من جلده وجب

(*) وجهه واضح.

(**) لأنّه يشكّ معه في وصول الماء إلى البشرة ومردّه إلى الشكّ في صحّة الوضوء؛ لأنّ صحّة الوضوء متوقّفة على وصول الماء إلى البشرة، ومع الشكّ في ذلك قبل العمل تجري قاعدة الإشتغال.

(***) الوسخ الموجود تحت الظفر المتعارف يعدّ من الباطن ولايجب إيصال الماء إلى الباطن، ولكن إذا طال الظفر بحيث غطّى قسماً من الظاهر وكان خارجاً عن المتعارف وجب إزالته وإيصال الماء إليه.

غسل ما ظهر من تحته ولايجب غسل ما بقي تحت الجلد.(*)

مسألة (٣٠٣): إذا شكّ في وجود الحاجب على أعضاء وضوئه فإن كان احتماله عقلائياً وجب الفحص عنه والسعي في إزالته حتّى يطمئنّ بعدم وجوده.(**)

مسألة (٣٠٤): إن كان محلّ الغسل أو المسح وسخاً فإن كان مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته، وإلّا لم يكن فيه إشكال. وكذلك ما يعلو البشرة من اللون الأبيض في يد البنّاء بسبب استعمال الجصّ ونحوه إن شكّ في مانعيته عن وصول الماء وجب إزالته.(***)

مسألة (٣٠٥): إن علم قبل الوضوء بوجود المانع وشكّ بعد الوضوء في إزالته وإيصال الماء إلى البشرة، فإن احتمل كونه حين العمل ملتفتاً إلى ذلك،

(*) والوجه فيه: وجوب غسل الظاهر دون ما يعدّ من الباطن.

(**) لقاعدة الإشتغال، فإنّ الإشتغال اليقيني بالواجب يستدعي الفراغ اليقيني بالإمتثال.

(***) لأنّ الواجب إيصال الماء إلى البشرة، فالحاجب وما يحتمل حاجبيته، وجب إزالته تحصيلاً لليقين بفراغ الذمّة.

صحّ وضوؤه وإلّا وجب إعادته.(*)

مسألة (٣٠٦): إن كان شيء على بعض أعضاء وضوئه قد يصل الماء إلى تحته وقد لايصل، وشكّ بعد الوضوء في وصول الماء إليه، فإن كان ملتفتاً إلى ذلك حين الوضوء صحّ وضوؤه وإلّا فلا.(**)

مسألة (٣٠٧): إن رأى ما يمنع من وصول الماء بعد الوضوء ولم يدر هل كان حين الوضوء موجوداً أم لا، صحّ وضوؤه، ولكن إن علم بأنّه لم يكن ملتفتاً إليه، فالأحوط وجوباً إعادة الوضوء.(***)

مسألة (٣٠٨): تجري قاعدة الفراغ في الشكّ في وجود الحاجب مع احتمال الإلتفات.(****)

(*) لجريان قاعدة الفراغ مع احتمال الإلتفات، بخلاف ما إذا علم بعدمه، وهذا مبنيّ على أماريّتها وهي القوّى.

(**) لجريان قاعدة الفراغ، فإنّها تكشف عن الإتيان بالعمل الصحيح بإيصال الماء إلى البشرة.

(***) إذ مع العلم بعدم الإلتفات لاتجري قاعدة الفراغ وتصل النوبة إلى استصحاب الحدث على ما هو الأظهر من أماريّة قاعدة الفراغ.

(****) لجريان القاعدة كما تكرّر بيانها.

أحكام الوضوء

مسألة (٣٠٩): إذا شكّ في ترك جزء أو شرط من الوضوء بعد الفراغ منه صحّ وضوؤه، وإن كان الشكّ في الجزء الأخير، فإن كان بعد الدخول في عمل آخر أو فاتت الموالاة فأيضاً صحّ وضوؤه، وإن لم تفت الموالاة أتى بذلك الجزء.(*)

مسألة (٣١٠): الذي يكثر شكّه في أعماله -ويسمّى بكثير الشكّ- لايعتني بشكّه.(**)

(*) إن لم يكن الشكّ في الجزء الأخير صدق الفراغ بالإتيان بالجزء الأخير، وإن كان الشكّ في نفس الجزء الأخير فلايصدق الفراغ إلّا بفوات الموالاة أو الدخول في عمل مغاير للوضوء، ومع انتفاؤهما وجب عليه الإتيان بالجزء الأخير.

(**) لقاعدة «لا شكّ لكثير الشكّ» المستندة إلى روايات معتبرة قد عمل بها الأصحاب؛ منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ».[١]

وصحيحة زرارة وأبي بصير جميعاً قالا: «قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى ولَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْنَا فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٦، ح ١.

مسألة (٣١١): إن شكّ في بقاء وضوئه وبطلانه بنى على بقائه؛ ولكن إذا توضّأ ثمّ خرج منه بلل مشتبه، فإن كان قد بال قبل الوضوء ولم يستبرئ منه، بنى على كون البلل بولاً وبطل وضوؤه؛ وأمّا إن استبرأ بعد البول فيبن على أنّه ليس ببول ووضوؤه صحيح.(*)

مسألة (٣١٢): إن شكّ في أثناء الوضوء في بعض أفعاله، كما إذا شكّ حين غسل اليسرى في أنّه هل غسل الوجه أو اليمنى أو لا، أو كان غسلهما صحيحاً أو باطلاً، أتى به وبما بعده مراعياً للترتيب، ومثله ما إذا قطع بعدم

أَعَادَ شَكَّ قَالَ يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ ولَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إذا فَعَلَ ذَلِكَ مرّات لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشكّ قَالَ زُرَارَةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ».[١]

والصلاة في هذه الرواية لا خصوصيّة لها، لما في صدرها وذيلها من الدلالة على العموم.

(*) أمّا إذا شكّ في بقاء الوضوء فيجرى فيه الاستصحاب. وأمّا إذا خرج منه بلل مشتبه بالبولية فالمرجع أمارية الإستبراء، فإن استبرأ بعد البول بنى على عدم البولية، وإن لم يستبرئ بنى على البولية؛ وذلك لما سبق من الروايات في مبحث الإستبراء.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٦، ح ٢.

الإتيان به.(*)

مسألة (٣١٣): من شكّ في أنّه توضّأ أم لا، وجب عليه أن يتوضّأ.(**)

(*) والوجه في ذلك عدم جريان قاعدة التجاوز في أفعال الوضوء في أثنائه، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وُضُوئِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَ غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ وتَمْسَحْه ...»[١] ولاتعارضها صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ»؛[٢] وذلك لعدم رجوع ضمير «في غيره» إلى الشيء المشكوك، بل مرجعه هو الوضوء. فالمعنى إذا شككت في فعل من أفعال الوضوء بعد الدخول في عمل غير الوضوء فليس شكّك بشيء، فالموثّقة بهذا المعنى لاتنافي مضمون الصحيحة. فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من عدم جريان القاعدة في أجزاء الوضوء.

وهل تلحق به الغسل والتيمّم حتّى يعبّر عن ذلك بعدم جريان القاعدة في الطهارات الثلاث؟ ذهب إليه بعضهم كالشيخ الأنصاري[٣] وفيه بحث يأتي في مباحث الغسل والتيمّم إن شاء الله تعالى.

(**) لجريان استصحاب الحدث وعدم التوضّؤ، ولولا هذا الاستصحاب لجرى

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الوضوء، ب ٤٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٧٠، الوضوء، ب ٤٢، ح ٢.

٣. فرائد الاصول ٣: ٣٣٨.

مسألة (٣١٤): إذا علم بأنّه توضّأ وأحدث ولم يعلم بأنّ أيّهما متقدّم وأيّهما متأخّر، فإن كان شكّه في ذلك قبل الصلاة توضّأ أو في أثنائها نقضها وتوضّأ، وإن كان بعد الصلاة صحّت صلاته وتوضّأ للصلوات الأُخرى.(*)

قاعدة الإشتغال للزوم إحراز الإمتثال.

(*) أمّا إذا كان الشكّ في ذلك بعد الصلاة واحتمل الإلتفات حين الشروع في الصلاة، فلا قصور في قاعدة الفراغ والحكم بصحّة الصلاة.

وأمّا البحث في تعاقب حالتي الطهارة والحدث والشكّ في المتقدّم والمتأخّر منهما، فنقول بعون اللّٰه تعالى في المسألة ثلاث صور:

الأُولى: ما إذا كان الحادثان مجهولي التاريخ.

الثانية: ما إذا علم تاريخ الحدث وجهل تاريخ الطهارة.

الثالثة: ما إذا علم تاريخ الطهارة وجهل تاريخ الحدث.

أمّا الصورة الأُولى أعني مجهولي التاريخ، فقد ذهب في الكفاية إلى عدم جريان الاستصحاب فيهما لعدم وجود المقتضي للإستصحاب. لأنّه يعتبر في شمول أدلّة الاستصحاب الدالّة على حرمة نقض اليقين بالشكّ، اتّصال زمان اليقين بالشكّ، ومع عدم إحرازه يكون الرجوع إلى أدلّة الاستصحاب من الرجوع إلى العامّ في الشبهة المصداقية، وفي المقام الإتّصال المزبور غير محرز، فلا مقتضي لجريان الاستصحاب.[1]

---

١. كفاية الأُصول: ٤٢٠.

والمختار عندنا جريان الاستصحاب وسقوطه بالتعارض، فلاتظهر ثمرة عملية بين القولين وسيأتي بحثه إن شاء الله.

وأمّا الأصل الجاري بعد سقوط الإستصحابين إمّا بالتعارض وإمّا لقصور المقتضي لجريانه، فيختلف بحسب الموارد. ففي مورد الشروع في الصلاة، الأصل هو قاعدة الإشتغال، لأنّ التكليف بالصلاة مع الطهارة معلوم ووجود الطهارة التي هي شرط في الصلاة مشكوك فيه؛ والإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، فلامحيص عن الإتيان بالوضوء كي يحصل القطع بصحّة الصلاة.

وأمّا في مسّ كتابة القرآن فالأصل البراءة، لأنّه يشكّ في جوازه وعدمه والأصل البراءة. وفي مورد الشكّ في طهارة الماء ونجاسته لاحتمال كرّيته عند الملاقاة، تجري أصالة الطهارة بعد سقوط الاستصحاب، والغرض اختلاف الموارد من هذه الجهة.

الصورة الثانية: العلم بتاريخ الحدث والجهل بتاريخ الوضوء؛

والصورة الثالثة عكسها.

فصاحب الكفاية وصاحب العروة قدّس سرّهما ذهبا إلى عدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ، لعدم إحراز اتّصال زمان الشكّ باليقين، فيجري الاستصحاب في خصوص معلوم التاريخ بلا معارض.[1]

فلو كان معلوم التاريخ، الحدث وجب الوضوء لاستصحاب الحدث. وأمّا إذا

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٦: ٧٣-٧٢؛ كفاية الأُصول: ٤٢٠.

كان معلوم التاريخ الوضوء، جرى فيه الاستصحاب بلا معارض ولم يجب الوضوء. وهذه ثمرة واضحة تترتّب على مسلكهما.

ويمكن الاستدلال لإثبات مسلكهما بأنّه يعتبر في الاستصحاب أن يكون ثبوت المستصحب مشكوكاً في زمان مسبوق بزمان اليقين بثبوته، كالشكّ في ثبوت الطهارة في الساعة الثانية مسبوقة باليقين بها في الساعة الأُولى، فيقال حدوث الطهارة في الساعة الأُولى متيقّن وبقاؤه في الساعة الثانية مشكوك وزمان اليقين أعني الساعة الأُولى متّصل بزمان الشكّ أعني الساعة الثانية، وهذا غير متحقّق في المقام؛ لأنّا إذا فرضنا أنّ ثبوت الطهارة في الساعة الأُولى متيقّن، فالحدث المجهول تاريخه في أيّ ساعة تيقّن بثبوته كي يستصحب؟

أمّا في الساعة الثانية من الصبح فتحقّقه محتمل لا معلوم وأمّا قبل الساعة الأُولى من الصبح فأيضاً تحقّقه فيه صرف احتمال فمتى حصل اليقين بثبوته؟

والجواب: أنّه إن أُريد استصحاب الفرد من الحدث المتشخّص بخصوصية الوقوع في زمان خاصّ فالأمر كما قالا، إذ ليس لدينا متيقّن شخصي في زمان خاصّ يمكن استصحابه.

وأمّا إن أُريد استصحاب كلّي الحدث الجامع بين الواقع في الساعة السابقة على الوضوء والواقع في الساعة المتأخّرة عنه، فحيث إنّ أصل وجوده على النحو الجامع بين الزمانين متيقّن بالإجمال وبقاؤه إلى الآن مشكوك بالوجدان، فالمستصحب في

مسألة (٣١٥): إن شكّ بعد الصلاة في أنّه توضّأ للصلاة أم لا، صحّت صلاته، ولكن يتوضّأ للصلوات الآتية.(*)

المقام، كلّي الحدث وهو من القسم الثاني من أقسام الكلّي، غاية الأمر أفراد الكلّي في الأمثلة المعروفة عرضية وأفراده في المقام طولية.

وبالجملة: ما ذكراه من المحذور إنّما يرد لو أُريد استصحاب الفرد، وأمّا لو بنى على جريان الاستصحاب في الكلّي فلا محذور فيه؛ كما يجري الاستصحاب في معلوم التاريخ فيتعارضان ويتساقطان. وكذلك الحال في ما إذا كانا مجهولي التاريخ، فالأقسام الثلاثة، سواء في تعارض الإستصحابين وتساقطهما. ومعلوم أنّ المرجع بعد ذلك في مسألة الوضوء قاعدة الإشتغال. هذا تمام كلامنا في توارد الحادثين.

وأمّا الصلاة، فإن كان الشكّ في تعاقب الحالتين قبل الصلاة أو في أثنائها فهي باطلة؛ وإن كان حدوث الشكّ بعد الصلاة، فالمشهور جريان قاعدة الفراغ في الصلاة والحكم بصحّتها والوضوء للأعمال الآتية المشترطة بالطهارة.

(*) لجريان قاعدة الفراغ في الصلاة. وأمّا وجوب الوضوء للصلوات الآتية فلإستصحاب الحدث، ولولاه كان المرجع قاعدة الإشتغال.

وقيل بجريان قاعدة التجاوز في الوضوء لأنّ محلّ الوضوء قبل الصلاة، فإذا شكّ فيه كان شكّاً بعد تجاوز المحلّ الشرعي الذيعيّن له.

مسألة (٣١٦): لو شكّ في أثناء الصلاة أنّه توضّأ أم لا، فصلاته باطلة ووجب عليه أن يتوضّأ ويصلّي.(*)

مسألة (٣١٧): إن شكّ بعد الصلاة في أنّ وضوءه هل انتقض بالحدث وبطل قبل الصلاة أو بعدها، صحّت صلاته التي أتى بها وتوضّأ لما بعدها من الصلوات.(**)

مستحبّات الوضوء

مسألة (٣١٨): يستحبّ للوضوء أُمور:

منها: أن يكون الوضوء بمُدّ.

ويمكن الجواب بأنّ الوضوء لا موضوعية له وما هو الموضوع هو وصف الطهارة ومحلّه من أول الصلاة إلى آخرها، فإذا شكّ في أثناء الصلاة في كونه متطهّراً أو لا، لم تجر قاعدة التجاوز بل آل الأمر إلى الوصول المتأخّرة عنها وهي استصحاب العدم ولولاه قاعدة الإشتغال.

(*) لعدم جريان قاعدة الفراغ في أثناء الصلاة، فيجري استصحاب الحدث. ومع الغضّ عنه تجري قاعدة الإشتغال.

(**) أمّا صحّة صلاته فلقاعدة الفراغ؛ وأمّا الوضوء للصلوات الآتية فللقطع بكونه محدثاً فعلاً.

ومنها: الإستياك.

ومنها: وضع الإناء على اليمين.

ومنها: غسل اليدين مرّة للبول ومرّتين للغائط.

ومنها: المضمضة والإستنشاق.

ومنها: التسمية.

ومنها: الإغتراف باليُمنى.

ومنها: تثنية الغسلات.

ومنها: أن يبدأ الرجل بظاهر الذراعين والمرأة بباطنهما.

ومنها: قراءة الأدعية المأثورة.

ومنها: قراءة سورة القدر حين الوضوء.

ومنها: قرائة آية الكرسي بعد الوضوء.(*)

(*) **أمّا الأوّل:** فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله «الْوُضُوءُ بِمُدٍّ والْغُسْلُ بِصَاع»؛[1] وحيث إنّ مدّاً من الماء مقداره يكفي لأربع عشرة غرفة، لذا قال بعض الفقهاء المراد هو الوضوء مع مستحبّاته كالإستنشاق والمضمضة.

وأمّا الثاني: ففي صحيح معاوية بن عمّار «عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلّ وُضُوء»[2]

---

١. مستدرك الوسائل ١: ٣٤٧، الوضوء، ب ٤٣، ح ٨٠٥.

٢. وسائل الشيعة ٢: ١٦، السواك، ب ٣، ح ١.

ونحوه غيره، ففي الحديث «وَكَانَ (رسول الله ﷺ) يَسْتَاكُ بِالْأَرَاك».[١]

وأمّا الثالث: فلم نقف على دليل سوى ما في مقنعة المفيد «وإذا أراد المحدث الوضوء من بعض الأشياء التي توجبه من الأحداث المقدّم ذكرها، فمن السنّة أن يجعل الإناء الذي فيه الماء عن يمينه».[٢]

وأمّا الرابع: فلصحيح الحلبي «سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةٌ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ واثْنَتَانِ مِنْ حَدَثِ الْغَائِطِ وثَلَاثٌ مِنَ الْجَنَابَةِ».[٣]

وأمّا الخامس: فلصحيحة أبي بصير «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنْهُمَا فَقَالَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا فَلَا تُعِد»[٤] والمراد من «هما» المضمضة والإستنشاق والنصوص بهما متواترة.

وأمّا السادس: ففي صحيح زرارة «إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ بِسْمِ اللّٰهِ وبِاللّٰهِ اللّٰهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[٥] وغيرها.

وأمّا السابع: ففي صحيح عمر بن اُذينة «فَتَلَقَّى رَسُولُ اللّٰهِ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِين».[٦]

---

١. مستدرك الوسائل ١: ٣٦٨، السواك، ب ٦، ح ٨٨٣.
٢. المقنعة: ٤٣.
٣. وسائل الشيعة ١: ٤٢٧، الوضوء، ب ٢٧، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ١: ٤٣١، الوضوء، ب ٢٩، ح ٤.
٥. وسائل الشيعة ١: ٤٢٣، الوضوء، ب ٢٦، ح ٢.
٦. وسائل الشيعة ١: ٣٩٠، الوضوء، ب ١٥، ح ٥.

مكروهات الوضوء

مسألة (٣١٩): يكره في الوضوء أُمور:

منها: الإستعانة بالغير في المقدّمات.

ومنها: تجفيف الأعضاء بعد الوضوء.

ومنها: الوضوء في مكان الإستنجاء.

ومنها: الوضوء من الإناء المُذهّب أو المفضّض أو المنقوش بالصوَر.

وأمّا الثامن: فلصحيحتي معاوية بن وهب «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى»[١] وصفوان بن يحيى «الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى»[٢] وموثّقة يونس بن يعقوب[٣] ولا عبرة بما يعارضها المشتمل على كون الوضوء مرّة مرّة[٤] أو واحدة واحدة[٥] لإعتضاد الطائفة الأُولى بالشهرة العظيمة، بل عن الإنتصار والغنية والسرائر دعوى الإجماع عليه،[٦] فتحمل الطائفة الثانية على بيان مقدار الواجب.

وأمّا التاسع: فلخبر ابن بزيع عن الرضا عليه السلام «فَرَضَ اللّٰهُ تَعَالَى عَلَى النِّسَاءِ فِي

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٤١، الوضوء، ب ٣١، ح ٢٨.
٢. وسائل الشيعة ١: ٤٤٢، الوضوء، ب ٣١، ح ٢٩.
٣. وسائل الشيعة ١: ٣١٦، أحكام الخلوة، ب ٩، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ١: ٤٣٨، الوضوء، ب ٣١، ح ١٠.
٥. وسائل الشيعة ١: ٤٣٩، الوضوء، ب ٣١، ح ١٥.
٦. مستمسك العروة الوثقى ٢: ٣١٨.

ومنها: الوضوء بالمياه المكروهة كالماء المشمّس والعفن.(*)

بعض الأدعية المأثورة حين الوضوء

مسألة (٣٢٠): يستحبّ لمن يريد أن يتوضّأ، إذا وقع نظره على الماء أن يقول: «بِسْمِ اللّٰهِ وبِاللّٰهِ والْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً ولَمْ يَجْعَلْهُ نَجِسا» وحين غسل يديه قبل الوضوء أن يقول: «اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِين» وعند المضمضة يقول: «اللّٰهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ وأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِك» وأن يقول عند الإستنشاق: «اللّٰهُمَّ لَا تُحَرِّمْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ

الْوُضُوءِ أَنْ يَبْدَأْنَ بِبَاطِنِ أَذْرُعِهِنَّ وفِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ».[١]

وأمّا العاشر: فسيأتي.

وأمّا الحادي عشر: فقد ورد في الفقه الرضوي «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَرَأَ فِي وُضُوئِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه».[٢]

وأمّا الثاني عشر: فلما ورد عن الباقر عليه السلام «مَنْ قَرَأَ عَلَى أَثَرِ الْوُضُوءِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً أَعْطَاهُ اللّٰهُ تَعَالَى ثَوَابَ أَرْبَعِينَ عَاماً ...».[٣]

(*) كلّ ذلك للنصوص الواردة بعضها معتبر سنداً وبعضها معتمد على الأصحاب.

١. تهذيب الأحكام ١: ٧٧، كتاب الطهارة، ب ٤، ح ٤٢.
٢. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام المقدّمة: ٧٠.
٣. مستدرك الوسائل ١: ٣٢١، الوضوء، ب ٢٤، ح ٧٢٦.

واجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا ورَوْحَهَا وطِيبَهَا» وعند غسل الوجه يقول: «اللّٰهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ ولَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوه» وعند غسل اليد اليمنى يقول: «اللّٰهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي والْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِي وحَاسِبْنِي حِساباً يَسِيرا» وعند غسل اليد اليسرى يقول: «اللّٰهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي ولَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي وأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَان» وعند مسح رأسه يقول: «اللّٰهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وبَرَكَاتِكَ وعَفْوِك» وعند مسح رجليه يقول: «اللّٰهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ واجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي يَا ذَا الْجَلَالِ والْإِكْرَامِ». ولمّا فرغ من الوضوء يقول «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الْوُضُوءِ وتَمَامَ الصَّلَاةِ وتَمَامَ رِضْوَانِكَ والْجَنَّةَ» ويقول: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِين» ويستحبّ أن يقرأ بعد الوضوء سورة القدر ثلاث مرّات.(*)

وأمّا كراهة تجفيف الأعضاء فرواياته متعارضة،[1] ولكنّ الأصحاب رجّحوا ما دلّ على الكراهة وعملوا بها.

(*) هكذا جاء في بعض الكتب المعتبرة كمفاتيح الجنان، وبعض ذلك وارد في الباب ٢٦ من الوسائل[2] وفي المستدرك في ذيله في الباب المزبور.[3]

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٧٣.
٢. وسائل الشيعة ١: ٤٢٣.
٣. مستدرك الوسائل ١: ٣٢٤.

مسألة (٣٢١): كما يستحبّ قراءة الأدعية المذكورة يستحبّ قراءة سورة القدر حين الوضوء، ويستحبّ أيضاً قراءة آية الكرسي بعد الوضوء.(*)

سلس البول أو الغائط (دائم الحدث)

مسألة (٣٢٢): إذا ابتلى بسلس البول أو الغائط -العياذ بالله- فإن كان له فترة يتمكّن فيها من الوضوء والصلاة من دون خروج الحدث، توضّأ وصلّى في تلك الفترة، وإن لم تسع إلّا لواجبات الصلاة، وجب الإقتصار عليها وترك المستحبّات، كالأذان والإقامة والقنوت والأذكار المستحبّة.(**)

مسألة (٣٢٣): سلس البول لو لم تكن له فترة تسع الوضوء والصلاة

(*) لما ورد في الفقه الرضوي «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَرَأَ فِي وُضُوئِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّه».[١] وعن كتاب البلد الأمين قرائتها بعد الوضوء.[٢] وقد ورد في آية الكرسي عن الباقر عليه السلام «مَنْ قَرَأَ عَلَى أَثَرِ الْوُضُوءِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً أَعْطَاهُ اللّٰهُ تَعَالَى ثَوَابَ أَرْبَعِينَ عَاماً ...».[٣]

(**) إذ مع تلك الفترة يكون قادراً على الصلاة التامّة فيكون مكلّفاً بها، فلايجوز له الإكتفاء بالصلاة الإضطرارية.

---

١. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام المقدّمة: ٧٠.
٢. بلد الأمين: ٣.
٣. مستدرك الوسائل ١: ٣٢١، الوضوء، ب ٢٤، ح ٧٢٦.

ولو بمقدار أقلّ الواجب، توضّأ قبل الصلاة وصلّى بتلك الوضوء واكتفى بها، وكذلك سلس الغائط، وإن كان الأحوط استحباباً أن يُحضر الماء عنده، فكلّما خرج منه الغائط في الصلاة توضّأ وأدام في صلاته، وإن كان شاقّاً عليه سقط عنه واكتفى بالوضوء الأوّل.(*)

(*) سلس البول مع عدم فترة تسع الصلاة كلّها اكتفى بوضوء واحد؛ والدليل عليه موثّقة سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَهُ تَقْطِيرٌ مِنْ قُرْحِهِ إِمَّا دَمٌ وإِمَّا غَيْرُهُ قَالَ فَلْيَضَعْ خَرِيطَةً ولْيَتَوَضَّأْ ولْيُصَلِّ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَلَاءٌ ابْتُلِيَ بِهِ فَلا يُعِيدَنَّ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْه».[١]

والصحيح في عبارة الحديث «من فرجه» لا «من قرحه» كما في نسخة؛ لأنّ الخارج من القرحة لا تأثير له في الوضوء، والذي له أثر فيه هو الخارج من فرجه، فنسخة «قرحه» باطل، وكلمة «وغيره» في الحديث شامل للبول بل ناظر إليه، لأنّه الصالح لنقض الوضوء.

وأمّا سلس الغائط، فقد ورد فيه رواية واحدة بألسنة مختلفة، رواها ابن بكير عن محمّد بن مسلم، فتارة رواها عن الباقر عليه السلام هكذا: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَبْطُونِ فَقَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِه»[٢] وفي نقل الصدوق في الفقيه «صَاحِبُ الْبَطَنِ الْغَالِبِ

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٦٦، نواقض الوضوء، ب ٧، ح ٩.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٩٨، نواقض الوضوء، ب ١٩، ح ٣.

مسألة (٣٢٤): من يخرج منه الغائط متكرّراً إن لم يقدر حتّى على الإتيان بمقدار من الصلاة مع الوضوء لخروج الغائط عنه بعد الوضوء بلا فصل، فلايجب

يَتَوَضَّأُ ويَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ»[١] وهما ظاهران في أنّه يتوضّأ للشروع في الصلاة ويبني يعني يبني على ذلك الوضوء ويستمرّ في صلاته.

وفي نقل آخر «صَاحِبُ الْبَطَنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلَاتِهِ فَيُتِمُّ مَا بَقِي»[٢] وهذا ظاهر في تجديد الوضوء بعد خروج الغائط في الصلاة. وحيث إنّ تعدّد الرواية غير محتمل، فالرواية منقولة بالمعنى وكلّ نقل يغاير الآخر في المعنى ولايعلم أنّ الواقع ما هو، فيسقط عن صلوح الاستدلال.

والمرجع بعد ذلك عموم التعليل المستفاد من موثّقة سماعة المتقدّمة «فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَلَاءٌ ابْتُلِيَ بِهِ فَلَا يُعِيدَنَّ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْه»[٣] يعني غير هذا الحدث كالنوم فيكون سلس الغائط مثل سلس البول في الإكتفاء بوضوء واحد قبل الصلاة.

وفي المستمسك الرجوع إلى إطلاق دليل شرطيّة الطهارة لأفعال الصلاة المقتضي لوجوب تجديد الوضوء في أثناء الصلاة عقيب خروج الغائط، ولاتقاس الشرطيّة بالقاطعيّة، فإنّ القاطعيّة في حقّ المبطون معلومة العدم، وأمّا الشرطيّة فلا مانع من

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٣٦٣، ح ١٠٤٣.
٢. وسائل الشيعة ١: ٢٩٨، نواقض الوضوء، ب ١٩، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ١: ٢٦٦، نواقض الوضوء، ب ٧، ح ٩.

عليه تجديد الوضوء لكلّ صلاة.(*)

مسألة (٣٢٥): من به سلس البول إن توضّأ وصلّى به ولم يخرج منه بول بين الصلاتين جاز له أن يصلّي الصلاة الثانية بذلك الوضوء.(**)

شمول إطلاق دليلها للمبطون.[١]

قلت: وجه الفساد حكومة موثّقة سماعة المتقدّمة المشتملة على كونه بلاءاً ابتلي به،[٢] فلايعتنى به على دليل الشرطيّة، لأنّ لسانها لسان دليل نفي الحرج.

وأمّا إذا قلنا بوجوب تجديد الوضوء في الصلاة فلا ريب في سقوطه بالحرج والمشقّة.

(*) لو قلنا بوجوب تجديد الوضوء على المبطون فهو فيما لايشقّ عليه وإلّا اكتفى لكلّ صلاة بوضوء لقاعدة نفي الحرج، بل يسقط عنه الوضوء لكلّ صلاة أيضاً إذا كان خروج الغائط عقيب الوضوء بلا مهلة بحيث لا يقع شيء من صلاته في حال الطهارة.

(**) إن لم يخرج منه البول بعد الوضوء فالأمر كما ذكر، وأمّا إن خرج في أثناء الصلاة الأُولى فالمتيقّن من اغتفاره، اغتفاره للصلاة الأُولى لا للثانية فأعاد الوضوء للثانية، وأمّا إن خرج البول بعد الصلاة الأُولى فالأمر كما ذكر من وجوب تجديد الوضوء.

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٢: ٥٦٧.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٦٦، نواقض الوضوء، ب ٧، ح ٩.

مسألة (٣٢٦): سلس البول أو الغائط إذا لم يمكنه الإتيان بمقدار من الصلاة خالية عن الحدث، فله أن يصلّي صلوات متعدّدة بوضوء واحد حتّى يخرج منه الحدث بالإختيار، فيبطل وضوؤه.(*)

مسألة (٣٢٧): من به داء سلس الريح وظيفته العمل كما يعمل سلس الغائط.(**)

مسألة (٣٢٨): يجب على المسلوس والمبطون الإتيان بالصلاة عقيب الوضوء فوراً؛ وأمّا صلاة الإحتياط وقضاء السجدة والتشهّد المنسيّين فله أن يأتي بهما عقيب الصلاة بلا وضوء جديد.(***)

(*) لأنّ تجديد الوضوء له كعدمه، للإبتلاء بالناقض دوماً.

(**) لأنّه قسم من المبطون، فعمل بتلك الوظيفة وليس شيئاً مستقلّاً، وقد عرفت اتّحاد حكمه مع سلس البول.

(***) أمّا لزوم الإتيان بالصلاة عقيب الوضوء فوراً فللتجنّب عن صدور الحدث مهما أمكن، مضافاً إلى ظهور الدليل في كون الصلاة عقيب الوضوء بلا فصل. وأمّا الإكتفاء بالوضوء الأوّل لما ذكر من الأعمال، فلأنّها من أجزاء الصلاة لقوله عليه السلام في صلاة الإحتياط «فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ».[١]

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، الخلل الواقع في الصلاة، ب ٨، ح ١.

مسألة (٣٢٩): من به سلس البول يجعل مخرج البول في كيس محشوّ من القطن كي لاتتعدّى النجاسة؛ والأحوط وجوباً تطهير مخرج البول قبل كلّ صلاة. وكذلك من به سلس الغائط يجب عليه أن يمنع من وصوله إلى حواشي الدبر بالمقدار الميسور. والأحوط وجوباً تطهير مخرج الغائط وما حوله قبل كلّ صلاة.(*)

مسألة (٣٣٠): من به سلس البول أو الغائط وجب عليه أن يمنع عن خروج البول أو الغائط ما لم يكن حرجياً ولا ضررياً، ولو أمكنه المعالجة

وأمّا قضاء الإجزاء المنسية، فلأنّ إطلاق عنوان القضاء عليها ليس بمعناه المصطلح، بل المراد منه الإتيان بتلك الأجزاء عقيب الصلاة للتوسعة في محلّها، فهي عين الأجزاء الصلاتية، فجاز الإتيان بها بالوضوء الأوّل.

(*) كما في صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «اتَّخَذَ كِيساً وجَعَلَ فِيهِ قُطْناً ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وأَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِيه»،[1] ومثله صحيحة منصور بن حازم[2] وغيرهما.

وأمّا تطهير المخرج، فذلك لوجوب التطهير عن الخبث للصلاة على الإطلاق؛ خرجنا عن ذلك في المسلوس والمبطون في أثناء الصلاة لقوله عليه السلام: «فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْر»،[3] وأمّا لزوم التطهير في خارج الصلاة، فباق تحت الإطلاقات.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، نواقض الوضوء، ب ١٩، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، نواقض الوضوء، ب ١٩، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، نواقض الوضوء، ب ١٩، ح ٢.

وجبت.(*)

مسألة (٣٣١): من به سلس البول أو الغائط أو الريح فكلّ ما صلّاها في تلك الحالة مع العمل بالوظيفة الشرعية مجزئ ولاتجب إعادتها بعد البرء؛ ولكن إن برأ في أثناء الوقت وجبت عليه الإعادة.(**)

الوضوء الجبيري

ما يشدّ به العضو المجروح أو المكسور والدواء الذي يطلى به الجرح أو

(*) لأنّ ذلك نوع من القدرة على الإتيان بالصلاة التامّة الإختياريّة، فلابدّ من إعمالها.

(**) إذ ما أتى به على طبق الوظيفة الشرعية صلاة صحيحة، فلم تفته الصلاة كي يجب قضاؤها بمقتضى قوله عليه السلام: «يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ»[1] كما هو المشهور.

وأمّا إذا برئ في الوقت، فلأنّ المأموربه طبيعي الصلاة التامّة أي الصلاة المختارة المنطبقة على الأفراد الطولية من أول الوقت إلى آخره، فلا وجه للإكتفاء بالصلاة الإضطرارية؛ وهذا في صورة القطع بزوال العذر في الوقت أو رجائه معلوم.

وأمّا إن صلّى كما تقتضيه الوظيفة مع اليأس عن زوال العذر ثمّ ارتفع العذر في أثناء الوقت، ففيه كلام ولعلّ المشهور عدم وجوب إعادتها.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، قضاء الصلوات، ب ٦، ح ١.

الكسر يسمّى بالجبيرة.(*)

مسألة (٣٣٢): إذا كان في أحد أعضاء الوضوء جرح أو قرح أو كسر، فإن كان مكشوفاً ولم يضرّ به الماء، وجب عليه الوضوء على النحو المتعارف.(**)

(*) قال في مجمع البحرين: «الجبيرة على وزن فعيلة واحدة الجبائر وهي عيدان تجبر بها العظام»،[1] ثمّ استعير لكلّ ما يوضع على المحلّ لعلاجه، سواء كان كسراً أم جرحاً أم قرحاً من دواء أو خرقة أو عود وغيرها.

(**) لأنّه لا وجه للعدول عنه، لشمول إطلاقات وجوب الوضوء على البشرة له بلا فرق بين أن يكون مكشوفاً أو مستوراً وأمكن إزالته، فوجب نزعه للوضوء إن لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة من وراء الجبيرة، وإن أمكن اكتفى به في خصوص الغسل؛ وأمّا في المسح فلابدّ من نزعه وإمرار اليد على موضع المسح.

وما ذكرناه مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة، دلّ عليه بعض النصوص، منها موثّقة عمّار الساباطي قال: «سُئِلَ أَبُوعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْقَطِعُ ظُفُرُهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ عِلْكاً قَالَ لَا ولَا يَجْعَل عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ عَنْهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ ولَا يَجْعَل عَلَيْهِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ».[2]

---

١. مجمع البحرين ٣: ٢٤٢، ما أوّله الجيم.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، الوضوء، ب ٣٩، ح ٦.

مسألة (٣٣٣): إذا كان الجرح أو القرح أو الكسر في موضع الغسل وكان مكشوفاً وكان الماء مضرّاً له، كفى غسل ما حوله؛ وإن كان مسحه باليد غير مضرّ له فمسحه أحسن ويأتي به رجاءاً، وأجود منه أن يضع خرقة طاهرة عليه ويمسحها باليد وأتى بذلك أيضاً رجاءاً؛ ولو كان وصول الرطوبة إليه حتّى بمقدار المسح عليه مضرّاً له أو كان الجرح نجساً ولم يمكن تطهيره، كفى غسل ما حوله مراعياً من الأعلى إلى الأسفل، ولايجب معه التيمّم على كلّ تقدير.(*)

ومنها موثّقته الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَنْكَسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُلَّهُ لِحَالِ الْجَبْرِ إذا جَبَرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إذا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَضَعْ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ وَيَضَعُ مَوْضِعَ الْجَبْرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِهِ وَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُلَّهُ».[1] ومعلوم أنهما محمولان على صورة عدم إضرار الماء للموضع.

(*) وذلك لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ»[2] وفي صحيحة الحلبي قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ».[3] وتحمل هذه النصوص

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، الوضوء، ب ٣٩، ح ٧.
٢. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، الوضوء، ب ٣٩، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، الوضوء، ب ٣٩، ح ٢.

مسألة (٣٣٤): إن كان الجرح أو القرح أو الكسر على مقدّم الرأس أو ظهر القدمين وكان مكشوفاً ومستوعباً لمحلّ المسح فإن لم يمكن أن يمسح عليه، جعل عليه خرقة طاهرة بنحو يصدق عليه الجبيرة عرفاً ومسح عليها برطوبة وضوئه وتيمّم على الأحوط الإستحبابي؛ وإن لم يمكن وضع الخرقة عليه ومسحه، فيتيمّم بدلاً عن وضوئه، والأحسن ضمّ الوضوء بدون المسح عليه.(*)

على صورة كون وصول الماء إليه مضرّاً.

وأمّا ما ذكر من المسح عليه في فرض كون الغسل مضرّاً وعدم كون المسح مضرّاً ثمّ يضع عليه خرقة طاهرة ويمسح عليه أيضاً، فلا دليل على حسنه مع خلوّ النصوص عنه إلّا صرف احتمال المطلوبية بسبب احتمال كون المسح مرتبة ضعيفة من الغسل تقوم مقامه عند عدم إمكانه. وأمّا المسح على خرقة طاهرة فهو أبعد، فالصحيح الإتيان بذلك رجاءاً.

(*) من المعلوم أنّه لو أمكن المسح بمقدار المسمّى على مقدّم الرأس أو القدم إلى قبّتها كفى ذلك، إذ به يحصل العمل بالواجب. وأمّا مع عدم إمكان ذلك، يؤول الأمر إلى أحد اُمور ثلاثة: إمّا التيمّم وإمّا وضع خرقة طاهرة على المحلّ والمسح عليها وإمّا الوضوء مع سقوط المسح؛ والأحوط الجمع بين الأوّلين وأمّا الأخير فغير محتمل.

والوجه في وجوب وضع خرقة على المحلّ ومسحه، إطلاق دليل وجوب الوضوء

مسألة (٣٣٥): إن كان الجرح أو القرح أو الكسر في موضع المسح مشدوداً بخرقة، فإن أمكن نزعها بلا مشقّة ولم يكن الماء مضرّاً له، وجب نزعها والمسح على البشرة. هذا كلّه فيما إذا كان الجرح أو الكسر في محلّ الغسل أو المسح مكشوفاً أو أمكن كشفه، وأمّا إذا كان مشدوداً ولم يمكن نزعه فللمسألة

مادام ممكناً وتقدّمه على التيمّم، والمفروض إمكانه بوضع خرقة والمسح عليها، فيكون هذا العمل من قبيل مقدّمة الواجب لا شرط الوجوب، ولكن لابدّ أن يصدق عليه الجبيرة عرفاً.

وأمّا وجه الإحتياط بضمّ التيمّم، فهو عدم ورود دليل على الوضوء الجبيري في موضع المسح أو ضعفها سنداً، نعم يدلّ عليه رواية عبدالأعلى مولى آل سام «عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَاب اللهِ عَزَّ وجَلَّ قَالَ اللّهُ تَعَالَى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ»[1] ولكن في سندها ضعف لعدم توثيق عبدالأعلى مولى آل سام في الرجال.

ويمكن أن يقال أيضاً بدلالة صحيحة عمر بن يزيد عليه قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ يَمْسَحُ فَوْقَ الْحِنَّاءِ».[2]

وكذلك صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ثُمَّ

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، الوضوء، ب ٣٩، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة ١: ٤٥٥، الوضوء، ب ٣٧، ح ٣.

صور تأتي الإشارة إليها في الفروع الآتية.(*)

مسألة (٣٣٦): إن لم يمكن نزع الجبيرة وكانت الجبيرة طاهرة وكان إيصال الماء إلى البشرة من وراء الجبيرة ممكناً بلا ضرر ولا مشقّة، وجب غسل البشرة بالماء. وإن كان الجرح أو الجبيرة نجساً فإن أمكن تطهيره بلا مشقّة، وجب تطهيره مع إيصال الماء إلى البشرة؛ ولو لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة إمّا لكون الجرح نجساً أو لكون الجبيرة نجسة ولم يمكن تطهيرهما، وجب غسل ما حول الجرح. وأمّا إن كانت الجبيرة طاهرة وجب المسح عليها وإن كانت نجسة أو لم يمكن مسحها كما إذا كان عليها دواء لزق، وجب وضع خرقة طاهرة عليها بنحو تعدّ من الجبيرة ويمسح على تلك الخرقة، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمّم.(**)

يَطْلِيهِ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْس بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ والْحِنَّاءُ عَلَيْهِ».[1]

وتحمل الصحيحتان على ما إذا كان الحنّاء محتاجاً إليه للتداوي، فالإحتياط بضمّ التيمّم استحبابي، ولكن لايغفل عن كون الخرقة الموضوعة على محلّ المسح جبيرة عرفية كما نبّهنا عليه مراراً.

(*) هذا على طبق القاعدة ولايحتاج إلى الاستدلال.

(**) للمسألة صور:

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٥٦، الوضوء، ب ٣٧، ح ٤.

الصورة الأُولى: إمكان جريان الماء على البشرة المجبورة مع عدم إمكان نزعها، فوجب إجراء الماء على الجبيرة بنحو يصل إلى البشرة مع مراعاة الأعلى إلى الأسفل.

والدليل عليه مضافاً إلى كونه موافقاً لمقتضى القاعدة، موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَنْكَسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُلَّهُ لِحَالِ الْجَبْرِ إذا جَبَرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إذا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَضَعْ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ ويَضَع مَوْضِعَ الْجَبْرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِهِ وقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُلَّهُ».[١]

الصورة الثانية: نفس الصورة السابقة مع كون الجبيرة نجسة، فإن أمكن تطهيرها بلامشقّة، وجب تطهيرها وغسل البشرة التي تحتها.

والوجه فيه: وجوب إجراء الماء الطاهر من وراء الجبيرة على البشرة، فما ذكر يكون مقتضى القاعدة والموثّقة المتقدّمة.

الصورة الثالثة: عدم إمكان غسل البشرة إمّا لكون الماء مضرّاً له أو لكونه نجساً وعدم إمكان تطهيره أو لعدم إمكان إيصال الماء إليه لمانعية الجبائر والحاجة إليها للتداوي وكان المسح على الجبيرة ممكناً، فوجب ذلك لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَة»،[٢] فإنّ إطلاق الإيذاء شامل لجميع الصور المذكورة.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، الوضوء، ب ٣٩، ح ٧.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، الوضوء، ب ٣٩، ح ٢.

مسألة (٣٣٧): إن استوعبت الجبيرة تمام الوجه أو تمام يد واحدة، كفى الوضوء الجبيري؛ ولكن لو استوعبت معظم أعضاء الوضوء، فعلى الأحوط

الصورة الرابعة: نفس الصورة السابقة مع عدم إمكان المسح على الجبيرة الفعلية إمّا لنجاستها أو لأمر آخر، فمع إمكان وضع خرقة طاهرة والمسح عليها، وجب ذلك لقاعدة وجوب الوضوء وعدم جواز التيمّم مهما أمكن؛ فوجب تحصيل مقدّمته ومن المقدّمات وضع الخرقة الطاهرة بنحو تعدّ جزءاً من الجبيرة.

الصورة الخامسة: نفس الصورة السابقة مع عدم إمكان وضع خرقة طاهرة، فيغسل ما حول الجبيرة لصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وعِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وغُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغَسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ ويَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ ولَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ ولَا يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ»،[1] ولابدّ من حمل الصحيحة على صورة عدم إمكان المسح على الجبائر بقرينة صحيحة الحلبي المتقدّمة.

ثمّ إنّ قوله عليه السلام «مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ» كما يشمل ما إذا كان الماء مضرّاً لذلك العضو، يشمل صورة منافاة الغسل مع الجبائر كالجصّ الموضوع على الكسر والدواء المطلي به الجرح أو القرح مع الحاجة إليها للتداوي؛ فإنّ الماء بنفسه لايكون مضرّاً للعضو

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، الوضوء، ب ٣٩، ح ١.

الوجوبي الجمع بين الوضوء والتيمّم.(*)

المكسور إن لم يكن بارداً ولكنّه يتنافى مع الجبائر المذكورة، فالإحتياط المذكور في المتن استحبابي بالنظر إلى هذه الصحيحة.

(*) أمّا إذا استوعبت الجبيرة تمام الأعضاء أو معظمها، فظاهر كثير من المعاصرين منهم السيّد رحمه الله في العروة الإشكال فيه بل المنع منه، والقول بوجوب التيمّم أو الإحتياط بالجمع بينه وبين الوضوء الجبيري.[١]

والإنصاف انصراف الأدلّة عنه، إذ في صحيحة الحلبي «عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيَعْصِبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا إذا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا قَال وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَه»،[٢] وكذا صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ».[٣]

فقد فرض في هاتين الصحيحتين عدم استيعاب القرح والجرح للعضو الواحد فضلاً عن أعضاء متعدّدة. وفي صحيحة عبدالأعلى مولى آل سام وضع المرارة على

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٤٤٢.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، الوضوء، ب ٣٩، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، الوضوء، ب ٣٩، ح ٣.

إصبع واحدة من أصابع الرجل.[١]

نعم في صحيحة الوشّاء قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ عَنِ الدَّوَاءِ إذا كَانَ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طِلَاءِ الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ».[٢] ودلالة هذه الرواية على معظم أعضاء الغسل واضحة، ولكنّ الرواية المشتملة على قوله «يدي الرجل» موافقة لرواية الشيخ في التهذيب.[٣]

وأمّا على رواية الصدوق في عيون الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبدالله ففيها «عَلَى يَدِ الرَّجُل»[٤] لا على يدي الرجل، فالمقدار الثابت حجّيته هو اليد بصيغة المفرد، إمّا لأضبطية الصدوق وإمّا للتعارض وسقوطهما عن الحجّية إلّا في القدر المتيقّن وهو اليد الواحدة.

نعم هناك رواية كليب الأسدي «عَنِ الرَّجُلِ إذا كَانَ كَسِيراً كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَ لْيُصَلِّ».[٥]

فقد يتوهّم فيه الإطلاق ولكنّه ممنوع، لكون انكسار جميع الأعضاء من مواضع الغسل والمسح نادراً جدّاً، بل فرض لايوجد. وانكسار معظم الأعضاء وإن لم تكن بتلك الندرة إلّا أنّه أيضاً خارج عن المتعارف، فالدليل منصرف عنه.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، الوضوء، ب ٣٩، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، الوضوء، ب ٣٩، ح ٩.
٣. تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣.
٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٢.
٥. وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، الوضوء، ب ٣٩، ح ٨.

مسألة (٣٣٨): إن كانت الجبائر مستوعبة لجميع أعضاء الوضوء وجب التيمّم.(*)

مسألة (٣٣٩): من كانت الجبيرة في كفّه جاز له مسح مقدّم الرأس وظهر القدمين بتلك الرطوبة، ومع عدم كفايتها جاز الأخذ من رطوبة سائر الأعضاء.(**)

مسألة (٣٤٠): إن استوعبت الجبيرة تمام عرض القدم وبقي من القدم مقدار من طرف الأصابع ومقدار من جانب الساق، مسح على البشرة والجبيرة حتّى يكمل الواجب في المسح.(***)

وقد يتمسّك بإطلاق قوله عليه السلام في تلك الرواية «فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ»، لشموله لصورة الإستيعاب لجميع الأعضاء أو معظمها، ولكنّه أيضاً بعيد لندرته جدّاً.

مضافاً إلى أنّ الرواية لاتخلو عن ضعف في السند، فإنّ الكليب الأسدي لم يوثّق في الرجال، ولكنّه ممّن روى عنه المشايخ الثقات وفي كفايته بحث بين الأعلام.

(*) لقصور أدلّة الجبيرة عن شمولها كما تقدّم.

(**) وهو ظاهر الأدلّة، لأنّ المسح بباطن الكفّ واجب بلا فرق بين بشرة باطن الكفّ والجبيرة الموجودة عليه، لأنّ ما عليها من الرطوبة متعلّقة بوضوء صحيح.

(***) هذا على طبق القاعدة، لأنّ المسح على الجبيرة بدل عن المسح على البشرة، فكان المسح عليها مع ضمّ البشرة صحيحاً.

مسألة (٣٤١): إن كان على موضع الغسل في عضو واحد جبائر متعدّدة، غسل ما بينها ومسح عليها؛ كما أنّ موضع المسح أيضاً كذلك.(*)

مسألة (٣٤٢): إن استوعبت الجبيرة أكثر من المتعارف من حوالي الجرح ولم يمكن نزعها، جمع بين الوضوء الجبيري والتيمّم احتياطاً، وإن أمكن نزعها نزَعها؛ فإن كان في محلّ الغسل، غسل ما حول الجرح، وإن كان في محلّ المسح، مسح حول الجرح ووضع خرقة طاهرة على الجرح ومسح عليها.(**)

مسألة (٣٤٣): إن لم يكن في أعضاء الوضوء جرح أو قرح أو كسر، ولكن كان الماء مضرّاً له لعلّة أُخرى كرمد في عينه، وجب عليه التيمّم.(***)

(*) فإنّ المسح على الجبيرة بمنزلة غسل البشرة في موضع الغسل ومسح البشرة في موضع المسح.

(**) أمّا إن لم يمكن نزعها فالإحتياط يقتضي الجمع بين المسح عليها والتيمّم.

والوجه فيه: ظهور الأدلّة في الجبيرة المتعارفة، فإن كانت زائدة عليه يشكّ في الوظيفة، والمرجع في دوران الأمر بين المتباينين الإحتياط بالجمع بينهما. وأمّا مع إمكان النزع فينزعها ويعمل بوظيفته الشرعية.

(***) لأنّ هذه الصورة أجنبية عن مسألة الجبيرة، فكان من مصاديق فاقد الماء لخوف المرض ووظيفته التيمّم. وأمّا إن كان مضرّاً لمقدار من العضو كما إذا كان عيناه رمداوين، فوظيفته التيمّم أيضاً، لأنّ وجوب غسل ما حوله ورد في الجرح ولا وجه

مسألة (٣٤٤): إن فصد عرقه في أعضاء الوضوء ولم يقدر على غسله، فإن كان عليه الجبيرة عمل بتلك الوظيفة، وإن كان مكشوفاً كفى غسل أطرافه.(*)

مسألة (٣٤٥): إن لصق بموضع الوضوء أو الغسل شيء لايمكن نزعه كالقير أو كان في نزعه مشقّة لاتتحمّل، عمل بوظيفة الجبيرة والأحوط ضمّ التيمّم إليه.(**)

للتعدّي عنه، فالصحيح في هذه الموارد هو التيمّم.

(*) لأنّه نوع من الجرح، فإن كان مكشوفاً غسل ما حوله، وإن كان مجبوراً مسح على الجبيرة.

(**) الوضوء الجبيري في الصورة المذكورة في المتن هو المشهور، ولكن إتمامه بالدليل مشكل؛ لأنّ أخبار الجبيرة واردة في الجبيرة الموضوعة على الجرح أو القرح أو الكسر أو الدواء المطليّ، فهي أجنبية عن لصوق القير مثلاً.

وعن شيخنا الأنصاري الاستدلال عليه بتنقيح المناط، بدعوى أنّ الملاك والمناط في موارد الجبيرة عدم التمكّن من إيصال الماء إلى البشرة وهو متحقّق في المقام.[١]

وفيه: أنّ المناط غير معلوم لنا لعدم وروده في نصّ معتبر.

وادّعى في الجواهر «القطع بفساد القول بالتيمّم لمن لم يتمكّن من إزالة اللصيق

---

١. كتاب الطهارة (الأنصاري) ٢: ٣٦٧.

مسألة (٣٤٦): الغسل الجبيري مثل الوضوء الجبيري والأحوط وجوباً أن يأتي بالغسل ترتيبياً.(*)

مادام الحياة»،[١] فلنا السؤال عن منشأ هذا القطع ومن أيّ شيء حصل.

وقيل بإمكان الاستدلال عليه بما ورد في الحنّاء كصحيحة عمر بن يزيد قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ يَمْسَحُ فَوْقَ الْحِنَّاءِ»،[٢] ومثله صحيح محمّد بن مسلم.[٣] إذ الظاهر أنّ حدوثه لم يكن لضرورة، ولكن كان في رفعه مشقّة، فأجاز الإمام لذلك المسح عليه، فالتعدّي منه إلى مثل القير لما يصعب إزالته ممكن؛ فليكن مستند هذه الفتوى هذه الصحيحة.

وفيه: أنّ فرض المشقّة في إزالة الحنّاء نادر جداً وأيّ مشقّة في ذلك؟ مع أنّه أمر لابدّ منه، لعدم بقاء الحنّاء على الرأس إلى الأبد؛ فالصحيحة محمولة على الحاجة إلى الحنّاء للتداوي بقرينة سائر الصحاح، فالإحتياط بضمّ التيمّم لايترك.

والذي يسهّل الخطب عدم وجود مصداق له حالياً لإمكان إزالة هذه الأُمور بأسباب مختلفة.

(*) المشهور بين الفقهاء مشاركة الغسل للوضوء في حكم الجبيرة بل عليه الإجماع. قال السيد رحمه الله في العروة: «حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء

---

١. جواهر الكلام ٢: ٣٠٤.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٥٥، الوضوء، ب ٣٧، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٥٥، الوضوء، ب ٣٧، ح ٤.

مسألة (٣٤٧): من كانت وظيفته التيمّم وكان في أعضائه جبيرة، تيمّم جبيرة كما يتوضّأ جبيرة.(*)

واجبة ومندوبة».[١]

وقال قدس سره في المستمسك: «وعن المنتهى وغيره الإجماع عليه».[٢] والعمدة فيه بعض الصحاح كصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وعِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وغُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغَسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ ويَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ ولَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ ولَا يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ»،[٣] وتحمل على عدم التمكّن من مسح الجبائر بقرينة سائر الروايات؛ والغرض أنّه لايكون وظيفته التيمّم.

وأمّا لو كانت الجراحة مكشوفة، ففيها كلام وخلاف بين الأعلام؛ وحيث إنّه خارج عن محلّ البحث -لأنّ كلامنا فعلاً في الجبائر سواء كانت موضوعة على القرح أم الجرح أم الكسر- فنوكل البحث إلى مبحث الغسل والتيمّم إن شاء اللّٰه تعالى.

(*) وأحسن دليل يقام عليه أنّه لامحيص له عن الصلاة إلّا بطهور، والمتيمّم طهارته منحصرة في التيمّم لفرض عدم إمكان الوضوء والغسل له؛ فإن كان تيمّمه

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ١: ٤٥٤.

٢. مستمسك العروة الوثقى ٢: ٥٥٦.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، الوضوء، ب ٣٩، ح ١.

مسألة (٣٤٨): من كان وظيفته الجبيرة في غسله أو في وضوئه، جاز له البدار مع خوف الضرر.(*)

كذلك أيضاً باطلاً فماذا يصنع؟ فهو يكشف عن أنّ الشارع رخّص له في ذلك.

وقد يستدلّ عليه بصحيحة الوشّاء وفيها السئوال عن الوظيفة لمن كانت على يدي الرجل (بنقل الشيخ) وعلى يد الرجل (بنقل الصدوق) دواء أ يجزئه أن يمسح عليه؟ فقال: نعم.[١] بتقريب أنّه لم يذكر فيه شيء من الوضوء والتيمّم فإطلاقها شامل لهما.

وفيه: أنّ في نقل الصدوق لعين هذه الرواية «أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ فِي الْوُضُوءِ»[٢] ومع دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة، الأصل عدم الزيادة؛ مضافاً إلى أضبطية الصدوق، فلايتمّ الاستدلال.

(*) مقتضى القاعدة عدم جواز البدار، لأنّ الواجب طبيعة الصلاة التامّة الإختيارية مرّة واحدة في طول الوقت، فإن عجز عنها تنزّل إلى الفرد الاضطراري، فالميزان العجز عن طبيعي المأموربه ولايصدق ذلك إلّا بالعجز المستوعب لتمام الوقت، فمع احتمال ارتفاع العذر وجب الصبر، ولكن يستفاد من إطلاق صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج حيث إنّه عليه السلام أمر فيها بغسل ماعدا الكسر أو الجرح المجبور

---

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٢.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٢.

مسألة (٣٤٩): من ألصق جُفنيه أو أهدابه لمرض في عينه، فوظيفته التيمّم والإحتياط ضمّ الوضوء جبيرة إليه.(*)

مسألة (٣٥٠): من لايدري هل وظيفته التيمّم أو الوضوء الجبيري، وجب عليه الجمع.(**)

مسألة (٣٥١): من كانت وظيفته الوضوء جبيرة، فما أتى به من الصلوات في تلك الحالة صحيحة ولايجب قضاؤها بعد ارتفاع العذر، بل لايجب عليه التوضّؤ للصلوات الآتية ما لم يُحدث.(***)

المجبور قائلاً إنّه لا يعبث بجرحه إنّ الوضوء في هذه الحالة صحيح واقعاً، كفى مجرّد خوف الضرر ولو في أوّل الوقت، بل المشهور أنّه لو تبيّن بعد ذلك أنّ الماء لم يكن مضرّاً للبشرة حين الوضوء، كان وضوؤه أيضاً صحيحاً.

(*) الوجه في ذلك عدم صدق الجرح والقرح والكسر عليه، فأدلّة الجبيرة قاصرة عن شمولها، فالوظيفة منحصرة في التيمّم.

(**) لأنّه من الشبهة الوجوبية المقرونة بالعلم الإجمالي الدائر بين المتباينين كالقصر والتمام والظهر والجمعة، والأمر في المقام كذلك، فوجب الجمع بينهما حتّى يتيقّن بالإمتثال.

(***) أمّا عدم وجوب قضاء الصلوات، فلإجزاء الأمر الاضطراري، لأنّ المفروض

أنّه عمل بوظيفته في حال الإضطرار، فقد أدّى ما عليه وأفرغ ذمّته بالإمتثال ولم يفت منه شيء حتّى يجب قضاؤه.

وأمّا عدم وجوب تجديد الوضوء بعد ارتفاع العذر ما لم يحدث، فلأنّ المفروض كون الوضوء الجبيري في حال العذر صحيحاً رافعاً للحدث فهو باق على طهارته ما لم يحدث؛ ولايقاس بالتيمّم من حيث بطلانه بوجدان الماء أو القدرة على استعماله لاختلاف أدلّتهما.

وأمّا إذا جمع بين الوضوء والتيمّم احتياطاً، فحيث إنّه يحتمل كون الواجب عليه خصوص التيمّم وهو وظيفة المعذور مادام معذوراً وبعد ارتفاع العذر ينتقض ويجب عليه الوضوء، فلابدّ من مراعاة هذا الإحتمال لوجوب تحصيل الموافقة القطعية في مورد العلم الإجمالي.